مجلة قاريونس العلمية
تعنى بمختلف فروع المعرفة الإنسانية والتطبيقية
تصدر باللغة العربية

مجلة قاريونس العلمية

تعنى بمختلف فروع المعرفة الإنسانية والتطبيقية

تصدر باللغة العربية

هيئة التحرير

د . الهادي أبولقمة : رئيسًا

د . أحمد الحوات : عضوًا

د . محمد العبّود : عضوًا

د . عبد القادر شهاب : عضوًا

د . محمد خليفة الدنّاع : عضوًا

د . أبو القاسم الطبولي : عضوًا

أ . مصطفى فرج الفلاح : مقرّرًا

المراسلات والمقالات: مجلة قاريونس العلمية - جامعة قاريونس

ص.ب: 1308 بنغازي 40175 هاتف: 20148

محتويات العدد

هيئة التحرير 3

الافتتاحية 5

- القواعد الفقهية والقضايا الطبية المعاصرة 9

د. عبد السلام محمد الشريف العالم

- التنشئة السياسية للمرأة العربية 29

أ. آمال سليمان محمود العبيدي

- تأثير النشر على عدالة المحاكمة - لوكربي دراسة حالة 63

د. ياسين لاشين

- الذكرى المئوية الخامسة لخروج العرب من الأندلس (1492 - 1992 م) والوضع العربي الراهن - دروس وعبر 109

د. عبدالله أحمد خليل إسماعيل

- قطوف لغوية 141

د. الطاهر خليفة القراضي

- اتجاهات طلبة كلية التربية/ المرج نحو مهنة التدريس «قضايا سايكومترية ومنهجية» 153

د. عامر حسن ياسر/ د. علي مهدي كاظم

- التعليم الجامعي والعالي وتحديات المستقبل في الجماهيرية العظمى «نظرة تحليلية ونقدية» 183

د. محجوب عطية الفائدي/ د. علي محمد إبراهيم

- تعليق على قانون القصاص والدية وما يثيره من مشاكل في التطبيق 213

د. مصطفى مصباح دباره

بسم الله الرحمن الرحيم

الإفتتاحية

بعد هذا العدد مباشرة ستدخل مجلتكم عامها العاشر، وليس غريباً أن نمضي وقتاً طويلاً ونحن نعد هذا العدد؛ لأن البحوث كثيرة، والموضوعات متنوعة، وهذا يشعرنا بأهمية المكانة العلمية لهذه المجلة، ويدفعنا إلى مضاعفة الجهد حتى تخرج مجلة قاريونس في ثوبها اللائق بها موضوعات وإخراجاً وطباعة، وقد جعلنا ذلك كله نصب أعيننا حرصاً على رضاكم فأنتم عدتنا في هذه المسيرة الموفقة بمشاركتكم العلمية التي لا تنقطع.

وفقنا الله جميعاً إلى قصد السبيل.

أسرة تحرير المجلة

شروط النشر في المجلة

- أن يكتب البحث بلغة عربية سليمة وأسلوب جيد.
- أن يكون البحث قد كتب حديثاً ولم يسبق نشره.
- أن تتوافر في البحث الموضوعية والمنهج العلمي في البحث والتوثيق.
- يجب ألا تزيد صفحات البحث عن (20) صفحة مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- يتم تقييم البحوث التي ترد إلى المجلة من قبل متخصص وفقاً للأسس المتبعة، والبحوث لا تعاد إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تنشر.
- أن يتضمن البحث اسم كاتبه ثلاثياً، ومعلومات عن مجال تخصصه.
- أن يذكر الباحث ثبتاً بالمراجع التي رجع إليها في بحثه.
- البحوث والمقالات تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

مقالات مجلة قاريونس العلمية

العددان الثالث والرابع سنة 1997م

1 ـ القواعد الفقهية والقضايا الطبية المعاصرة.

2 ـ التنشئة السياسية للمرأة العربية.

3 ـ تأثير النشر على عدالة المحاكمة ـ لوكربي دارسة حالة.

4 ـ الذكرى المئوية الخامسة لخروج العرب من الأندلس (1492 ـ 1992م) والوضع العربي الراهن ـ دروس وعبر.

5 ـ قطوف لغوية.

6 ـ اتجاهات طلبة كلية التربية/ المرج نحو مهنة التدريس «قضايا سايكومترية ومنهجية».

7 ـ التعليم الجامعي والعالي وتحديات المستقبل في الجماهيرية العظمى «نظرة تحليلية ونقدية».

8 ـ تعليق على قانون القصاص والدية وما يثيره من مشاكل في التطبيق.

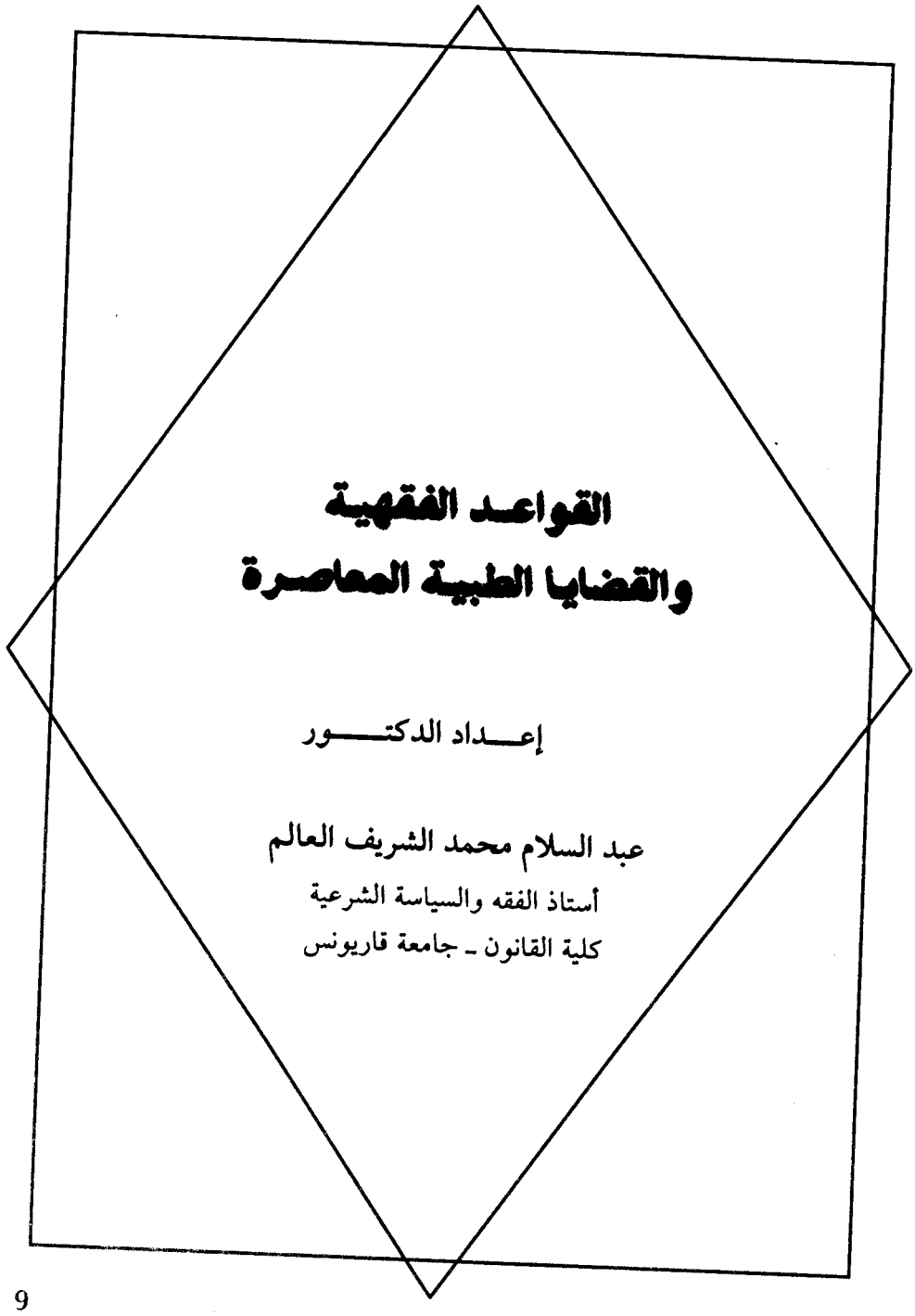

القواعد الفقهية والقضايا الطبية المعاصرة

إعداد الدكتور

عبد السلام محمد الشريف العالم

أستاذ الفقه والسياسة الشرعية

كلية القانون ـ جامعة قاريونس

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم.

مقدمـــة:

يقصد بالطب في الفكر الإسلامي: الاستفادة من كل وسائل العلاج المتاحة تمشياً مع قوله ﷺ: «لكل داء دواء... الخ»[1]، ويتميز عن غيره بمعايير كثيرة من أهمها ارتباطه بالإيمان بالله عز وجل والأخلاقيات والقيم الروحية، وبقواعد كلية فقهية تتمتع بسعة ومرونة إلى جانب كونها محيطة بكثير من المسائل والفروع، ولكي يدخل القارىء في الموضوع، وهو على بصيرة من الأمر، يتحتم علينا تحديد مدلول القاعدة الفقهية في الاصطلاح الشرعي، فهي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، وهي بهذا المعنى من الأهمية بمكان في حلّ كثير من المسائل والحوادث الجديدة والمتجددة، فهي وضعت لحسم النزاع بين المصالح والمفاسد المترتبة على عمل ما لدى شخص واحد، إلا أنها يمكن أن تنطبق في توزيع هذه المفاسد وتلك المصالح بين عدة أشخاص.

ولا شك أن وجود قواعد فقهية تحكم حالة توزيع حدي المقارنة بين المصالح والمفاسد بين أفراد عديدين يفيد إلى حد كبير في معرفة حكم الشرع في

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 14 ص 191.

بعض القضايا الطبية المعاصرة، التي يتحقق في شأنها هذا الأمر كتنظيم النسل والإجهاض، ونقل الدم والتلقيح الصناعي والتشريح، ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية على أساس من القواعد والأصول لأحكام الشرع الإسلامي، وسنتناول في هذا البحث القواعد الفقهية التي لها مساس بالقضايا الطبية، التي دخلت المجال الطبي في وقتنا الراهن، بما يؤكد سعة آفاق الفقه الإسلامي وكفايته العالية لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستجدة، وصلاحيته لمسايرة ركب الحياة، ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة.

أولاً: القواعد الفقهية في القضايا الطبية:

1 ـ الأمور بمقاصدها:

هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي، وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة فأفاضوا في شرحها والتفريع عليها، لأن شطراً كبيراً من الأحكام الشرعية يدور حولها، والأصل فيها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

والذي توخاه الفقهاء من وضع هذه القاعدة في ضوء الحديث المذكور هو بيان أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال، بمعنى أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على ما هو المقصود من ذلك الأمر، أي أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم ثواباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها، ضماناً وعدمه[2].

فمن قصد إهانة الميت بالانتفاع ببعض أجزائه للمتاجرة فيها أو تشريحه لمجرد العبث واللهو حرّم عليه ذلك، ومن قصد تكريم الحيّ والميت معاً وذلك

(1) ابن حجر: فتح الباري ج 1 ص 12 طبعة الحلبي 1378 هـ.
(2) الأتاسي: شرح مجلة الأحكام العدلية، ج 1 ص 13.

لدفع الضرر الأشد لارتكاب الأخف مع ما فيه من تحصيل المصلحة ودفع الضرر والهلاك عن الحي، أو تعليم العلم بواسطة التشريح للوقوف على تركيب أعضاء الجسم بصورة دقيقة وكيفية آدائها لوظائفها فهو مثاب مأجور، وعمله جائز يمدح عليه في الدنيا ويثاب عليه في الآخرة.

2 ـ المشقة تجلب التيسير:

يتفرع على هذه القاعدة كثير من الأحكام الفقهية، فكل ما جوّزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة؛ لأن أصر الشرع ومبناه على اليسر والتسهيل.

قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2].

فكثير من الأحكام الشرعية شرّعت للتسهيل على العباد، ولولا ذلك لغلبت المشقة واشتد الحرج[3]، وبذلك إذا لحقت مشقة بإنسان تضره في جسمه بحيث تطل عضواً من أعضائه أو تؤدي إلى هلاكه كاحتياجه إلى كلية أو غيرها من بعض أعضاء الإنسان الميت، فهل نترك الإنسان المتضرر يتألم بضرره أو يموت هلاكاً؟ أم نقول: إن الضرورة تجلب التيسير لما فيها من المشقة والصعوبة، ونقوم بإنقاذ حياة هذا المصاب بإجراء ما يلزمه من العلاج مما يدفع عنه الضرر أو الهلاك، أظن أنه لا يمتنع عاقل من ذلك!!! ومن الأحكام المخففة من أجل المرض مشروعية الانتقال من استعمال الماء في الطهارة إلى التيمم حينما يكون الماء سبباً في تلف النفس أو العضو، أو في زيادة المرض أو تأخر الشفاء، أو حدوث تشويه في البدن[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 185.

(2) سورة الحج، الآية: 78.

(3) الأتاسي: شرح مجلة الأحكام العدلية ج 1 ص 18.

(4) صالح بن عبدالله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية 1403 هـ. ضوابطه وتطبيقاته ص 194 الطبعة الأولى السعودية.

والمرجع في ذلك إما إلى المريض نفسه إذا غلب على ظنه بالعادة أو التجربة، وإما بقرار طبيب ثقة بأن هذا المرض أو ذاك يزداد بمزاولة هذا النوع من الأعمال أو ذاك كالصيام واستعمال الماء للطهارة، ولذلك ينبغي للطبيب أن يكون لديه حدّ أدنى من المعرفة بالأحكام الشرعية؛ لأن الناس تستفتيه في أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادة، مستعيناً بقاعدة المشقة تجلب التيسير وغيرها من القواعد المتعلقة برفع الحرج واليسر في الإسلام.

3 ـ الضرورات تبيح المحظورات:

هذه القاعدة وثيقة الصلة بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وهي تابعة لها، وهي قاعدة أصولية مستفادة مما استثناه القرآن من حالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿**إلا ما اضطررتم إليه**﴾[1].

والاضطرار: الحاجة الشديدة.

والمحظور: المنهى عن فعله.

وبهذا المعنى أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة، ولكن لا بد من مراعاة القاعدة المكملة لها «ما جاز للضرورة يقدر بقدرها»، وهي مستفادة من قوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**﴾[2] أنه غير متجاوز مقدار الضرورة، فإن تجاوزها يعرّض نفسه للمساءلة والعقاب.

فاللجوء إلى المحظور عند الضرورة مما عفا الله العباد عنه وسوّغه لهم من خلال آيات قرآنية صريحة وواضحة بأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير وشرب الخمر عند المجاعة أو الغصة أو العطش مباح عند الاضطرار، لقوله تعالى: ﴿**إلا ما اضطررتم إليه**﴾[3] والاستثناء من التحريم إباحة.

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 119.

(2) سورة البقرة، الآية: 173.

(3) سورة الأنعام، الآية: 119.

وكما يتحقق الاضطرار بالمجاعة يتحقق بالإكراه التام، فيباح التناول ولا يباح الامتناع، فلو امتنع حتى مات أو قتل يؤاخذ لأنه بالامتناع صار ملقياً بنفسه إلى التهلكة، وقد نهى الشرع الحكيم عن ذلك[1].

ويقاس على الاضطرار بالمجاعة والإكراه الاضطرار بالمرض الذي يؤدي إلى الهلاك أو تلف عضو من الأعضاء، ولا يمكن تداركه إلاّ بأخذ عضو من إنسان ميت، فالاضطرار هنا أولى وأشدّ والحاجة إليه ملحة، وإذا كان الاضطرار بالمجاعة والإكراه يوجب تناول المحرم، فالاضطرار بالمرض أولى بأن يوجب التدارك بالتداوي بأخذ العضو للحاجة والضرورة.

والقياس هنا صحيح، لأن المنهى عنه عند الضرورة يسقط عنه حكم التحريم، ويعطى حكم الإباحة أو الوجوب، فيصح أن يقاس عليه غيره في سقوط الحرمة وإعطاء حكم الإباحة أو الوجوب إذا حدثت العلة وتحققت المصلحة.

ومثال ذلك قوله تعالى: **﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾**[2].

فبعد تعداده جملة من المحرمات أسقط عنها حكم التحريم عند الاضطرار، وأعطاها حكم الإباحة أو الوجوب، ومن ثم فقياس العلاج بالمحرم أو النجس عند الاضطرار تسقط عنه الحرمة ويعطى حكم الإباحة أو الوجوب، وكذلك العلاج بنقل الدم أو الأعضاء تسقط عنه الحرمة، ويعطى حكم الإباحة قياساً على العلاج بالمحرم.

والضرورة تقدر بمقدرها بمعنى أن كل فعل أو ترك جوّز للضرورة فالتجويز على قدرها ولا يتجاوز عنها، فمن أصابته مخمصة فاضطر لأكل الميته يسمح له بتناول مقدار ما يسدّ الرمق لدفع الهلاك فقط. فإذا كانت الضرورات تبيح

---

(1) شرح مجلة الأحكام العدلية ج 1، ص 55.

(2) سورة البقرة، الآية: 173.

المحظورات فإنها لا تبيحها مطلقاً، وإنما تبيحها بقدر الضرورة، فمتى زالت الضرورة عاد الحكم الأصلي وهو التحريم أو الحظر، ولذا ينبغي للطبيب أن يتحقق من وجود الضرورة أولاً، وأن يتحقق من مقدارها ثانياً، وأن يتحقق من المقدار الذي يباح من المحظور أو المقدار الواجب لأجل إزالة تلك الضرورة، وأن يقوم بعمله في إزالة تلك الضرورة بقدر ما تتطلبه تلك الضرورة من غير زيادة خصوصاً في تقدير المرض ونوعه، ومقدار الضرورة التي تلحق صاحبه ومدى احتياجه إلى إزالة تلك الضرورة، ثم ما يحتاج إليه بقدره من غير زيادة.

وقياساً على أكل المضطر من الميتة بقدر ما يسد رمقه ويدفع ضرورته، فلا يجوز للطبيب أن يتجاوز في أي نوع من أنواع العلاج مقدار الضرورة، فلا يتجاوز في بتر عضو مقدار الضرورة، ولا يتخذ جثمان الميت الذي ينقل منه عضو لآخر ألعوبة يفعل به ما يشاء، بل يجب عليه أن يضع نصب عينيه أنه وإن كان ميتاً فهو إنسان مكرم ومفضل عند الله عز وجل يجب احترامه وتكريمه كما ولو كان حياً، وكذلك الحال في المنقول إليه بأن لا يزيد في عمله على مقدار الضرورة أو الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فلا يعبث الإنسان في أثناء عمله سواء كان حياً أو ميتاً، وهذه القاعدة تعتبر من الأصول المحكمة والأصلية في بناء الفقه الإسلامي، وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه الإسلامي ومدى صلاحيته واتساعه لحاجات الناس وضرورات الحياة في المجتمع.

4 ـ الضرر يزال:

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلّها شأناً في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، وأصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، أي لا يجوز وجود الضرر ولا الضرار، وعلى فرض وجوده فإنه يجب أن يزال شرعاً والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع.

(1) ابن حجر: فتح الباري ج 13/128.

ونحن نعلم مقدار ما يلحق الإنسان من ضرر إذا فقد عضواً من أعضائه مما يترتب على ذلك من المشقة التي قد تؤدي وتفضي إلى الهلاك فهذا ضرر متحقق وهو واجب الزوال، ولكن لا يزال بضرر مثله، فلا يجوز لشخص أشرف على الهلاك من الجوع أو المرض أن يأخذ غصباً طعام أو دواء شخص آخر يوجد في نفس الظروف، وإنما يزال الضرر بدون أن يحدث ضرراً بالغير، أو بضرر أخف منه بناء على القواعد الفقهية التالية، «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، «يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد»، «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» ومن ثم فإذا احتاج المريض في جسمه إلى شيء من أعضاء إنسان ميت فإنه يجوز، لأن الضرر اللاحق للميت غير متصور، بل هو من باب الكرامة، وعلى فرض تصوره كان أخف من الضرر اللاحق في الحي، ومصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى[1].

5 ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما:

بمعنى إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضرراً، قياساً على غيره من أنواع العلاج بالمحرم، وأكل الميتة وغيرها عند الاضطرار، ومن هذا القبيل إذا تعارضت مفسدتان كهتك كرامة الميت، وتلف إنسان حتى يمكن تلافي هلاكه بارتكاب حرمة الميت لأنها أخف، ولو سلمنا جدلاً بأن ذلك الفعل فيه هتك لحرمة الميت فقد تباح المحظورات عند الضرورة.

6 ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة فدفع المفسدة مقدم في الغالب، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات، لما يترتب على المنهيات من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي، وربّ قائل يقول: إن هتك حرمة الميت بمثل هذه الأفعال فيه إسقاط لكرامته، وهذه مفسدة، وعلاج المريض بذلك

(1) النووي: المجموع ج 9، ص 4.

العضو المأخوذ من الميت فيه جلب مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فلا يجوز مثل هذا العمل.

وللإجابة نقول: إن الصواب هو العكس لأن ترك المريض بدون علاج فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقد نهى الله تعالى عنه، كما أن فيه قتلاً للنفس وقد نهى الله عنه، وأخذ عضو من الإنسان الميت فيه مصلحة بما يناله من الأجر والثواب، وفيه مصلحة له ببقاء عضو منه حياً.

هذه أهم القواعد الفقهية التي أمكننا تتبعها في هذا المجال، وما بقي منها بعد ذلك من قواعد فإننا سنتعرض لها عند الحديث عن بعض القضايا الطبية التي تعد تطبيقاً لها.

ثانياً: القضايا الطبية المعاصرة والحكم الشرعي في الفكر الإسلامي:

1 ـ قضية تنظيم النسل:

يحرم على الطبيب استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف بالعقم ما لم تدع إلى ذلك ضرورة وما جاز للضرورة يقدر بقدرها، ولكن يجوز التحكم في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل المتوالية أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، أو بناء على تقرير من طبيب ثقة، وبشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم، وهو ما يعرف بالإجهاض.

ويمكن تحديد الضرورة لتنظيم النسل في حالة الخوف على حياة الأم أو صحتها[1] من الحمل والوضع المتوالي، إذا عرف ذلك بالعادة أو التجربة أو إخبار طبيب ثقة أن الحمل والوضع قد يضر ضرراً شديداً بصحتها، أو من أجل أن

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين ج 2، ص 53.

تتفرغ الأم لتربية من لديها من الأولاد، أو الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع[1].

ففي كل هذه الحالات يباح تنظيم النسل سواء بالتدخل الجراحي أو باستخدام ما استحدث من وسائل في عصرنا الحاضر لمنع الحمل كل ذلك جائز شرعاً، ومحقق للمصلحة التي يهدف إليها الفكر الإسلامي من قضية تنظيم النسل.

2 ـ قضية الإجهاض:

لم يمنع الفكر الإسلامي الإجهاض مطلقاً، وإنما قسّم الحمل إلى ثلاث مراحل صنف الإجهاض في ضوئها بين الحل والحرمة، فمرحلة ما قبل التخلق حكم الإجهاض فيه. مكروه كراهة تنزيه[2] عند أغلب الفقهاء بشرط موافقة الزوجين، وعدم تعرض المرأة لخطر أشد بحيث لا ينجم عن عملية الإجهاض ضرر يلحق بالأم تمشياً مع القاعدة الفقهية «يختار أهون الشرين» أو يتقي أشد الضررين؛ لأن عملية الإجهاض تحمل في طياتها أخطاراً ونتائج سلبية عديدة.

لذلك ينبغي على المرأة إذا وافقت على الإجهاض في هذه المرحلة الحصول على تقرير طبي من طبيبين مشهود لهما بالكفاءة العلمية يفيد ضرورة الإجهاض، وأن احتمال التعرض للضرر أقل وأهون من استمرار الحمل، مع سلامة العمل الجراحي، وعدم تعرض حياة الأم لخطر حقيقي يتجاوز في مقداره خطر استمرار الحمل.

وأما بعد التخلق فحكم الإجهاض فيه مكروه كراهة تحريم[3]، وهو في هذه المرحلة يشكل الإجهاض مسئولية جنائية موجبة لعقوبة رادعة، ولكن إذا وجد

---

(1) المادة 18 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 86.

(2) هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام، وحكمه: لا عقاب ولا ثواب على فعله.

(3) هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام وكان ثبوته بدليل ظني. وحكمه عقوبة فاعله ولكن دون عقوبة الحرام.

خطر أكيد على[1] حياة الأم أو أولادها فإن الإجهاض لا يتم في هذه الحالة إلا بعد أن يحدد أخصائي أمراض النساء بالاتفاق مع الطبيب المختص الذي أشار بالإجهاض، على أن يكون ذلك في وثيقة رسمية أو محرر رسمي، يحدد في التقرير مدى خطر الحمل على حياة الأم أو ولدها.

وبعد نفخ الروح فحكم الإجهاض حرام مطلقاً، وقد جرم القانون الجنائي الليبي الإجهاض، وحرمه وفرض عليه عقوبة في المواد 390، 391 من قانون العقوبات، وكذلك قانون المسئولية الطبية في المادة 19 «لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم»[2]، بمعنى أنه إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، ويكون الإجهاض في هذه الحالة ليس جائزاً بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم.

3 ـ قضية التلقيح الصناعي:

يقصد بالتلقيح الصناعي: هو الحمل عن غير طريق الاتصال الجنسي بين الزوج والزوجة، والغرض منه هو علاج حالات العقم عند المرأة، ويتحقق ذلك عن طريق نقل مني الزوج إلى زوجته، وهو في هذه الحالة يعتبر عملاً مشروعاً إذا رضي الزوجان[3] بذلك؛ لأن الاتفاق المشترك بينهما هو الشرط الأساسي لمشروعية هذا الأسلوب الطبي، وذلك بأخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها، وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان، ولدواع طبية، وبعد استشارة طبيب اختصاصي حاذق مجرب يعتبر غرضاً مشروعاً يحقق للزوجين رغبتهما المشروعة والطبيعية في الإنجاب والحصول على الولد، وحرمان المرأة

(1) راجع نص المادة 19 من قانون المسؤولية الطبية رقم 7 السنة 86.

(2) قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 86.

(3) راجع نص المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 86.

من الإنجاب وحاجتها أو زوجها إلى الولد هو ما يبرر إجراء مثل هذه العملية على اعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات.

وما يقول اليوم عن «الاستنساخ» من خلال مستودع تستجلب منه نطفة رجال لهم صفات معينة، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة يعتبر شراً مستطيراً على نظام الأسرة، ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله عز وجل، وهذه التجارب المستحدثة تصلح لتحسين السلالات في الحيوان والنبات، أما في الإنسان فلا يجوز مطلقاً، ومن باب سدّ الذرائع، وحفظاً لروابط الأسرة، وصوناً للإنسان يحرم الإسلام الانطلاق في التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان، ولا يجيزه إلاّ بين الزوجين فقط وبشروط معينة.

4 ـ قضية نقل الدم:

الدم وإن كان محرماً شرعاً بنص القرآن **﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به﴾**[1]، باعتباره جزء من الإنسان فهو تابع لأصله، وفيه مظنة الضرر كالميتة إلا أن الضرورة الملجئة إلى العلاج به تبيح نقله من شخص صحيح إلى شخص آخر مريض إذا توقف شفاء المريض عليه. فإذا كان القصد والباعث على نقل الدم التوصل به إلى دفع الضرر الفادح عن المريض المصاب في بدنه، فهذا مقصد من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي تحافظ على الحياة الإنسانية، فإذا أثبت علمياً أن نقل الدم من الصحيح إلى المريض هو الوسيلة لإنقاذ حياة المريض، فإنه يجوز شرعاً نقله بقدر ما تستدعيه الضرورة طبقاً للقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات، وإباحة المحظورات تقديراً للضرورات قاعدة يقتضيها العقل والشرع، ومن ثم يجوز نقل الدم للعلاج لإنقاذ حياة الجريح أو المريض، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة.

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 145.

ولما كان استعمال الدم كدواء في حالات الخطر وإشراف النفس على الهلاك ضرورياً باعتباره منقذاً من خطر الهلاك فقد بات الإعراض عن استعماله غير جائز، وأصبح الحصول عليه وادخاره عند الحاجة أمراً واجباً حتى لا يقع الإنسان في الحرج، ويتعرض للخطر، بتعذر الحصول عليه في الوقت المناسب.

5 ـ قضية التشريح:

لم يتفق على نصّ صريح في القرآن يفيد تحريم تشريح جثث الموتى أو إباحته، ولكن الفقهاء تعرضوا لهذه القضية بما يوضح الحكم الذي يمكن الاهتداء به في التعامل مع الجثث، وهي لا تخرج عن كونها تطبيقاً لقواعد كلية تخضع لها جميع الأعمال التي تجرى على الجثث الآدمية.

وقواعد التشريع مبنية على أساس رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لدفع ضرر أشد مما يقتضي جعل المصلحة فوق الضرر، وأن لا تقل الضرورة عن المحظور، فإذا نقضت الضرورة فإنه لا يباح المحظور. ومن خلال هذه الموازنة قال بعض الفقهاء: إن تشريح جثة الأم الميتة لاستخراج الجنين المرجو حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة الميت[1]، كما أن مصلحة الأحياء مقدمة على حرمة الموتى لأنها أعظم منها، فإذا جاز تشريح الجثة حفاظاً على حياة الجنين وهو فرد واحد، فإنه من باب أولى جوازه إذا تحققت به مصلحة عامة.

ونظراً إلى أن التشريح قد أصبح من العلوم المهمة التي تتعلق به مصلحة جميع الناس لما فيه من علاج للأمراض، وتحديد لأسباب الحوادث لإقامة العدل بين الناس، فإن رعاية هذه المصالح العامة تقتضي القضاء بمشروعية التشريح.

وبالمقارنة بين مفسدة التشريح المتمثلة في هتك حرمة الميت، وبين

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ج 1، ص 97.

المصالح المترتبة عليه، فإننا نحكم بدون تردد برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة.

والتشريح يعتبر من المصالح العامة، والمصالح العامة تنزل منزلة الضرورة[1]، والضرورات تبيح المحظورات، فينبغي اعتبار التشريح من الأمور المباحة، والذي يجب التنبيه إليه أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.

وهناك قاعدة فقهية لها مساس بموضوع التشريح، وهي ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كان الشارع الحكيم قد أوجب على الأمة تعليم فريق منها مهنة الطب والتدرب على ممارسته، وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريح للوقوف على تركيب أعضاء الجسم بصورة دقيقة، ومعرفة كيفية آدائها لوظائفها، فإنه يكون قد أوجب بذلك تعليم التشريح ومزاولته عملياً[2].

والتشريح ليس لغرض طبي وتعليمي فحسب، بل له غرض آخر مهم في المجال الجنائي؛ لأن الشارع الحكيم إذا كان قد أوجب العدل في الأحكام، فإنه يكون قد أوجب الوسائل التي تؤدي إليه ومن بينها التشريح الجنائي الذي يترتب عليه كشف الجريمة بتبرئة إنسان متهم، أو إثبات التهمة على مجرم آثم، ولذلك فإن التشريح الذي يقصد به اكتشاف المرض وآثاره، ويؤدي إلى طرق الوقاية أو العلاج، أو الكشف عن الجريمة وأسبابها، أو لغرض التعليم والتعلم إن لم يكن واجباً، فهو على الأقل مباح غير أن ذلك مقيد بعدة شروط يجب توافرها لتحقيق أسس مشروعية التشريح.

---

(1) الأتاسي: مجلة الأحكام العدلية مادة 32.

(2) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ـ مجلة الأزهر سنة 1962 ص 33.

6 ـ قضية قطع الأعضاء الآدمية وزرعها:

أكد الفكر الإسلامي على مبدأ حرمة المساس بجثث الموتى في نصوص حديثية كثيرة وصحيحة، إلا أن هذه الأحاديث مجهولة على ما إذا كان الفعل القصد منه الإهانة والعبث والتمثيل والتشفي والانتقام وعدم الاحترام، أما إذا كان القصد والباعث جواز الانتفاع ببعض أجزاء الميت فلا إهانة ولا هدر لكرامة الإنسان، بل ربما فيه تكريم للميت ببقاء عضو من أعضائه ينتفع به إنسان حي، والحي أحق من الميت، والأمور بمقاصدها.

ولو سلمنا أن استقطاع عضو من الميت يعد انتهاكاً لحرمته فقد تباد المحظورات عند الضرورة، والضرورة المتفق عليها في الفقه الإسلامي هي ضرورة الغذاء، فمن أصابه الجوع ولم يجد سوى هذه الأطعمة المحرمة فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة، ويقي نفسه من الهلاك، ولكن دون التجاوز لحدّ الضرورة كما أسلفنا، والدواء كالغذاء سواء بسواء كلاهما لازم للحياة في أصلها، وفي دوامها وبقائها، وبذلك أباح بعض العلماء العلاج والتداوي بالمحرمات عند الضرورة، وهو الأقرب إلى روح التشريع الإسلامي، بحيث لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفاء المريض وإنقاذ حياته. والشرع أمر بارتكاب أخف الضررين إذا دار الأمر بين محظورين، والأمر هنا يدور بين المساس بجثث الموتى وانتهاك حرمتها، والضرر الذي يصيب الإنسان الحي بفقده الحياة إذا لم يزرع له عضو يستأصل له من الجثة، فأخف المحظورين هو نقل عضو الميت لزرعه في جسد هذا الإنسان المريض، ذلك أن المحافظة على حياة الإنسان أو صحته أعظم من الناحية الاجتماعية والإنسانية من المفسدة المترتبة على المساس بحرمة الجثة[1].

هذا حكم الاستقطاع من الجثة وإعادة زرعها لإنقاذ حياة إنسان مريض، والمبدأ نفسه ينطبق على الإنسان المريض الذي تقرر طبياً بتر عضو من أعضاء

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 330/2.

جسمه لمحاصرة المرض، ومنعه من التسرب إلى كل أعضاء الجسم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، ولكن إذا وقع بين أمرين أحدهما أهون من الآخر، فيختار أهون الشرين لاحتمال النجاة فيه، وعلى ذلك يجوز قطع العضو المريض أو المتآكل، وإن كان إفساداً له لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهو حفظ الروح إذا كان الغالب السلامة .

وغير خاف أن ابتناء الأحكام على المبادىء العامة والقواعد الكلية، مسلك أصولي في تعرف الأحكام الجزئية في الحوادث والوقائع النازلة التي لم يرد فيها بعينها نص من الشارع، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية لا تضيق ذرعاً بحادث جديد، ولا باكتشاف علمي مفيد بل تفسح له صدورها، وتشمله قواعدها الكلية ومبادئها العامة.

الخـاتـمـــــة

ليس غريباً أن يقع مزج التعاليم والمبادىء والقيم والأخلاق الإسلامية بالتقدم التقني والعلمي في العصر الحاضر في مجال الطب، فالفكر الإسلامي بقواعده الكلية وأصوله العامة يتجاوب مع كل جديد ومفيد في الطب والعلاج، ففيه أن لكل داء دواء ولكل مشكلة حلاً، والأمر يتطلب منا تقييم ومراجعة لعلاقة العلوم بعضها ببعض في كافة المجالات، وبالتالي يجب مراجعة النصوص، وإعادة تشكيل المناهج لتعزيز الصلة بين الإنسان وخالقه عز وجل، وتقوية عقيدة التوحيد، وربط إيمان الأطباء وطلاب العلم بوجود الله تعالى، والالتزام بقوانينه، وأن يكون قصدهم من الدواء والعلاج النفع والخير لبني الإنسان عامة، حتى لا تتخذ مهنة الطب الإنسانية وسيلة للاتجار والاستثمار والاستغلال بصحة الإنسان والله ولي التوفيق.

أهم مراجع البحث

1 ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ النووي.
2 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر.
3 ـ شرح مجلة الأحكام العدلية ـ الأتاسي.
4 ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ـ صالح عبدالله بن حميد.
5 ـ المجموع بشرح النووي ـ الشيرازي.
6 ـ إحياء علوم الدين ـ الغزالي.
7 ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ العز بن عبدالسلام.
8 ـ الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي.

فهـرس الموضوعـات

مقدمـــة: 11

أولاً: القواعد الفقهية في القضايا الطبية 12

1 ـ الأمور بمقاصدها 12

2 ـ المشقة تجلب التيسير 13

3 ـ الضرورات تبيح المحظورات 14

4 ـ الضرر يزال 16

5 ـ إذا تعارضت مفسدتان 17

6 ـ درع المفاسد مقدم على جلب المصالح 17

ثانياً: القضايا الطبية المعاصرة والحكم الشرعي 18

1 ـ قضية تنظيم النسل 18

2 ـ قضية الإجهاض 19

3 ـ قضية التلقيح الصناعي 20

4 ـ قضية نقل الدم 21

5 ـ قضية التشريح 22

6 ـ قضية قطع وزرع الأعضاء الآدمية 24

خاتمـــة 26

أهم المراجـــع 27

فهرس الموضوعـــات 28

التنشئة السياسية للمرأة العربية
أثر المناهج الدراسية
«دراسة لتحليل مضمون كتب القراءة»

أمال سليمان محمود العبيدي
معيدة بقسم العلوم السياسية
كلية الاقتصاد ـ جامعة قاريونس

المقدمـــة

يعتبر مفهوم التنشئة السياسية Political socialization من أقدم المفاهيم التي تناولها المفكرون والفلاسفة، منهم أفلاطون وأرسطو، والفارابي، وروسو، ودي توكفيل، وغيرهم ممن اهتموا بإعداد المواطن وتنشئته.

وعلى الرغم من ذلك الاهتمام القديم بمثل هذا الموضوع، إلا أن التنشئة السياسية كمصطلح يعتبر حديثاً نسبياً في إطار الأدب السياسي، وبرز بوضوح خلال فترة الخمسينات من هذا القرن في الولايات المتحدة.

ولقد تعددت الدراسات التي تناولت هذا المفهوم[1]، وأبرزت العديد من الدراسات أهمية التنشئة السياسية بالنسبة للنظم السياسية، ثم دور أهمية قنوات التنشئة السياسية، كالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام ودور الرفاق... وغيرها من القنوات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية التنشئة السياسية.

يمكن ملاحظة نقص الدراسات والأبحاث التي تتعلق بموضوع التنشئة السياسية في الوطن العربي، باستثناء قلة من الباحثين الذين تناولوا هذا الجانب[2].

---

(1) من أبرز الباحثين الذين أولوا اهتماماً واضحاً بموضوع التنشئة السياسية:
Per. Witt Siegel, Patrick, Dawson. Greetin- Froman, Almond, Hees, Eston... وغيرهم.

(2) من الباحثين العرب الذين تناولوا هذا الموضوع: فيصل السالم، كمال المنوفي، محمد زاهي المغيربي، أحمد جمال ظاهر، توفيق فرج، أحمد عبدالقادر عبد الباسط، نادية حسن سالم، إياد القزاز.

وفي إطار بناء المجتمع العربي، يبرز دور نظام التنشئة السياسية والاجتماعية، في تعزيز مختلف المفاهيم والقيم السائدة في الوطن العربي من خلال عمليات التلقين المستمرة عبر قنوات التنشئة السياسية، والاجتماعية، بداية من الأسرة كخلية أولى مؤثرة في الأنماط السلوكية للفرد، إلى المدرسة كإحدى الأدوات الرسمية التي تساهم في نقل وتعزيز القيم السائدة في المجتمع، فوسائل الإعلام، فدور الدين، والرفاق، وغيرها من القنوات التي تلعب دوراً رئيسياً في تكوين شخصية الفرد، وتشرّبه لمختلف القيم في الوطن العربي.

ولقد انعكست كثير من القيم التي جسدت القهر الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والنفسي، على المرأة العربية، من خلال المفاهيم الثقافية السائدة في المجتمع العربي، ولعب نظام التنشئة السياسية والاجتماعية دوراً كبيراً في نقل وتعزيز مختلف المفاهيم التي أثرت في المشاركة الفاعلة والإيجابية للمرأة العربية رغم خروجها للعمل واقتحامها للعديد من المجالات، إلا أن هذا الخروج غلف بنظام قائم من القيم والمفاهيم الاجتماعية التي عززت دونية المرأة، وتحديد دورها وهامشيتها، ذلك الدور الذي ينسحب على المرأة المتعلمة والأمية على السواء.

ورغم تعدد الدراسات التي تناولت قضايا المرأة العربية، إلا أن انعكاس نظام التنشئة السياسية والاجتماعية على المرأة، ظلّ محدوداً، إلا في إطار تناوله كجزئية من جزئيات الدراسات التي ترتكز على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على المرأة ومشاركتها الإيجابية.

وهدف هذه الدراسة هو التعرف على دور المدرسة في التنشئة السياسية للمرأة، من خلال تحليل القيم السياسية والاجتماعية والدينية التي تجسّدها الثقافة السياسية في كتب القراءة الموجهة إلى طلاب مرحلة التعليم الأساس (من الصف الأول إلى الصف التاسع) أي المرحلتين الابتدائية والإعدادية، في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وذلك من خلال استخدام آداة تحليل

المضمون Contentanalysis التي تبرز جملة الأفكار التي تتناولها كتب القراءة تجاه المرأة العربية.

وفي هذه الورقة نتناول التنشئة السياسية كمفهوم وعلاقته بمفهوم الثقافة السياسية، وكذلك أهم قنوات التنشئة السياسية وأثرها على المرأة العربية مع تركيز على أثر المناهج الدراسية من خلال تحليل الأفكار في كتب القراءة التي تستهدفها هذه الدراسة.

أولاً: تحديد مفهوم التنشئة السياسية:

تعتبر التنشئة السياسية جزءاً لا يتجزأ عن التنشئة الاجتماعية Socialization حيث تعتبر هي «عملية تعلم وتعليم وتربية وتقوم على التفاعل الاجتماعي، وتهدف إلى اكتساب الفرد (في جميع مراحل حياته) سلوكاً ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق الاجتماعي معها وتكسبه الطابع الاجتماعي، وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية...»[1].

ولقد تعددت تعريفات التنشئة السياسية فبعضها يؤكد على أن التنشئة السياسية هي «العملية التي يتعلم الفرد من خلالها المواقف الاتجاهية والأنماط السلوكية وثيقة الصلة بالحياة السياسية وذلك عن طريق مؤسسات المجتمع المختلفة»[2].

وكذلك على أن التنشئة السياسية هي: «كل تعلم سياسي، رسمي أو غير رسمي، مقصود أو مخطط له، بحيث تتصل هذه العملية بجميع مراحل دورة الحياة للمواطن، كما تشمل هذه العملية أيضاً التعلم السياسي الصريح الواضح

(1) علي محمد شمبش، العلوم السياسية، طرابلس، ط 2 المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1982 م، ص 52 عن: حامد زهران، علم النفس الاجتماعي، القاهرة، عالم الكتب 1974 م.

(2) المصدر السابق، ص 52.

والتعلم غير السياسي الذي يمكن أن يؤثر على السلوك السياسي، وذلك مثل تعلم الأفراد وبعض الاتجاهات الاجتماعية ذات الارتباط بالسياسة، واكتساب الأفراد لصفات شخصية لها علاقة بالسياسة[1].

ويعرف الموند وبول التنشئة السياسية، أنها «اكتساب المواطن للاتجاهات والقيم السياسية التي يحملها معه حينما يجند في مختلف الأدوار الاجتماعية»[2].

يميز كمال المنوفي[3] بين اتجاهين رئيسيين بصدد مفهوم التنشئة هما:

1 ـ التنشئة كعملية يتم بمقتضاها تلقين الفرد مجموعة من القيم والمعايير السياسية المستقرة في ضمير المجتمع بما يضمن بقاءها واستمرارها عبر الزمن.

2 ـ التنشئة كعملية يكتسب من خلالها المرء تدريجياً هويته الشخصية التي تسمح له بالتعبير عن ذاته وقضاء مطالبه بالطريقة التي تحلو له، أي أن التركيز لا ينصب على الاستمرارية والتوافق ولكن على التغير والاختلاف.

ومن هنا يخلص أيضاً إلى تحديد عناصر مفهوم التنشئة السياسية بما يلي:

أ ـ التنشئة السياسية كعملية تلقين لقيم واتجاهات سياسية، ولقيم واتجاهات اجتماعية ذات دلالة سياسية.

ب ـ التنشئة كعملية مستمرة يتعرض لها الفرد منذ الطفولة وحتى الشيخوخة.

---

(1) Greenstein, Fred. I «Political Socialization» In the Encyclopedia of Social Sciences, 1968, V. 14, P. 551.

(2) كمال المنوفي «التنشئة السياسية في الفقه المعاصر» مصر المعاصرة، سنة 65، العدد 355، يناير 1974 ص 175 ـ 196.

(3) انظر، فيصل السالم، أساسيات التنشئة السياسية الاجتماعية مع دراسات ميدانية في بعض دول الخليج العربي، الكويت، جامعة الكويت، 1981 م، ص 22.

جـ ـ تلعب التنشئة ثلاثة أدوار رئيسية في نقل الثقافة السياسية عبر الأجيال، وفي خلق الثقافة السياسية، ثم في تغيير الثقافة السياسية[1].

ومن خلال التحليل السابق لتحديد عناصر مفهوم التنشئة السياسية، يبرز مفهوم آخر يرتبط بمفهوم التنشئة السياسية بشكل مباشر، وهو مفهوم الثقافة السياسية Political Culture ويعرف «الموند» الثقافة السياسية بأنها: «مجموعة التوجهات والاتجاهات والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد تجاه النظام السياسي ومكوناته ودوره كفرد في النظام السياسي»[2].

ووفقاً لذلك فإن الثقافة السياسية هي «أنماط التوجه والتكيف اتجاه النشاط والعمل السياسي في أي مجتمع من المجتمعات»[3].

وقد ميّز كل من الموند وفيربا، بين ثلاثة أنماط للثقافة السياسية هي[4]:

1 ـ الثقافة السياسية الضيقة أو المحلية.

2 ـ الثقافة السياسية التابعة.

3 ـ الثقافة السياسية المشاركة.

وسنركز على النمطين الأخيرين من الثقافة السياسية نظراً لارتباطهما المباشر بالدراسة الحالية:

ففي الثقافة السياسية التابعة: يبرز الإدراك واضحاً من الفرد بكل جوانب النظام السياسي ككل، وكذلك مخرجاته إلا أنه غير مدرك للمدخلات، ولذاته أو

---

(1) المصدر السابق، ص 22.

(2) Gabriel Almond & Sidney Verba, the Civi Culture, (Boston:- Little, Brown & Company, 1965), P. 12.

(3) محمد زاهي المغيربي، «الثقافة السياسية العربية وقضية الديمقراطية»، محاضرة قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة قاريونس، 1986 م.

(4) Almond & Verba, Op cit- PP. 15- 16.

دوره كفرد مؤثر على النظام السياسي، أما مؤيداً أو معارضاً، أي قد يعتبر السلطات شرعية أو غير شرعية ، إضافة إلى سلبية موقف الفرد حيث يجهل حقوقه ولا يرى في نفسه القدرة على التأثير في الحياة السياسية، ويتميز دوره بالإذعان والانصياع، ولا تخرج علاقته بالنظام السياسي عن كونها علاقة رضوخ وخضوع.

أما الثقافة السياسية المشاركة: فهي تتميز بإدراك الفرد للجوانب السياسية كافة، والنظام، المخرجات والمدخلات... إضافة إلى إدراكه لدوره الإيجابي والفاعل في العملية السياسية من خلال معرفته لحقوقه وواجباته، إضافة إلى مشاعره وأحكامه بخصوص دوره الذي يتراوح بين القبول والرفض، ويؤكد الكاتبان على أن نمط الثقافة السياسية المشاركة هو النمط المعزز لبناء الديمقراطية في أي مجتمع من المجتمعات، وأن الدول التي تقدمت في مجال بناء الديمقراطية، هي دول تمتاز بسيطرة وانتشار الثقافة السياسية المشاركة[1].

ويؤكد كل من الموند وفيربا، على أن الثقافة السياسية تشتمل على نظام كامل من القيم والمعتقدات التي ينطلق العمل السياسي بناء على قواعدها، وهي بذلك تشكل الاتجاهات السياسية، إذن فالثقافة السياسية ما هي إلا نتيجة طبيعية للتنشئة السياسية.

ثانياً: قنوات التنشئة السياسية وأثرها على المرأة العربية:

تؤكد معظم الدراسات على أن التنشئة السياسية، من أهم الوظائف التي تقوم بها معظم النظم السياسية، وذلك لغرس القيم والتوجهات والأفكار السياسية، ومن خلال العديد من المؤسسات التي يكتسب الفرد منها قيماً ومعايير واتجاهات تؤثر في سلوكه السياسي سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر،

(1) محمد زاهي المغيربي، مصدر سابق، محاضرة.

ومن أبرز هذه القنوات التي تتم عن طريقها عملية التنشئة، الأسرة، المدرسة، ووسائل الاتصال الجماهيري، الرفاق... وغيرها.

وفي الوطن العربي لا يمكن تناول المفاهيم المتعددة للتنشئة السياسية، دون النظر إلى الاتجاهات والقيم الاجتماعية والسياسية التي «تنعكس على الإنسان العربي رجلاً أم امرأة، من خلال مؤسسات بناء الإنسان المختلفة، إلا أن الأثر مركب وأكثر تعقيداً بالنسبة للمرأة العربية[1] وذلك من خلال طبيعة الثقافة السائدة في الوطن العربي التي ترتكز على علاقات التسلط والقهر والرضوخ تلك العلاقات التي تندرج تحت التفسيرات المختلفة «للخصائص النفسية للتخلف»[2].

ويمكن إبراز أثر قنوات التنشئة على المرأة العربية ودورها في تعزيز القيم والاتجاهات التي انعكست على دور المرأة الفاعل ومشاركتها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الأســـرة:

الأسرة كما تؤكد أدبيات التنشئة الاجتماعية والسياسية الخلية الأولى التي تتشكل فيها أنماط السلوك لدى الفرد، وقيمه وتوجهاته المختلفة نحو المجتمع ودوره فيه، وذلك عن طريق «عملية التربية والتثقيف»[3]، التي تبرز السمات الرئيسية للشخصية الاجتماعية، التي يتم غرسها في الفرد، إضافة إلى القيمة التي يكتسبها الفرد عن طريق التربية العائلية «إذ بتأثير أساليبها التربوية، ومعاييرها من الثواب والعقاب، ونمط السلطة فيها وأسلوبها في اتخاذ القرار، تتكون لدى الفرد مجموعة من الاستعدادات والتصورات تحدد، مع عوامل أخرى، اتجاهاته

(1) أمال سليمان محمود، **«الثقافة السياسية للمرأة العربية نقد وتقييم»** بحث مقدم إلى ندوة المرأة في المجتمع العربي، طرابلس، في الفترة من 5 إلى 10 المريخ (مارس) 1989 م.

(2) مصطفى حجازي، **التخلف الاجتماعي ـ مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور**، بيروت، معهد الإنماء العربي، ط 2، 1980 م، ص 33 ـ 83.

(3) هشام شرابي، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي**، بيروت الأهلية للنشر والتوزيع، 1981، ص 83.

وسلوكياته السياسية»[1]، ويمكن إبراز أثر الأسرة على المرأة العربية من خلال ما يلي:

أ ـ ترسيخ مفهوم دونية المرأة، وضآلة دورها من خلال طرق التربية المتبعة في الأسرة التي تؤكد على التفرقة بين الذكر والأنثى، حيث «تحقن البنت في طفولتها بفكرة أن الولد أكثر منها قيمة وأهمية»[2]، وعن طريق تغليب الذكور على الإناث بالقوامة الاجتماعية والدينية والسياسية[3]، إضافة إلى «تدريب المرأة منذ الصغر وإعدادها المبكر لتصبح امرأة مكرسة للزواج فقط، وإن نالت حقوقها من التعليم والعمل، وتعزيز القيم الاجتماعية لذلك»[4] من خلال وصف المرأة بأنثى الرجل، والنساء مناكح الرجال، إضافة إلى الطاعة المطلقة للأب والأم والأخوة الذكور، ولصنف الرجال عموماً، ذلك النمط التربوي يخلق شخصية خاضعة وادعة مستلبة تنزع إلى القدرية في التفكير والسلوك.

ب ـ التأكيد على دونية المرأة، والتمييز بين المرأة والرجل، من خلال ربطها بالدور الاستهلاكي غير المنتج، وربط الرجل بالدور الإنتاجي.

جـ ـ دور الأسرة في تعزيز الاستلاب العقائدي للمرأة، حيث تتقبل المرأة في ظل هذا الوضع مكانتها ووضعية القهر التي تعانيها كجزء من طبيعتها، إضافة إلى مقاومتها للتغيير واقتناع كامل بدونيتها وقصورها وجهلها وعاطفيتها، واقتناعها بأن دورها يتوقف عند عالمها الخاص بها، وهو البيت والزوج والأولاد والأسرة، واقتناعها بتحقيق ذاتها من خلال أمومتها فقط.

---

(1) كمال المنوفي «العائلة والسياسة في الوطن العربي» مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العددان 8 ـ 9، 7/10/1973 ص 191.

(2) المصدر السابق، ض 193.

(3) خليل أحمد خليل، المرأة العربية وقضايا التغير ـ بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي، بيروت، دار الطليعة، ط 2، 1982، ص 8.

(4) أمال سليمان، مصدر سابق.

2 ـ وسائل الإعلام:

تعتبر وسائل الإعلام من أهم قنوات التنشئة السياسية والاجتماعية، التي لعبت دوراً كبيراً كوسيلة لغرس وتعزيز القيم المختلفة في المجتمع العربي، سواء من خلال وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة، التي تعبر عن مختلف الأنماط والاتجاهات التي تؤثر على الفرد في المجتمع، والتي تؤكد «نمط الثقافة السياسية التابعة في الوطن العربي»[1].

ويبرز دور الإعلام وأثره على المرأة العربية من خلال:

أ ـ تأكيد وسائل الإعلام من خلال المواد الإعلامية على صورة المرأة كزوجة، وأم، وربة بيت ثم يليها الاهتمام بالمرأة كعاملة في آخر الأمر.

ب ـ تساهم المواد الإعلامية المقدمة عبر وسائل الإعلام في ترويج القيم الاستهلاكية وثقافة مجتمع الاستهلاك، واستغلال المرأة في الترويج لهذه القيم باعتبارها آداة من أدوات الدعاية والترويج لكثير من المواد والسلع الاستهلاكية.

جـ ـ تعزيز النمط التقليدي لاهتمامات المرأة من خلال البرامج الإعلامية الموجهة للمرأة، تلك الاهتمامات التي لا تتجاوز فنون الطهي والأزياء، وتربية الأطفال.

3 ـ أثـر المدرسـة:

تعتبر المدرسة من القنوات المكملة لدور الأسرة، من خلال ما تنقله من قيم ومفاهيم عن طريق طبيعة النظام المدرسي، وعن طريق المناهج الدراسة كآداة للتثقيف وآداة رسمية يمكن أن يتعلم من خلالها الإنسان معايير وقيماً مختلفة تعزز ما غرسه البيت في ذهنية الإنسان العربي من قيم الرضوخ

(1) محمد زاهي المغيربي، مصدر سابق.

للسلطة والإذعان والعجز والاتكالية.

إن النظام التعليمي العربي القائم على التلقين، الذي يهدف إلى فرض طريقة التعلم بواسطة الحفظ الغيبي... دون فهم حقيقي لمادة الدرس أو فرح حقيقي بالمعرفة ـ ذلك الأسلوب التعليمي الذي يعطل طاقة الإبداع، يؤدي إلى شلل شبه كليّ في أجهزة العقل للتحليل والنقد، والتسليم بما يتعلمه الفرد من المعلم والكتاب دون تساؤل أو تفهم، كما أنه يغلق الباب تماماً أمام التساؤل والحوار»[1].

ويمكن إبراز صورة المرأة العربية من خلال المناهج الدراسة التي تعتبر من أدوات التلقين الرسمي، من خلال النماذج التالية، مما ورد في بعض كتب القراءة لمرحلة التعليم الأساس «الابتدائي والإعدادي»[2] كنموذج لذلك نقرأ في أحد كتب القراءة ما يلي: «فاطمة قالت: أنا أحب أمي، أمي تنظف البيت وتنظف الفراش، وتضع الفراش في الشمس»[3].

وفي كتاب آخر نقرأ: «هذا أبي، أبي يذهب إلى العمل، هذه أمي، أمي تعمل في البيت»[4]، وفي نفس الكتاب نقرأ أيضاً: «عائشة في البيت، عائشة أم نشيطة، هي تعمل في البيت، عائشة تنظف البيت وتطبخ الطعام وتغسل الملابس، عائشة تنظف الفراش، وهي تضع الفراش في الشمس، عائشة تنظف الحجرة، هي تغسل أرض الحجرة»[5].

---

(1) فيليب أديب سالم، «الحواجز الحضارية أمام التقدم العلمي العربي»، مجلة المستقبل العربي، العدد الثاني (7/1978)، ص 80.

(2) النماذج التي ترد في هذا الجزء «كتب القراءة التي تعتبر من المناهج القديمة، وكانت تدرس في المرحلة الابتدائية وقد تغيرت هذه المناهج سنة 1987 ـ 1988، بما يتناسب والقيم والأطروحات الفكرية الجديدة في الجماهيرية».

(3) القراءة للصف الثاني الابتدائي، (1985 ـ 1986 م)، ص 55.

(4) القراءة للصف الأول الابتدائي، (1983 ـ 1986) ص 103.

(5) المصدر السابق، ص. ص 158 ـ 160 (كما سبق أن نوّهنا بأن كتب القراءة هي من ضمن ما كان يدرس قبل عام 1987 م، أي قبل تغيير المناهج الدراسية في الجماهيرية.

إذن، من خلال ما سبق ترسم المناهج الدراسة وهي آداة من أدوات التلقين الرسمي، صورة المرأة ودورها الهامشي الذي لا يتعدى دورها كأم تقليدية، دورها في البيت، تلك الصورة التقليدية التي لا توضح الطاقات الإبداعية والقدرة على الخلق والتفوق أسوة بالرجل، خاصة بعد أن خاضت المرأة العديد من المجالات، وأثبتت دورها بنجاح في بعضها، إضافة إلى ما تبرزه بعض المواد الدراسية، وخاصة مواد التربية القومية والدينية من أفكار متحيزة ضد المرأة وقدراتها الإبداعية، رغم تناقض تلك الأفكار والقيم مع الحقيقة الاجتماعية: وهي الزيادة المطردة في عدد الفتيات في المدارس والجامعات واندفاعهن بقوة إلى سوق العمل في السنوات الأخيرة»[1]. إضافة إلى تعزيز دورها الهامشي من خلال بعض المواد التي تدرسها المرأة دون الرجل كمواد التدبير المنزلي، وما يتضمنه من فنون مختلفة، على المرأة أن تتقنها كالطهي والحياكة وغيرها من الفنون التي أدرجت لتقتصر المرأة وحدها على دراستها.

من ذلك نؤكد على أن المدرسة هي إحدى القنوات التي تعزز القيم السائدة في المجتمع تجاه المرأة وقضاياها وأدوارها المختلفة.

ويمكن تناول صورة المرأة العربية بشيء من التفصيل من خلال أثر المناهج الدراسية وخاصة كتب القراءة لمرحلة التعليم الأساس لمعرفة الأفكار والقيم الجديدة التي احتوتها تلك الكتب لتوضيح صورة المرأة العربية، ودورها في المجتمع.

ثالثاً: صورة المرأة من خلال تحليل الأفكار في المناهج الدراسية «تحليل مضمون كتب القراءة»:

يهدف هذا الجزء من الدراسة، إلى معرفة نوعية القيم والأفكار التي تبرز

---

(1) عبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي، **مشكلات المرأة العاملة الكويتية والخليجية واتجاهاتها**، الكويت، ذات السلاسل، 1986 م.

صورة المرأة العربية، كما تحددها المناهج الدراسية، وذلك محاولة لإثبات الفرضية التالية:

الفرضيـــة:

«إن محتوى كتب القراءة لمرحلة التعليم الأساس، تعكس صورة المرأة العربية ودورها من خلال تغيرات الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجماهيرية، ومن خلال القيم الجديدة التي يتم غرسها لتلاميذ المرحلة».

منهج الدراسة وآداتها:

اتبعت الدراسة منهج تحليل المضمون كآداة للبحث، وذلك لإبراز الأفكار والقيم الجديدة تجاه المرأة، والتي تعكسها كتب القراءة.

عينـــة الدراســة:

استخدمت كتب القراءة المدرسية من الصف الأول وحتى الصف التاسع (المرحلتين الابتدائية والإعدادية) التي يدرسها تلاميذ المدارس في الجماهيرية، وهي المناهج الجديدة، ونركز في تحليلنا على الطبعات الأخيرة لكتب القراءة التي شهدت تغييراً واضحاً في الشكل والمحتوى، وشرع في تدريس هذه الكتب خلال السنة الدراسية (1987 ـ 1988 م).

ومن خلال تحليل مضمون كتب القراءة المدرسية لمرحلة التعليم الأساس تمّ إبراز الأفكار أو الفئات التالية:

1 ـ المرأة والتعليم.
2 ـ المرأة في العمل والإنتاج.
3 ـ المرأة والسلاح.
4 ـ المرأة والقتال (بطولة المرأة العربية في المعركة ومشاركتها في الجهاد).
5 ـ المرأة وممارسة السلطة.

6 ـ تكريم الإسلام للمرأة.

7 ـ فضل الإنـاث.

8 ـ المرأة العربية أماً وزوجة.

9 ـ من صفات المرأة العربية.

والجدول رقم (1) يوضح توزيع تكرار الأفكار على السنوات الدراسية المختلفة التي تتناولها الدراسة، وينقسم تركز فئات الأفكار، إلى أفكار رئيسية وأفكار فرعية في كل موضوع من الموضوعات التي تناولت قضايا المرأة ودورها في المجتمع.

ويمكن إبراز كل فئة من الأفكار كما حددتها كتب القراءة بما يلي:

المرأة والتعليم

تبرز هذه الفئة توجهات المجتمع تجاه تعليم المرأة، كحق من الحقوق التي تتساوى مع الرجل في الحصول عليه انطلاقاً من مفهوم «المعرفة حق طبيعي لكل إنسان»، وتأكيد العديد من الموضوعات على أهمية التعليم بالنسبة للمرأة منذ الصغر، ومثال ذلك نقرأ ما يلي: «وداد تذهب إلى المدرسة، وداد تجلس على المقعد، في يد وداد قلم، وداد تقرأ وتكتب وترسم»[1]. وتبرز هذه الفئة أيضاً مجموعة من الأفكار التي تتعلق بتعليم المرأة، حيث يبرز أهمية العلوم والمعارف المختلفة بالنسبة للمرأة، منها: «الثقافة العلمية، قراءة الآدب، الثقافة الفنية ـ فن التصوير... وغيرها من المعارف»[2].

وكذلك تبرز هذه الفئة التأكيد على العلم والتزود بالمعرفة، لكسر احتكار

---

(1) القراءة للصف الأول من التعليم الأساسي، (اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي)، 1987 ـ 1988 م، ص 1360.

(2) إقرأ للصف التاسع من التعليم الأساسي: (اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، 1988 ـ 1989 م، موضوع إلى ابنتي... ص. ص 137 ـ 141 بتصرف.

الجـــدول رقـــم (1)

توزيع تكرارات الأفكار على السنوات الدراسية

الأفكـــــار	توزيـع مستويـات الفصـــول									
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	المجموع
1) ـ المرأة والتعليم:	4	0	6	0	0	0	0	1	1	12
رئيسية	2	0	1	0	0	0	0	0	1	4
فرعية	2	0	5	0	0	0	0	1	0	8
2) ـ المرأة في العمل والإنتاج:	1	9	3	1	1	0	1	0	1	17
رئيسية	1	4	0	0	0	0	0	0	1	6
فرعية	0	5	3	1	1	0	1	0	0	11
3) ـ المرأة والسلاح «التدريب	0	1	2	1	2	1	1	1	1	10
على السلاح وحمله»	0	0	0	1	1	0	1	1	1	5
فرعية	0	1	2	0	1	1	0	0	0	5
4) ـ المرأة والقتال «بطولة المرأة العربية										
في المعركة ومشاركتها في الجهاد	0	0	2	2	2	1	1	1	1	10
رئيسية	0	0	0	2	0	1	1	1	1	6
فرعية	0	0	2	0	2	0	0	0	0	4

تابع الجـــدول رقـــم (1)

الأفكـــار	توزيـع مستويـات الفصـــول									
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	المجموع
5) ـ المرأة وممارسة السلطة	0	0	0	2	0	0	0	0	0	2
رئيسية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
فرعية	0	0	0	2	0	0	0	0	0	2
6) ـ تكريم الإسلام للمرأة	3	2	0	1	1	0	1	1	0	9
رئيسية	1	0	0	1	1	0	1	1	0	5
فرعية	2	2	0	0	0	0	0	0	0	4
7) ـ فضـل الإنـاث	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1
رئيسية	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1
فرعية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8) ـ المرأة العربية أماً وزوجة	4	3	3	3	3	3	0	0	2	21
رئيسية	0	3	1	0	2	2	0	0	1	9
	4	0	2	3	1	1	0	0	1	12
9) ـ من صفات المرأة العربية	0	0	0	0	0	1	1	0	0	2
رئيسية	0	0	0	0	0	1	1	0	0	2
فرعية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

الجدول رقم (2)

يوضح مجموع التكرارات الرئيسية والفرعية، بالنسبة لكل فكرة من الأفكار:

الأفكـــار	التكـــــرار		
	رئيسية	فرعية	المجموع
1) المرأة والتعليم	4	8	12
2) المرأة في العمل والإنتاج	6	11	17
3) المرأة والسلاح	5	5	10
4) المرأة والقتال ـ وبطولة المرأة العربية في المعركة	6	4	10
5) المرأة وممارسة السلطة	0	2	2
6) تكريم الإسلام للمرأة	5	4	9
7) فضل الإناث	1	0	1
8) المرأة العربية أماً وزوجة	9	12	21
9) من صفات المرأة العربية	2	0	2
المجمـــوع	**38**	**46**	**84**

العلم والمعرفة ليصبح حقاً طبيعياً للإنسان رجلاً أم امرأة وهذا ما يؤكده النموذج التالي:

«إلى ابنتي... إنك اليوم تغدين إلى المدرسة، وتروحين منها، ولا أدري كم سيتغرق الغد والرواح من سنوات عمرك المديد، ولكني أعلم أنك ستعبين من العلم والمعرفة أقصى ما يتاح لك، لأنك تحملين بين جنبيك نفساً طموحاً، وقلباً ذكياً، وضميراً أبياً، ورغبة عارمة في التزود من المعرفة، والتسلح بالعلم، في عصر أبرز سماته أن تغيره بات سريعاً متسارعاً بشكل يكاد يدير الرأس ويضيع التوازن»[1].

وتتضمن هذه الفئة 12 فكرة عن تعليم المرأة، وتأثيره النافع على المجتمع، تنقسم إلى (4) أفكار رئيسية و (8) أفكار فرعية، موزعة على الصفوف الأول، والثالث، والثامن، والتاسع مع انعدامها في الصفوف: الثاني والرابع والخامس والسادس والسابع، وتبلغ النسبة المئوسة لمجموع تكرار هذه الفكرة 14،28 % وما يعادل 10،52 % من الأفكار الرئيسية، و 17،39 % من الأفكار الفرعية.

2 ـ المرأة في العمل والإنتاج:

تؤكد هذه الفئة على أهمية عمل المرأة ومشاركتها في الإنتاج، وتبرز كتب القراءة الكثير من الموضوعات التي اهتمت بعمل المرأة في مختلف المجالات، ومساهمتها الفاعلة في تحقيق توجهات المجتمع من قيم جديدة، كالأسرة المنتجة، والحس الجماهيري، الجمهرة، وغيرها من التوجهات التي تتطلب مشاركة المجتمع ككل في تحقيق الإنتاج والاكتفاء الذاتي وتعددت موضوعات كتب القراءة لمختلف الصفوف، فمنها ما يتناول موضوع الأسرة المنتجة الحي الجماهيري وغيرها وكنموذج نقرأ ما يلي: «أبي منتج في مصنع الأحذية، هو يصنع الأحذية، أمي معلمة، أمي تعلم في المدرسة، أمي تعلم القراءة

(1) المصدر السابق، ص. ص (137 ـ 138).

والكتابة. . . أختي منتجة في مصنع الملابس، أختي تصنع الملابس»[1].

وفي موضوع آخر نقرأ: «. . . إن العلم الذي تحصلين يصبح عديم الجدوى إذا لم يتحول عملاً نافعاً للمجتمع، ينفع الناس في تدبير معاشهم وحل مشكلاتهم، وتيسير حياتهم، والذود عن مكتسباتهم، فيوظف في مؤسسات المجتمع التعليمية، وفي مصانعه الحربية، والسلمية، وفي طائراته وغواصاته ومستشفياته. . .»[2].

ويبلغ مجموع تكرار هذه الفئة 17 فكرة منها، أفكار رئيسية و (11) فكرة فرعية تتوزع على جميع الصفوف الدراسية باستثناء الصفين السادس والثامن.

أما النسبة المئوية لمجموع تكرار هذه الفكرة 20،23 % وما يعادل 15،78 % من الأفكار الرئيسية، 23،91 % من الأفكار الفرعية.

3 ـ المرأة والسلاح:

تركز هذه الفئة، على ضرورة تدريب المرأة على السلاح وذلك لتحقيق توجهات المجتمع في كسر احتكار السلاح، وتحقيقاً لفكرة الشعب المسلح، وتأكيداً على أن الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة، ونقرأ في موضوعات القراءة ما يلي:

«والمجتمع الجماهيري قد آمن بحق المرأة العربية في الدفاع عن وطنها، وهو يهدف بذلك إلى قيام الشعب المسلح الذي فيه السلطة والثروة والسلاح بيده، ويكون غير قابل للهزيمة أو الحصار، أو التجويع. . .»[3].

---

(1) القراءة للصف الثاني من التعليم الأساسي: (اللجنة الشعبية العامة للتعليم، والبحث العلمي 1988 ـ 1989). ص. ص 67 ـ 70 موضوع: أسرتي منتجة.

(2) اقرأ للصف التاسع من التعليم الأساسي، مصدر سابق، ص. ص 139 ـ 140.

(3) اقرأ للصف الثامن من التعليم الأساسي: (اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي 1998 ـ 1989) ص 88.

وكذلك نقرأ: «إيماناً من المجتمع الجماهيري بأن الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة، فقد أنشأ كلية عسكرية للبنات تدرب فيها المرأة العربية على السلاح بكافة أنواعه، بالإضافة إلى جعل التدريب العسكري مادة أساسية في جميع مدارس البنات أسوة بما هو متبّع في مدارس البنين، وتحولت بذلك المدارس والمعاهد إلى ثكنات عسكرية، كما عمل على تدريب المرأة بصورة عامة أسوة بالرجال»[1].

ومن خلال ما سبق يتضح دور كتب القراءة في إبراز غرس بعض القيم والتوجهات الجديدة تجاه المرأة العربية، ودورها في حمل السلاح والتدريب عليه، وذلك من خلال مساهمتها في تحقيق القيم السياسية في المجتمع ـ كفكرة الشعب المسلح ـ والتأكيد على مشاركتها في التدريب على السلاح وتفسير ذلك يتضح في النموذج التالي:

«قال منصور: حتى أنت يا أمي ـ تتدربين!!.

فأجابت الأم في تصميم: نعم يا منصور، حتى أدافع عن نفسي وعنك ما دمت صغيراً، وحتى لا يطمع طامع في أرضنا...»[2].

ويبلغ مجموع تكرار هذه الفئة (10) أفكار منها 5 أفكار رئيسية، و (5) أفكار فرعية تتوزع على جميع الصفوف الدراسة باستثناء الصف الأول.

وتبلغ النسبة المئوية لمجموع تكرار هذه الفكرة 11،90 % وما يعادل 13،15 % فكرة رئيسية، و 10،86 % فكرة فرعية.

4 ـ المرأة والقتال ـ بطولة المرأة العربية في المعركة ومشاركتها في الجهاد:

ترتبط هذه الفكرة، كما طرحت في كتب القراءة بالفكرة السابقة، وذلك من خلال القصص التي تجسد بطولة المرأة العربية ومشاركتها في معارك الجهاد قديماً

(1) المصدر السابق، ص 88.

(2) القراءة للصف الثاني من التعليم الأساسي، مصدر سابق، ص 108.

وحديثاً، مع إبراز الجوانب التاريخية لمشاركتها في القتال وكنموذج على ذلك تبرز كتب القراءة القصص التاريخية لتؤكد بطولة المرأة العربية وشجاعتها في المعارك التي خاضتها وكنموذج على ذلك نقرأ ما يلي: «وأمر أبو بكر أسامة أن يتحرك، فاندفع الجيش في السير، ونظر الجند فوجدوا فارساً يسرع، ليلحق بالجيش، ويصر على أن يكون في الصفوف الأولى منه، فأبلغوا أسامة خبر هذا الفارس، فناداه، فلما دنا منه وجده أم ميسرة، وقد لبست ملابس الفرسان وحاول أسامة أن يرجعها، أو يجعلها في مؤخرة الجيش، ولكنها أبت»[1].

وفي موضوع آخر بعنوان «الفارس الغامض... نقرأ ما يلي: «رأى المسلمون عجباً، وهم يصاولون الروم رأوا فارساً لم يروه من قبل في صفوفهم، وقد اندفع كالصاعقة ينفذ في صفوف العدو فتتمزق، ويرتعد الرجال أمام ضرباته القوية النافذة... ووصل الفارس الغامض حيث كان خالد، وقد تخضت رداؤه بالدم، فقال له خالد: لقد أبليت ـ أيها الفارس ـ في سبيل الله أحسن البلاء، أكشف لثامك لنعرف من تكون... وتكلم الفارس أخيراً، وتراجع خالد أمام نبرة الصوت، واستمع إلى صاحبته، وهي تقول: لقد أعرضت عنك حياء منك، فاغفر لي صمتي وإصراري على السكوت. وسأل خالد محدثته في دهشة من أنت إذاً؟ قالت: أنا خولة بنت الأزور، وقد كنت مع النساء، فسمعت بأسر أخي «ضرار» فركبت»[2].

وفي موضوع آخر تبرز كتب القراءة قصة «البطلة العربية سناء محيدلي» بعنوان «عروس الجنوب»، حيث توضح بطولتها وتضحيتها في سبيل الأمة العربية، وذلك من خلال ما تناوله الموضوع في إبراز جوانب شخصية سناء البطولية: «وفي يوم خالد، قررت سناء أن ترسم طريق التضحية والفداء أمام جيل

(1) اللغة العربية للصف الخامس من التعليم الأساسي: (اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، 1987 ـ 1988 م) ص 108.

(2) اللغة العربية للصف السادس من التعليم الأساس: (اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي 1987 ـ 1988 م)، ص. ص 82 ـ 86.

الثورة والغضب، واختارت أن تنضم لقوافل الشهداء الأبرار، فتحولت بجسدها اليافع إلى قنبلة شديدة الانفجار وقادت سيارة مفخخة واتجهت بها صوب قافلة لجنود الأعداء، وفجرّت نفسها، فوقع خمسون من جنود الأعداء قتلى وجرحى وتحطمت آلياتهم. . .»[1].

وفي موضوع آخر نقرأ ما يلي: «إذهبي ـ يا ابنتي إلى عجاجات الحروب، اذهبي إلى المصانع، والمعامل والمزارع، كما كانت تفعل جدات لك من قبل، لأنك تعملين ـ إذ ذاك ـ على الذود عن أمتك، وبيتك وشرفك، ولك من الوطن مثل ما للرجل، والمستقبل يتصل بك وبأولادك أكثر مما يتصل بغيرك، اعملي عملاً فيه تضحية لأمتك فالمرأة كائن مؤلف من سلسلة من التضحيات، كأنما جعل الله حياتها ليست لها. . .»[2].

ومن خلال ما سبق يمكن التأكيد على أن هذه الفكرة تحاول نقل أو غرس بعض القيم التي تطرح حول دور المرأة ومساهمتها في جميع المجالات، بما فيها حق الدفاع عن الوطن والمشاركة في الجهاد، ويبلغ عدد تكرار هذه الفئة 10 أفكار منها 6 أفكار رئيسية و 4 أفكار فرعية تتوزع على جميع الصفوف الدراسية باستثناء الصفين الأول والثاني، أما النسبة المئوية لمجموع تكرار هذه الفكرة 11،90 %، وما يعادل 15،78 % فكرة رئيسية، و 8،69 % فكرة فرعية.

تبرز هذه الفئة دور المرأة في ممارسة حق اتخاذ القرار السياسي، وحقها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية، واللجان الشعبية، ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي: «وقالت إحدى عضوات المؤتمر: أقترح أن يكلف هذا المؤتمر اللجنة الشعبية بوضع جدول للعمل التطوعي، لنشارك جميعاً في

(1) اللغة العربية للصف الرابع من التعليم الأساسي: (اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي 1988 ـ 1989).

(2) اقرأ: للصف التاسع من التعليم الأساسي، مصدر سابق، ص 140.

نظافة الحي وصيانة المرافق. . .»[1].

وفي موضوع آخر نقرأ ما يلي:

«خالد: كيف يتكون المؤتمر الشعبي الأساسي؟

الوالد: يتكون المؤتمر الشعبي الأساسي من جميع أفراد الحي الجماهير رجالاً ونساء، ويعقدون اجتماعات دورية وطارئة عند الضرورة، يناقشون قضاياهم، ويصدرون القرارات في كل ما يتعلق بشؤونهم وتقوم اللجنة الشعبية بتنفيذها»[2].

على الرغم من تركيز القيم السياسية التي تطرح في الجماهيرية على دور المرأة في ممارسة السلطة، وحقها في اتخاذ القرار السياسي والمشاركة في صنعه من خلال المؤتمرات الشعبية، إلا أن واقعياً لم تمارس المرأة دورها الفاعل في اتخاذ القرار السياسي، نتيجة عزوفها، وعدم حضورها الفاعل في المؤتمرات الشعبية، والمشاركة في صنع القرار من خلال الحوار والنقاش في المؤتمرات الشعبية الأساسية، تبدو محدودة من قبل المرأة قياساً بدور الرجل في الممارسة الفاعلة للسلطة، وذلك نتيجة لعوامل مختلفة أبرزها مخلفات الثقافة السائدة في المجتمع وما تجسده من عوامل القهر والخوف، إضافة إلى عدم الوعي بالذات، وبقدرتها على المشاركة الإيجابية في صنع القرار، وفي اقتحام العديد من المجالات التي كانت حكراً على الرجل، إلا أن المشاركة الفاعلة من قبل المرأة في إطار التجربة السياسية في الجماهيرية لم تتبلور بشكل واضح إلا في الأونة الأخيرة، نتيجة تركيز القيم السياسية التي تطرح في الجماهيرية على ضرورة إقحام المرأة وتأكيد دورها في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وكثير من المجالات الأخرى كالقضاء والنيابة، والأمن الشعبي وغيرها من المجالات التي لم يكن للمرأة حق العمل فيها أو ممارستها.

---

(1) اللغة العربية للصف الرابع من مرحلة التعليم الأساسي: «اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، 1988 ـ 1989» ص 107.

(2) المصدر السابق، ص 62.

ولا يمكننا في هذا الإطار الحكم على مدى نجاح المرأة في خوضها لمثل تلك المجالات، لأن ذلك يحتاج إلى دراسة علمية موضوعية، تبرز دور المرأة، وتقيس مدى مشاركتها الفاعلة، خاصة وأن تجربتها العلمية، تبدو محدودة قياساً بما يطرح من أفكار تعزز من حرية المرأة ومشاركتها الفاعلة في السلطة والثروة والسلاح كإحدى توجهات المجتمع الليبي.

ومن هنا نجد أن عدد تكرار هذه الفئة (2) فقط، وبرزت بشكل واضح كفكرتين فرعيتين، وتبلغ النسبة المئوية لمجموع تكرار هذه الفئة 2،38 %، حيث تنعدم هذه الفكرة في جميع كتب الصفوف المدرسية باستثناء الصف الرابع، أما النسبة المئوية للأفكار الفرعية تبلغ 4،34 %.

6 ـ تكريم الإسلام للمرأة:

تبرز هذه الفئة أثر الإسلام على المرأة، وتكريمه لها بأن رفع عنها الظلم الذي كانت تعيشه قبل الإسلام، ومنحها حقوقها أسوة بالرجل في العبادة والتعليم، والعمل، والدفاع عن الدين والوطن، وذلك من خلال ما تبرزه كتب القراءة حيث نقرأ ما يلي: «قال الوالد: كانت قبل الإسلام مظلومة فرفع عنها الظلم، وكانت محرومة فأعطاها حقها، وكانت مرتبتها أدنى من مرتبة الرجل، فسوّى بينها وبينه في العبادة والتعليم والعمل والدفاع عن الدين والوطن»[1].

وفي موضوع آخر نقرأ ما يلي: «والإسلام حين انتدب المرأة المسلمة للجهاد، وأعدّها له، وأشركها إلى جانب الرجل في جميع معاركه، فإنه يقدّر المرأة ويعرف لها مكانتها، ويساوي بينها وبين الرجل في الحظوة بشرف الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، والإسلام بهذا يحفظ عليها كرامتها، ويعلي قدرها»[2].

(1) اللغة العربية للصف الخامس من التعليم الأساسي: (اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، 1987 ـ 1988) ص 137.

(2) إقرأ: للصف الثامن من التعليم الأساس، مصدر سابق، ص 88.

وتؤكد أيضاً هذه الفكرة على معرفة المرأة العربية المسلمة في العصر الحاضر لواجبها النضالي، واختيارها من الأعمال ما يناسب فطرتها التي خلقها الله عليها، لأنها حينئذ تكون أقدر على آداء الواجب وأغزر إنتاجاً، وأعمّ نفعاً.

ويبلغ عدد تكرار هذه الفئة 9 أفكار منها 5 أفكار رئيسية، و 4 أفكار فرعية تتوزع على مختلف الصفوف الدراسية، باستثناء الصفين الثالث والتاسع. أما النسبة المئوية لمجموع تكرار هذه الفئة 10،71 %، و 13،15 % من الأفكار الرئيسية، و 8،69 % من الأفكار الفرعية.

7 ـ فضل الإناث:

تبرز هذه الفئة فضل الإناث، مع ربطها بجميع الظواهر الطبيعية التي تحيط بالإنسان، كإبراز دور الأنثى كأم ويمكن توضيح ذلك من خلال الموضوع التالي: «يصور فضل الإناث وكيف تخضع في حياتنا كلها لهذا الفصل: فالأرض التي نتغذى من خيراتها التي تنبتها، ومن مائها الذي تخرجه ـ مؤنث، وكذلك الشمس التي تبعث الدفء والحرارة في الأرض، وتجعل النهار ضياء، تمارس فيها الحركة والعمل والإنتاج.

أما الأم التي أنجبتنا... أنك لا توفيها حقها من التقدير والتكريم: فهي التي تغذينا من دمائها ونحن أجنّة في البطون، ومن دمائها ـ ونحن أطفال نرضع ـ وهي التي سهرت واستيقظت مبكرة لا تشكو تعباً، وكل ما يسعدها أن ترانا في الحياة رجالاً نافعين، ونساء نافعات»[1].

وتبلغ تكرار هذه الفئة فكرة واحدة، تركزت في كتاب القراءة للصف السادس. أما النسبة المئوية لهذه الفئة 2،63 % من الأفكار الرئيسية، أما نسبة المجموع الكلي لهذه الفئة 1،19 %.

(1) اللغة العربية للصف السادس من التعليم الأساسي، مصدر سابق، ص 67.

8 ـ المرأة العربية أماً وزوجة:

توضح هذه الفئة دور المرأة العربية كأم وزوجة وذلك من خلال الأفكار التي تبرز دورها الإيجابي كزوجة وأم لأطفالها، وتأكيد لهذا الجانب من خلال القصص التي توضح صورة المرأة الأم والزوجة بشكلها غير التقليدي، فهي الزوجة التي تساند زوجها وأبناءها في تحقيق توجهات المجتمع الجديد من برامج الأسرة المنتجة والحي الجماهيري، والجمهرة، ويضاف إلى ذلك ذكر المواقف التاريخية للمرأة كزوجة ومثال ذلك ما يلي: «لقد تزوج ـ محمد ﷺ ـ قبل بعثته خديجة بنت خويلد، فكان لها مثلاً أعلى للزوج البارّ المخلص، وكانت له نِعم الزوجة المخلصة العطوف، آمنت به حين كذبه الناس، ووقفت إلى جانبه تشدّ إزره، ويسكن إليها بعد كفاح مرير في تبليغ رسالة ربه فتمسح عنه الآلام، وتعينه على السعي بنور ربه...»[1].

وكذلك تهدف هذه الفئة إلى إبراز صورة الأم غير التقليدية. فهي الأم التي تعتز بأبنائها الشهداء... فيخاطب الشهيد أمه قائلاً: «لا تحزني عليّ يا أمي، فالدموع لا تعيدني إلى الحياة الدنيا، ولا تحيي أمتي، وإنما عليك أن تصبري، وأن تعتزي بأن ابنك قد قضى شهيداً في سبيل الحق لتعيش أمته حرة قوية، واضربي قصتي مثلاً للشباب»[2].

وفي مسرحية طريق العودة تقول الأم: «يا ابنتي، الأم العربية ليس لها ولد، ولكن لها وطن»[3]. وفي موضوع آخر نقرأ ما يلي: «ليكن شعارك شعار كل أم عربية في الوطن: ليس لك ولد، وإنما لك وطن»[4].

ما تبرزه الموضوعات التي تتناول هذه الفئة، توضح دور الأم العربية في إرشاد أبنائها، وفي إذكاء نار الحقد على الأعداء، ودورها في تنشئتهم وغرس

(1) إقرأ للصف التاسع من التعليم الأساسي، مصدر سابق، ص 81.
(2) اللغة العربية للصف السادس، مصدر سابق، ص 26.
(3) المصدر السابق، ص 146.
(4) المصدر السابق، ص 140.

القيم وأنماط السلوك الصالحة لكل فرد في المجتمع، فهي الأم التي تساهم في تكوين الأسرة النموذجية في المجتمع الجماهيري ـ الأسرة المنتجة، الأسرة التي تتدرب على السلاح، ودورها كأم تحرص على تربية أبنائها وتعليمهم كما يتضح من النموذج التالي: «أمي تقول: أنا أعلم طفلتي المشي، أنا أعلم طفلي الكلام ـ أنا الأم... أنا الأم... الطفل تربيه أمه، أمي تقول: أنا أعلم طفلي النظافة، أنا أعلم طفلي الصدق، أنا الأم... أنا الأم ـ الطفل تربيه أمه...»[1].

ويبلغ مجموع تكرار هذه الفئة 21 فكرة، منها 9 أفكار رئيسية، و 12 فكرة فرعية تتوزع على جميع الصفوف الدراسية، ما عدا الصفين السابع والثامن. وتبلغ مجموع النسبة المئوية لهذه الفئة 25 %، ويبلغ نسبة الأفكار الرئيسية 23،68 % و 26،08 % فكرة فرعية.

9 ـ من صفات المرأة العربية:

ترتبط هذه الفئة بشكل مباشر بالفئات السابقة إذ تبرز هذه الفئة ملامح شخصية المرأة العربية التي جسّدتها الأفكار السابقة والتي ارتكزت على صفات المرأة العربية، منها الشجاعة، الإيثار، الحرص على العمل والمثابرة، الذكاء، التضحية وغيرها من الصفات التي أبرزتها الفئات السابقة إضافة لذلك اقتصادها وحسن تدبيرها فنقرأ في أحد الموضوعات ما يلي: «الحكاية الآتية ترينا مبلغ اهتمام معاذه بتدبير ما رزقت، وحسن تصرفها فيه، والانتفاع به في جميع الوجوه الممكنة...»[2].

ويبلغ عدد تكرار هذه الفئة فكرتين رئيسيتين فقط تركزت في الصفين السادس والسابع، إذا أخذنا في الاعتبار تأكيد الفئات السابقة على أهم الصفات التي تتحلى بها المرأة العربية، وبلغت نسبة الأفكار الرئيسية 5،26 %، ونسبة مجموع هذه الفئة 2،38 %.

(1) القراءة للصف الثاني من التعليم الأساسي، مصدر سابق، ص 155.

(2) إقرأ للصف السابع من التعليم الأساسي، «اللجنة الشعبية للتعليم والبحث العلمي» 1988 ـ 1989، ص 74.

الخـــاتمـــــة

إن دراسة الثقافة السياسية والتنشئة السياسية، لا يمكن تناولها بمعزل عن طبيعة الثقافة السياسية السائدة في الوطن العربي، تلك الثقافة المعززة لقيم الخوف والخضوع والتسلط، وكل أنماط وقيم الرضوخ والإذعان التي تغفل الإبداع، وذلك لأن تلك الثقافة هي إفراز لعملية التنشئة التي تتم بواسطة المؤسسات التي تتم عن طريقها عملية التنشئة السياسية، حينما يبرز الدول المتداخل لكل مؤسسة منها سواء الأسرة أو المدرسة أو وسائل الإعلام، فقد تشهد فترة برزو دور الأسرة أو المدرسة في بعض الفترات أو يتضاءل في فترات أخرى من حياة الإنسان، وفي إطار هذه الدراسة يمكن استخلاص ما يلي:

أولاً: رغم الدور الذي تلعبه المناهج الدراسية الجديدة في تغيير بعض القيم والمفاهيم السائدة في المجتمع، إلا أنه لا يمكن الحكم على نجاحها في غرس القيم والأنماط السلوكية وتأثيرها على الفرد، ألم يبرز دور قنوات التنشئة السياسية الأخرى، أي أن ما قد تطرحه المناهج من قيم إيجابية قد يتناقض مع القيم التي تغرسها الأسرة في أبنائها، ومن هنا تبرز الحاجة إلى ثورة اجتماعية شاملة تستهدف تغيير نمط الثقافة السياسية السائدة في الوطن العربي تلك الثقافة القائمة على قيم الرضوخ والتسلط والتي تنتقل للفرد عن طريق قنوات التنشئة المختلفة.

ثانياً: على الرغم من انعكاس الكثير من القيم، خلال المناهج الدراسية (كتب القراءة)، إلا أن ما تطرحه هذه الكتب لا يتناسب أو يستوعب ما يتم طرحه

واقعياً من أفكار وقيم جديدة تبرز دور المرأة ومشاركتها الفاعلة في العمل والإنتاج والدفاع عن الوطن وذلك يتضح من تكرار الأفكار التي تتناول هذا الجانب قياساً إلى القيم السياسية والاجتماعية الأخرى التي تعكسها هذه الكتب.

ثالثاً: توضح الدراسة، تركز الأفكار التي تتناول صورة المرأة العربية وفق الترتيب التالي:

المرأة كأم وزوجة، المرأة في الإنتاج والعمل، المرأة والتعليم، ثم المرأة والسلاح، فالمرأة والقتال، ثم تكريم الإسلام للمرأة، ثم المرأة وممارسة السلطة، وصفات المرأة العربية.

رابعاً: إن تغيير المناهج الدراسية، لا يمكنه أن يبرز نمط الثقافة السياسية المشاركة إذ لا يكفي فقط تغيير المناهج ما لم يصاحب هذا التغيير نسف للنظام التربوي والتعليمي الذي يعزز نمط الثقافة السياسية التابعة القائمة على العسق والخوف، من خلال ثورة ثقافية تحطم فيها كل أنماط القيم السائدة في النظام التعليمي القائمة على التلقين الآلي مما يعرقل بناء شخصية الإنسان القادرة على الخلق والإبداع.

خامساً: ما ورد في المناهج الدراسية من قيم جديدة، لا يمكن سحبه ليشمل الوطن العربي كله إذ تبرز الحاجة إلى دراسة شاملة للمناهج الدراسية في الوطن العربي لمعرفة صورة المرأة العربية من خلال المناهج الدراسية، على الرغم من تأكيد مفردات كتب القراءة على مفهوم «المرأة العربية؟» دون التركيز على الهوية الإقليمية للمرأة، فنجد كثيراً من الأفكار تبرز دور المرأة العربية بصفة عامة، أو ما ينبغي أن تكون عليه، وكذلك تبرز الحاجة إلى توحيد القيم والأفكار التي تطرح من خلال الكتب المدرسية على مستوى أقطار الوطن العربي، في سبيل إرساء دعائم ثقافة سياسية واحدة للوطن العربي، وبناء نظام تعليمي تربوي واحد يعكس القيم الإيجابية التي تبرزها المناهج الدراسية الواحدة.

سادساً: الحاجة إلى تكامل أدوار قنوات التنشئة السياسية والاجتماعية، حتى لا تتناقض فيما تنقله وتغرسه من قيم خلال حياة الأفراد، وتنعكس عليهم كنسق متكامل من القيم الواضحة تتناسب مع توجهات المجتمع العربي.

سابعاً: لا يمكننا الحكم على طبيعة القيم والأفكار الجديدة التي تطرحها أو تعكسها المناهج الدراسية، وقياس مدى تشرب الأفراد «التلاميذ» لها، نظراً لحداثة تجربة تدريس هذه المناهج وواقعياً لا يمكن قياس مدى نجاح المرأة العربية في استيعاب معظم القيم الجديدة التي تتعلق بمشاركة المرأة واقتحامها لجميع المجالات، وخاصة خوضها لتجربة اقتحام مجالات اقتصرت على الرجال فقط كالأمن الشعبي، والقضاء والنيابة وغيرها، إذ أن ما يطرح في المجتمع من قيم تحفّز المرأة للخوض في جميع المجالات، قد لا يجد صداه لدى المرأة نفسها نتيجة عدم وعيها بذاتها، وبقدراتها الكامنة فيها، ونتيجة لعوامل القهر الذي تعاني منه كإفراز لنمط التنشئة الاجتماعية والسياسية الذي يتعرض له الإنسان العربي رجلاً أم امرأة بشكل عام.

المراجـــع

أولاً: الأجنبيـــة:

1- Greenstein, Fred. I «Political- Socialization» in the Encyclopedia of Social Sciences, 1968, V. 14, P. 51.
2- Gabriel Al Mond & Sidney Vetba, the Civic Culture, (Boston: Little, Brown & Company, 1965), P. 12.

ثانياً: العربيـــة:

1 ـ علي محمد شمبش، **العلوم السياسية**، طرابلس، ط 2، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1982.
2 ـ فيصل السالم، **أساسيات التنشئة السياسية والاجتماعية مع دراسات ميدانية في بعض دول الخليج العربي**، الكويت، جامعة الكويت، 1981.
3 ـ مصطفى حجازي، **التخلف الاجتماعي ـ مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور**، بيروت الأهلية للنشر والتوزيع، 1981 م.
4 ـ خليل أحمد خليل، **المرأة العربية وقضايا التغيير ـ بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي**، بيروت، دار الطليعة، ط 2، 1982 م.
5 ـ عبد الرؤوف عبدالعزيز، **الجرداوي، مشكلات المرأة العاملة الكويتية**

والخليجية واتجاهاتها، الكويت، ذات السلاسل، 1986 م.
6 ـ هشام شرابي، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي**، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1981 م.

ثالثاً: الدوريـــات:

1 ـ كمال المنوفي، «التنشئة السياسية في الفقه المعاصر»، **مجلة مصر المعاصرة**، السنة 65 ـ العدد 355، يناير 1974 م.
2 ـ كمال المنوفي، «العائلة والسياسة في الوطن العربي»، **مجلة الفكر الاستراتيجي**، العربي، العددان 8 ـ 9، (7 ـ 10/ 1983).
3 ـ فيليب أديب سالم، «الحواجز الحضارية أمام التقدم العلمي العربي» **مجلة المستقبل العربي**، العدد الثاني، (7/1978 م).
4 ـ محمد زاهي المغيربي، **الثقافة السياسية العربية وقضية الديمقراطية**»، محاضرة قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة قاريونس، 1986 م.
5 ـ أمال سليمان محمود/ **الثقافة السياسية للمرأة العربية نقد وتقييم**، بحث غير منشور، قدم إلى ندوة المرأة في المجتمع العربي، طرابلس، في الفترة من 5 ـ 10 (مارس ـ المريخ) 1989 م.

رابعاً: كتب القراءة المرحلة التعليم الأساسي:

1 ـ **القراءة للصف الأول من التعليم الأساسي**: «اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي» 1987 ـ 1988 م.
2 ـ **القراءة للصف الثاني من التعليم الأساسي**، «اللجنة الشعبية العامة للتعليم، والبحث العلمي» 1988 ـ 1989.
3 ـ **القراءة للصف الثالث من التعليم الأساسي**: «اللجنة الشعبية العامة للتعليم، والبحث العلمي» 1988 ـ 1989 م.

4 ـ **اللغة العربية للصف الرابع من مرحلة التعليم الأساسي**، «اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي» 1988 ـ 1989 م.

5 ـ **اللغة العربية للصف الخامس من مرحلة التعليم الأساسي**، «اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي»، 1987 ـ 1988 م.

6 ـ **اللغة العربية للصف السادس من مرحلة التعليم الأساسي**، «اللجنة الشعبية للتعليم والبحث العلمي، 1987 ـ 1988.

7 ـ إقرأ «**للصف السابع من التعليم الأساسي**» اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، 1988 ـ 1989 م.

8 ـ إقرأ «**للصف الثامن من التعليم الأساسي**»، اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، 1988 ـ 1989 م.

9 ـ إقرأ «**للصف التاسع من التعليم الأساسي**» اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، 1988 ـ 1989 م.

تأثير النشر على عدالة المحاكمة

لوكربي: دراسة حالة

الدكتور
ياسين لاشين
قسم الإعلام ـ جامعة قاريونس

تناولت الصحافة الأمريكية والبريطانية بالنشر ما أصبح يعرف اليوم «بقضية لوكربي» أو «الأزمة بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة» التي ظهرت نتيجة لاتهام الأخيرتين لاثنين من الليبيين، ومن ورائهما الدولة الليبية، بتفجير طائرة بان أميركان الرحلة رقم (A B.102) فوق قرية لوكربي بمقاطعة اسكتلندا. وتطالب كل من أمريكا وبريطانيا ليبيا بتسليم المتهمين للمثول أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية لمحاكمتهما بما نسب إليهما، وترفض ليبيا التسليم وفقاً لقواعد القانون والاتفاقيات الدولية وتشريعها الوطني.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير ما نشر في الصحف والمجلات الأمريكية والبريطانية، على حق هذين المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة أمام النظام القضائي الأنجلوسكسوني في كل من أمريكا أو انجلترا، إذا ما تمّ التسليم. وتستخدم هذه الدراسة منهج تحليل المضمون لعينة ممثلة لما نشر في الصحف والمجلات الأمريكية والبريطانية، لاختبار صحة الفرض الأساسي الذي تثيره الدراسة، بخصوص أن ما نشر في هذه الصحف والمجلات عن حادث اللوكربي يحد من فرص المتهمين الليبيين في الحصول على محاكمة عادلة، أمام النظام القضائي لأي من انجلترا وأمريكا. ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، تمّ الاستعانة بنتائج دراسات سابقة أجريت في الولايات المتحدة، وقضايا تم نقض الحكم فيها، في كل من بريطانيا وأمريكا، على أساس تأثير النشر على عدالة المحاكمة لتحليل كيف يؤثر النشر على عدالة المحاكمة في قضية لوكربي.

والحقيقة إن فهمنا لقضية لوكربي، والاتهام الأمريكي البريطاني لليبيا لا يكتمل دون وضع هذه القضية في إطار السياسة العامة للعلاقات الليبية الأمريكية

والليبية البريطانية، فمنذ أكثر من 200 سنة أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على ليبيا، وكانت هذه أول حرب خاضتها الجمهورية الأمريكية خارج حدودها بعد استقلالها عن بريطانيا. وكان وراء هذه الحرب ثلاثة من المسؤولين الأمريكيين، أصبحوا فيما بعد رؤساء للجمهورية الأمريكية وهم بنيامين فرانكلين، وجون آدمز وتوماس جيفرسون. وقد أعدت الولايات المتحدة لهذه الحرب ست سفن حربية كانت هي نواة الأسطول السادس الأمريكي، وبدأت الحرب بين أمريكا وليبيا بأن وجهت أمريكا إلى ليبيا في عام 1801 حملة بحرية بقيادة ريتشارد دال ولكن الحملة فشلت في تحقيق أهدافها، فتم إرسال حملة ثانية بقيادة ريتشارد موريس عام 1802، ثم ثالثة بقيادة إدوارد بريل عام 1805، فرابعة بقيادة صموائيل بارون عام 1805. وقد فشلت هذه الحملات من إخضاع ليبيا، بل قام الليبيون بأسر السفينة الأمريكية فيلادلفيا عام 1805، وانتهت هذه الحرب بتوقيع اتفاق لفك أسر فيلادلفيا مقابل مبلغ مالي «واعتبرت القيادة الأمريكية هذه الحملة العسكرية انتصاراً مشرفاً لبحريتها.. ومن يومها والنشيد القومي الخاص بالقوات البحرية الأمريكية، الذي يتغنّى به جنودها يومياً، يحتوي على فقرة تشيد بالانتصار على ليبيا» (زكريا نيل، الأهرام 25/4/1992).

ومنذ أقل من ربع قرن، قامت ليبيا بإجلاء القواعد الإنجليزية والأمريكية عن أرضها في أسرع عملية إجلاء للقواعد العسكرية الأجنبية، وكان ذلك بعد شهور قليلة من تفجر ثورة الفاتح من سبتمبر عام 1969، بقيادة الملازم أول معمر محمد أبو منيار القذافي. ويرحل الزعيم جمال عبد الناصر، ويتبنى العقيد معمر القذافي قضية القومية العربية ويسعى بكل الطرق إلى تحقيق الوحدة العربية، ويؤمم النفط الليبي ويرفع شعار «نفط العرب للعرب»، ويدعو إلى تحرير النفط العربي من السيطرة الغربية، ويوفر لبلاده عائداً دولارياً من مبيعات النفط لا تسيطر عليه الولايات المتحدة ودول الغرب، ويساعد حركات التحرر، ويناهض الامبريالية والاستعمار، ويرفض التفاوض والاعتراف بإسرائيل ويطالب بضرورة عودة فلسطين وقيام الدولة الفلسطينية العربية التي تضم المسلمين والمسيحيين

واليهود من أهلها الأصليين، ويطالب بإبعاد المهاجرين من أثيوبيا والاتحاد السوفيتي السابق إلى بلادهم. ويصبح بذلك القذافي وليبيا عدوين تقليديين للغرب، ومصدر قلق للسياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، التي تقوم على السيطرة على منابع النفط وحماية إسرائيل (كما حددها الرئيس الأمريكي الراحل نيكسون في كتابه «الفرصة السانحة»).

كان من نتيجة ذلك وضع ليبيا وقائدها معمر القذافي في بؤرة الاهتمام الأمريكي والغربي، فكلما وقعت حادثة في الغرب كانت ليبيا موضع اتهام[1]. فقد اتهمت الدول الغربية ليبيا بأنها وراء عملية تفجير ملهى ليلي في برلين الغربية عام 1986، وهو الحادث الذي كان ذريعة لقيام الطائرات الأمريكية بغارات جوية على كل من مدينتي طرابلس وبنغازي ليلة 1986/4/15، استهدفت منزل العقيد معمر القذافي شخصياً، ثم ثبت براءة ليبيا من التهمة!. واتهمت ليبيا بتدبير محاولة لاغتيال الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان وثبتت براءة ليبيا من الاتهام. واتهمت ليبيا بالقيام بتصنيع أسلحة كيماوية في مصنع بمنطقة الرابطة، وشنت وسائل الإعلام الأمريكية والغربية حملة شرسة ضد ليبيا على الرغم من أن بروتوكول عام 1925 بالخصوص يحرم استخدام الأسلحة الكيماوية وليس صنعها، رغم أن الولايات المتحدة تنتجها، بل إن بعض الشركات الأمريكية تنتج قنابل الغاز لصالح إسرائيل[2]، ومرة أخرى يثبت زيف الادعاء الأمريكي الغربي ضد ليبيا، وتأتي لوكربي كإحدى حلقات سلسلة الاتهامات الأمريكية البريطانية ضد ليبيا.

---

(1) صرح بذلك رئيس وزراء إيطاليا الأسبق كراكسي عندما أكد أن الإدارة الأمريكية تصر على أن جميع الكوارث التي يعاني منها العالم ـ باستثناء الزلازل ـ خلال السنوات الأخيرة يجب أن تتحمل مسؤوليتها ليبيا (ايجين الإسبانية 1992/5/1)

(2) فقد كشفت دعوى قضائية رفعتها ثماني عائلات فلسطينية في بتسبرج بولاية بنسلفانيا ضد شركة فيدرال ليبراتورز الأمريكية، عن أن الشركة تنتج لحساب إسرائيل قنابل الغاز التي تسببت في قتل جماعي لثماني فلسطينيين من أبناء هذه العائلات في الأراضي التي احتلها إسرائيل عام 1967 (الأخبار «المصرية» 1992/12/26).

ففي نوفمبر 1991 اتهمت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اثنين من الليبيين بالتورط في حادث انفجار الطائرة التابعة لشركة بان أمريكان الرحلة رقم (A .B. 103)، فوق قرية لوكربي بمقاطعة اسكتلندا بالمملكة المتحدة يوم 1988/12/21، والذي راح ضحيته 270 راكباً و 20 من سكان قرية لوكربي. ولم يقف الاتهام عند هذا الحدّ بل ذهب إلى اتهام الدولة الليبية بأنها كانت وراء الحادث، وقد أعلن ذلك ريتشارد باوتشر نائب الناطقة باسم وزارة الخارجية الأمريكية في 1991/11/1، كما أعلنته مارجريت تتوايلر الناطقة باسم الخارجية الأمريكية في 1991/11/21، وصرح به السفير الأمريكي في الأمم المتحدة توماس بيكرنج في 1992/1/21. ومما ينبغي ذكره أنه بعد انفجار طائرة (البان أمريكان) بعدة شهور، وجه الاتهام إلى كل من سوريا وإيران بتدبير الحادث، ثم نقل الاتهام إلى إحدى الجماعات الفلسطينية، ثم نشرت معلومات بخصوص تورط المخابرات المركزية الأمريكية في الحادث... وبعد ثلاث سنوات من الحادث توجه أصابع الاتهام إلى اثنين من الليبيين ومن ورائهما ليبيا. وتطالب أمريكا وبريطانيا ليبيا بتسليم مواطنيها لمحاكمتهما أمام المحاكم البريطانية أو الأمريكية. وترفض ليبيا ذلك... وتتطور الأحداث وتتصاعد الأزمة، وتستصدر أمريكا وبريطانيا في ظل الظروف العالمية الحالية قراري مجلس الأمن رقم 731 (بتاريخ 1992/1/21) ورقم 748 (بتاريخ 1992/3/30).

الجوانب القانونية في قضية لوكربي:

وفقاً للقانون الدولي، ليس لأية دولة التمسك بقواعد قانونها الداخلي للتحلل من التزام يفرضه القانون الدولي طالما أن الأمر يتعلق بالعلاقات الدولية، ولكن يمكن للدولة أن تتمسك بقانونها الوطني إذا كان القانون الدولي يحيل إليه، أو كانت الاتفاقية الدولية تنص على أنها لا تخلّ بأحكام القانون الداخلي للأطراف الموقعة عليها. وتأسيساً على ذلك فإن القانون الواجب التطبيق في مسألة طلب

تسليم المتهمين الليبيين تحكمه القواعد التالية:

1 ـ قواعد القانون الدولي (الاتفاقية والعرفية العامة).

2 ـ نصوص اتفاقية مونتريال الموقعة في 1971/5/27، والخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

3 ـ التشريع الوطني الليبي ـ وخاصة أحكامه المتعلقة بتسليم المجرمين.

وبالنسبة لقواعد القانون الدولي، لا يجوز التسليم بدون اتفاقية أو معاهدة، وهو شرط لا يتوفر بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وتسليم مواطني دولة لمحاكمتهم من دولة أخرى أمر لا تجيزه التشريعات الوطنية (مثال: سويسرا، فرنسا، ألمانيا، ليبيا...)، كما تنص على عدم إجازته دساتير بعض الدول (دستور ألمانيا، دستور يوغوسلافيا السابقة)، كما تنص عليه الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 1957/12/12. (ضنوى، علي عبد الرحمن، 1992: 14).

وتسرى أحكام اتفاقية مونتريال على الوقائع المتعلقة باتهامات تفجير طائرة البان أميركان فوق قرية لوكربي من حيث الموضوع ومن حيث الأطراف، إذ أن ليبيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة من الأطراف الموقعة عليها. والنزاع بين بريطانيا وأمريكا من جانب وليبيا من جانب آخر في هذه القضية يتعلق بالاختصاص القضائي، ومن ثم بإمكانية تسليم المتهمين (ضنوى علي؛ 1992:16). وتفرض المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال التزاماً محدداً على عاتق الدول الموقعة عليها، وذلك باتخاذ الإجراءات بفرض الاختصاص القضائي الوطني في الحالات التالية:

أ ـ ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة.

ب ـ ارتكاب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الدولة.

جـ ـ وجود المتهم في إقليم الدولة التي لم تُرتكب الجريمة في إقليمها ولم

تكن الطائرة مسجلة بها، ولم تقم بتسليمه لا إلى دولة مكان ارتكاب الجريمة ولا إلى دولة تسجيل الطائرة. وبناء على ذلك، فإن المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال ترسي مبدأ «إن الدولة إما أن تسلم أو أن تعاقب». كما نصت المادة السابعة من الاتفاقية نفسها على حالة الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه، وفرضت عليها: «أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة، وذلك دون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في أقليم الدولة أم لا». والواضح أن هذا النص إضافة إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة أعطى اختصاصاً (بل وضع التزاماً يفرض الاختصاص القضائي) للدولة التي يوجد المتهم في إقليمها (ميثاق مونتريال ضد التخريب، 1971/9/23؛ ضنوي، علي عبد الرحمن، 1992: 16 ـ 17).

أما بالنسبة للتشريع الوطني الليبي، فإن أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي وأحكام قانون العقوبات الليبي تأخذ بمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين الليبيين لدولة أخرى لمحاكمتهم، وتنص المادة 493 مكرر (أ)على أنه: «يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط التالية:

أ ـ أن يكون الفعل المبنى عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.

ب ـ ألاَّ يتعلق الطلب بليبيين» (المادة 493 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي)، وهكذا نجد أن القانون الليبي يحظر بشكل مطلق تسليم المواطنين الليبيين. وحظر تسليم المواطنين الليبيين المتهمين إلى الدول الأجنبية لمحاكمتهم لا يترتب عليه إفلاتهم من المحاكمة والعقاب في حالة ثبوت التهمة. فقد كفلت المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي ذلك، إذ نصت على أن «كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه (المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي).

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن ليبيا لم تخالف أحكام القانون الدولي، والتزمت بنصوص اتفاقية مونتريال وتشريعها الوطني، في احتفاظها بالحق من انعقاد الاختصاص في محاكمة الليبيين المتهمين بتفجير طائرة البان أميركان لقضائها الوطني، ورفضها لتسليمهما للمحاكمة في الولايات المتحدة أو بريطانيا. وليس في رفض ليبيا تسليم مواطنيها للمحاكمة خارج حدودها سابقة جديدة في التعاملات الدولية، فقد رفضت الأرجنتين (بناء على حكم أصدرته محكمة بيونس آيرس) طلب البرازيل بتسليم مواطن أرجنتيني متهم بارتكاب جريمة في البرازيل، بالرغم من أن المادة 19 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين بخصوص تسليم المجرمين تستثني الجنسية من أسباب عدم التسليم (صنوى، علي عبد الرحمن؛ 15:1991). ورفضت ألمانيا الفيدرالية (سابقاً) تسليم فرنسا الجنرال لامار دينج بعد أن حكمت عليه إحدى المحاكم الفرنسية غيابياً، لاتهامه بارتكاب جرائم أثناء الحرب العالمية الثانية، ولم تحتج فرنسا على الرفض. ورفضت فرنسا عام 1958 تسليم مواطن تشيكي إلى تشيكوسلوفاكيا، لاتهامه بارتكاب جرائم يتشيكوسلوفاكيا، على أساس أن المواطن تقدم بطلب للحصول على الجنسية الفرنسية. وفي سبتمبر 1986 رفضت باكستان تسليم مختطفي طائرة ركاب أمريكية الذين قاموا بتدميرها وقتل كل ركابها، إلى الولايات المتحدة الأمريكية، واحتفظت باكستان لقضائها الوطني بمحاكمتهم، ولم تعترض الولايات المتحدة (إسماعيل، محمد؛ 1992). وفي أبريل 1950 رفضت الولايات المتحدة تسليم أشخاص قاموا في 24 مارس 1950 باختطاف ثلاث طائرات تشيكية، وهبطوا بها في منطقة القاعدة الأمريكية بمدينة ميونخ بألمانيا (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1994: 288). ورفضت سويسرا تسليم حكومة يوغوسلافيا (سابقاً) ثلاثة مواطنين يوغوسلاف بعد اختطافهم طائرة يوغسلافية إلى سويسرا. ورفضت إيطاليا تسليم الأمريكي روفائيل مينشينو الذي اختطف طائرة البان أميركان أثناء رحلتها من لوس أنجلوس إلى سان فرانسيسكو، وأجبر ملاحيها على الهبوط في روما في 31 أكتوبر عام 1969، ولم تحتج الولايات المتحدة. وفي عام

1993 رفضت بريطانيا تسليم مواطن بريطاني إلى الولايات المتحدة لاتهامه بارتكاب جرائم في أمريكا، ولم تعترض أمريكا وتم تسوية المسألة بدون تسليم. ووفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين (البند 1/ أ) والموقعة عام 1957، ووفقاً للمادة 4/ أ من نموذج اتفاقية تسليم المجرمين التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14، ووفقاً لاتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول (البالغ عددها 163 اتفاقية، والتي نصت 68 اتفاقية منها على عدم تسليم الدول لمواطنيها بصورة مطلقة، ونصت 57 اتفاقية منها على إعطاء الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تقديرية في رفض تسليم مواطنيها، في حين ألزمت 8 اتفاقيات منها فقط الدول المطلوب منها التسليم دون اعتبار لجنسية الشخص المطلوب تسليمه)، ووفقاً لاتفاقية لاهاي بشأن منع خطف الطائرات، واتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على الطيران المدني (1971)، يمكن القول بأن امتناع دولة عن تسليم مواطنيها لدولة أخرى يشكل قاعدة عرفية عامة يقرها المجتمع الدولي وتقننها الاتفاقيات الدولية، على أن يكون التزام الدولة باتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة مواطنيها بدلاً عن الالتزام بالتسليم (العلوم القانونية، 1992: 82 ـ 83).

الإجراءات الليبية تجاه الاتهامات الأمريكية البريطانية:

قامت ليبيا فور تلقيها من النائب العام للمملكة المتحدة (عبر سفارة إيطاليا في ليبيا)، ومن رئيس هيئة المحلفين العليا لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة (عبر سفارة مملكة بلجيكا في ليبيا)، أوراقاً تتعلق باتهام مواطنين ليبيين بتدبير وتنفيذ حادث اللوكربي، وباتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في إطار ما تقضي به تشريعاتها النافذة، وأحكام واتفاقيات القانون الدولي ذات العلاقة. ومن هذه الإجراءات:

1 ـ ندب قاض للتحقيق في الوقائع المنسوبة لليبيين.

2 ـ وضع المشتبه فيهما تحت الحجر القضائي.

3 ـ مناشدة كل ذي مصلحة في الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة ـ بمن فيهم أسر الضحايا ـ لتقديم ما لديهم من معلومات وأدلة إما مباشرة لقاضي التحقيق المنتدب، أو عن طريق بعثات التمثيل الدبلوماسي لليبيا في الخارج.

4 ـ أكدت ليبيا على تقديمها لكافة التسهيلات والضمانات اللازمة لكل من يرغب في الإدلاء بشهادة أو تقديم معلومات تساعد قاضي التحقيق في الوصول إلى الحقيقة.

5 ـ أعلنت ليبيا عن استعدادها العام للتعاون مع السلطات القضائية المعنية من أمريكا وبريطانيا، وكل ذي مصلحة للمشاركة في أعمال التحقيق دليلاً على جدية الإجراءات ونزاهتها (بيان اللجنة الشعبية العامة للعدل في 1991/11/18).

6 ـ وافقت ليبيا على تشكيل لجنة مشتركة من جامعة الدول العربية والأمم المتحدة للتحقيق.

7 ـ عرضت ليبيا أن يسلم المواطنان المتهمان نفسيهما طواعية إلى دولة محايدة (تردد اسم مصر) لضمان محاكمتهما محاكمة عادلة.

وكان من الممكن تسوية هذا النزاع بالمفاوضات الثنائية، فالتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، ولجأت ليبيا تطالب باستخدام هذه الطرق، ولما اتضح تعذر تسوية النزاع تقدمت ليبيا بطلب إحالته إلى التحكيم، وبعد انقضاء ستة شهور على طلب التحكيم، طلبت ليبيا وفقاً لأحكام اتفاقية مونتريال (المادة 14 البند الأول) إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت (وفقاً للمادة 36 من نظامها) في مسألة الاختصاص القضائي وتحديد الدولة المختصة بالتحقيق. إلا أن قيام محكمة العدل الدولية بهذه المهمة مرهون بموافقة

جميع أطراف النزاع، فإذا ما وافقوا على اللجوء إليها كان حكمها ملزماً لهم. ولم توافق الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة على إحالة الموضوع لمحكمة العدل الدولية، بل إن ما حدث هو أن سارعت كل منهما بإحالة الموضوع إلى مجلس الأمن، واستطاعتا استصدار القرار رقم 731 بتاريخ 1992/1/21، والقرار رقم 748 بتاريخ 1992/3/30 (وكلاهما تحت البند السابع)[1]. وبمقتضى هذين القرارين تم فرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية والنفسية والمالية ضد الشعب الليبي. ويتم النظر في هذه العقوبات على فترات متزامنة. وبالرغم من كل المحاولات التي بذلتها الدول العربية، وخاصة مصر، والمنظمات الدولية والإقليمية، إلا أن بريطانيا وأمريكا تصران على أن تقوم ليبيا بتسليم الليبيين للمحاكمة، إما في أمريكا أو في اسكتلندا بالمملكة المتحدة.

ورغبة من ليبيا في حل النزاع بالطرق السلمية، أعلنت أن الدولة الليبية لا تمانع في أن يقوم الليبيان المتهمان بتسليم نفسيهما طواعية (بدون تدخل من جانب السلطات الليبية)، ولكن المحامي الاسكتلندي الذي يشارك في هيئة الدفاع عن المتهمين نصحهما بعدم التسليم على أساس أنهما لن يلقيا محاكمة عادلة في بريطانيا أو أمريكا، بسبب الحملة الإعلامية والنشر الذي صاحب تطورات القضية، بالشكل الذي يؤثر على نزاهة المحاكمة والمحلفين في النظام الأنجلوسكسوني. وقد أيّد السيد إدوارد هيث رئيس وزراء بريطانيا الأسبق رأي المحامي الاسكتلندي، وقال ما معناه: إنه لو كان مكانهما لشك في إمكانية محاكمته محاكمة عادلة.

بعد هذا العرض الذي أملته ضرورة البحث، نصل إلى نقطة جوهرية ترى فيها ليبيا ومحامي الليبيين عائقاً في سبيل تحقيق محاكمة عادلة لليبيين المشتبه

(1) لمزيد من الاطلاع، راجع ميثاق الأمم المتحدة، البند السابع.

فيهما في بريطانيا أو الولايات المتحدة، إذا ما تمّ تسليمهما بأي شكل من الأشكال. وهذه النقطة تتعلق بنظام المحلفيين، وتأثير النشر على المحلفين قبل وأثناء نظر القضية. فالنظام القضائي الأمريكي والبريطاني وهو ما يسمى «بالنظام الأنجلوسكسوني» يختلف عن النظام القضائي اللاتيني المعروف في معظم دول العالم. ففي النظام القضائي الأنجلوسكسوني تتكون هيئة المحكمة من قضاة ومحلفين، وهؤلاء المحلفون أناس عاديون من أبناء المنطقة التي تتم فيها المحاكمة ـ في العادة، ويتم اختيارهم من بين قوائم متاحة للمحاكم، ويتم إخطارهم بذلك بالنسبة لكل قضية، وهم الذين يقررون مصير المتهم بإعلانهم ما إذا كان مذنباً أو بريئاً، ثم يتولى القاضي أو القضاة إصدار الحكم بناء على قرارهم. والمحلفون مثلهم مثل غيرهم من البشر يتعرضون لمضمون وسائل الإعلام ويتأثرون به، فإذا كان لهذه الوسائل موقف مسبق تجاه قضية أو فئة عرقية أو دولة معينة، فمما لا شك فيه أن المحلفين المناط بهم تبرئة المتهم أو إدانته سيصدرون حكمهم بعد تعرضهم وتأثرهم بما أذيع أو نشر، فهم بشر يجرى عليهم ما يجرى على غيرهم.

وقد تعرض نظام المحلفين لنقد شديد نتيجة للأحكام التي أصدرها المحلفون في عدة قضايا ومحاكمات، أحدثها ـ حتى وقت كتابة هذا البحث ـ محاكمة أربعة من رجال الشرطة الأمريكان البيض الذين اعتدوا بالضرب المبرح على السائق الأمريكي الأسود رودني كينج، وتمّ بالصدفة تصوير هذا الاعتداء على شريط فيديو وقد وصف الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران ما ارتكبه رجال الشرطة ـ بعد مشاهدته للشريط «بأنه مشهد لا يحتمل».

وأسفرت نتيجة المحاكمة عن تبرئة رجال الشرطة الأربعة، وكان عدد المحلفين في هذه القضية 12 محلفاً، وكان الحكم الصادر في هذه القضية سبباً مباشراً في اندلاع أحداث العنف في لوس أنجلوس وسان فرانسيسكو ونيويورك وأتلانتا عام 1993، التي اضطرت الرئيس الأمريكي «بل كلينتون» إلى إعلان لوس

أنجلوس وسان فرانسيسكو منطقتي كوارث. وارتفعت الأصوات تطالب «بتدمير نظام المحلفين» (صحيفة الواشنطن بوست، صحيفة U.S.A Today، وشبكة N.B.C الأمريكية)، وتثار حول نظام المحلفين المعمول به في أمريكا وبريطانيا العديد من التساؤلات تدول حول نزاهة أحكام المحلفين، وقدرتهم على توخي الموضوعية والصدق تحت تأثير النشر في وسائل الإعلام، وقد نشرت صحيفة النيويورك تايمز بعددها الصادر بتاريخ 1964/11/18 مقالاً جاء فيه: «لا يمكن أن تتوافر لأي شخص محاكمة عادلة طالما وصل إلى عقول المحلفين معلومات غير كاملة، وتعرض وجهة نظر واحدة، وادعاءات غير سليمة».

وتوجد في تاريخ القضاء الأمريكي والبريطاني آلاف القضايا التي تم نقض الحكم فيها على أساس تعرض المحلفين لمواد نشرت في وسائل الإعلام قبل وأثناء النظر في هذه القضايا، مما أثر على حكمهم بخصوص كون المتهم مذنباً أم غير مذنب. ومن هذه القضايا ـ على سبيل المثال لا الحصر:

1 ـ قضية مقتل الدكتور سام شيبرد بولاية أوهايو عام 1966.

2 ـ قضية اتهام الأمريكي لينيت فروم بمحاولة اغتيال الرئيس الأمريكي الأسبق فورد.

3 ـ القضية رقم 408 ولايات متحدة والمسجلة برقم 665 التي نظرتها المحكمة العليا الأمريكية عام 1972.

4 ـ الحكم الصادر عام 1918 بالإدانة ضد ناشر جريدة توليدو بي Toledo Bee.

5 ـ القضية رقم 313 ولايات متحدة المسجلة برقم 33 لسنة 1941، والمرفوعة من نايي ضد حكومة الولايات المتحدة.

6 ـ القضية رقم 314 ولايات متحدة المسجلة برقم 252 لسنة 1941، والمرفوعة من بريدج ضد ولاية كاليفورنيا.

7 ـ القضية رقم 328 ولايات متحدة والمسجلة برقم 331 لسنة 1946

والمرفوعة من بينيت كامب ضد ولاية فلوريدا.

8 ـ القضية رقم 331 ولايات متحدة، المسجلة برقم 367 لسنة 1947 والمرفوعة من كريدج ضد هارتي.

9 ـ القضية رقم 193 ولايات متحدة المسجلة برقم 497 لسنة 1949 والمرفوعة من إذاعة بلتيمور ضد حكومة الولايات المتحدة.

10 ـ القضية رقم 336 ولايات متحدة والمسجلة برقم 717 لسنة 1961 والمرفوعة من إيرفن ضد داود.

11 ـ القضية رقم 373 ولايات متحدة والمسجلة برقم 723 لسنة 1963 والمرفوعة من ريدو ضد ولاية لويزيانا.

12 ـ القضية رقم 381 ولايات متحدة والمسجلة برقم 532 لسنة 1965 والمرفوعة من أستيس ضد ولاية تكساس.

13 ـ القضية رقم 384 ولايات متحدة والمسجلة برقم 333 لسنة 1966 والمرفوعة من شيبرد ضد ماكسويل.

14 ـ القضية رقم 465 ولايات متحدة «فدرالي ثاني» والمسجلة برقم 694 لسنة 1972 والمرفوعة من دكنسون ضد حكومة الولايات المتحدة ونظرتها المحكمة العليا الأمريكية.

15 ـ قضية أحد عمداء جامعة الينوى عام 1983، والتي رفض الحكم فيها على أساس أن القضية صاحبتها تغطية إعلامية مما يؤثر على المحلفين.

16 ـ قضية اثنين من رجال الشرطة الاسكتلنديين اتهما بالاعتداء على طفل وقد تمّ رفض الحكم فيها بسبب الضجة الإعلامية حولها.

ومن الأحكام التي تمّ نقضها بناء على تأثير ما نشر بالصحافة ووسائل الإعلام على المحلفين محاكمات بالي، وسول أستيس، قاتل سام شيبرد، اغتيال

جون كيندي، محاولة اغتيال فورد، محاولة اغتيال رونالد ريغان، ومن الأحكام التي تؤكد تأثير النشر على عدالة المحاكمة «الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية عام 1935، بخصوص تأثير النشر على حماية العدال» (العطيفي، 1980: 583)، والحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا البريطانية برياسة اللورد سالمون والمعروفة باسم قضية «الملكة ضد ساموندرا» بتاريخ 1966/7/16. وقد نظر مجلس الصحافة في إنجلترا في عام 1967 وحده في 82 شكوى ضد ما نشرته الصحف بخصوص بعض القضايا، وأدان المجلس الصحف في 35 منها، على الرغم من أن المجلس يتكون من ممثلي الصحافة (العطيفي، 1980: 601).

ولكن ما مفهوم النشر الذي يضرّ بحق المتهم من الحصول على محاكمة عادلة؟ يعرفه ريتشاردصن (J.R. Richardson, 1966: 625) بأنه «أي نشر يمكن أن يحول دون حصول المتهم على محاكمة عادلة في إطار الدستور». ويعرفه ليوين (J.M. Lewine, 1965: 942) بأنه «أي [مواد منشورة] يمكن أن تؤثر على آراء القارىء [أو المستمع أو المشاهد] فيما يتعلق بأن المتهم مذنب». ويلاحظ أن التعريف الأول يؤكد على المعلومات التي تم نشرها، أما الثاني فيؤكد على التأثيرات التي تحدث نتيجة للنشر. وتعارض المجلة القانونية التي تصدرها جامعة هارفرد (Harvard Law Review, 1950: 840) تعريف ليوين Lewine بحجة أنه غير عملي، لأنه لكي نعتبر المادة المنشورة مأثرة لا بد أن نحدد تأثيرها. وللتحقق من ذلك نحتاج إلى إخضاع القاضي والمحلفين لاختبارات نفسية، يمكن بعدها أن نقرر ما إذا كان النشر قد أثر عليهم وعلى أحكامهم أم لا.

وإذا ما كان النشر الذي يؤثر على حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة هو نوعيات خاصة من المواد المنشورة (بغض النظر عن تأثيرها)، أو نوعيات خاصة من التأثير (بغض النظر عن المواد المنشورة)، فإننا نجد اتفاقاً بين الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع على بعض الجوانب التي إذا ما تناولتها

المواد المنشورة تؤدي إلى إحداث تأثير ضار على سير المحاكمة وعلى المحلفين، وبالتالي تأثر على حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، وهو الحق الذي توجبه الشرائع السماوية وتضمنه الدساتير وتنص عليه القوانين. ومن بين هذه الجوانب ما يلي:

1 ـ نشر اعتراف المتهم أو أن المتهم سبق أن اعترف وأنكر اعترافه 1967, Wilcox & McCambs 1965, Goggin & Hanover; 1966, Tans & Chaffee.

2 ـ نشر صحيفة سوابق المتهم أو مضمونها أو تاريخه الإجرامي Rita Simon; 1967 Wilcox & McCombs) (1974, Sue & Smith; 1974, Singer & Barton; 1966;.

3 ـ نشر دليل (لم يتأكد بعد) على إدانة المتهم 1973, Hoibert & Smith, Singer; 1967, Wilcox & McCombs' 1974, Singer & Barton R. Kopple; 1963, W. Swindler; 1974, & Rita Singer 1966).

4 ـ نشر شهادة أحد المحققين (أو ضابط التحقيق) أو محامي الادعاء بخصوص وجود دليل على أن المتهم مذنب (1970, W. Wilcox, Wilcox & McCombs; 1974, Sue & Smith; 1964, J.S.Wright 1967).

5 ـ نشر شهادة من محامي المتهم بأن المتهم مجنون أو كان مصاباً بحالة نفسية وقت ارتكاب الجريمة، أو طلب العفو عنه على أساس عدم سلامة قواه العقلية (1925, F.H- Lund; 1938, Weld & Riff).

6 ـ النشر عن وجود دافع للانتظام لدى المتهم (Wilcox & McCambs; 1974, P. Singer & Barton; 1974, P. Singer & R. Singer; 1967, 1972, Warren & Abell).

7 ـ نشر صورة للمتهم قبل صدور الحكم في القضية (1974, Singer & Barton; 1970, Hough 1974, Pickerell & Lipman).

8 ـ نشر أي مضمون يثير التعاطف والشعور بالأسى والحزن مثل صور ضحايا

ومكان وقوع الحادث. . . الخ (1971/5/11 Los Angles Times; 1970, F-S- Siebert 1971, H. Kalven & H. Zeisel).

9 ـ نشر معلومات أو تقارير عن ارتباط المتهم بجهات سبق اتهامها بالإرهاب وسبق التشهير بسمعتها، أو انتمائها لجماعات راغبة في الانتقام، يفهم منها أن هذه الارتباطات أو الانتماءات تشكل دوافع للمتهم لارتكاب الجريمة (Kalven & Tans &; 1967, Wilcox & McCambs; 1971, Zeisel; 1966, B.S.Meyer; 1964, F. Stanton; 1966, Chaffee 1973, S. H. Field).

وتؤكد نتائج دراسة سيبرت (1970, J-F- Siebert Jr.) أن القضاة الأمريكين يتفقون على أن نوعيات من النشر تؤثر على صور المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، فقد وجد بين مبحوثيه من القضاة (ن = 230) أن 96 % منهم يرون أن نشر اعتراف المتهم يضر بحقه في محاكمة عادلة، وأن 94 % منهم يرون أن نشر نتيجة إجراء اختبار الكذب على المتهم أو رفضه لإجراء الاختبار عليه يضر بمحاكمته محاكمة عادلة، في حين يرى 86 منهم أن نشر صحيفة سوابق المتهم أو كشف ماضيه الإجرامي يضر بحقه في محاكمة عادلة، وتصف الدكتور ألن بارتون Allen Barton، مدير مركز الدراسات الاجتماعية التطبيقية بجامعة كولومبيا، أثر نشر اعتراف المتهم أو ماضيه الإجرامي على حقه في محاكمة عادلة بأنه يتسق هذا الحق (It is dynamite) (293: 1979, Dan Rottenberg).

وهكذا نجد أن هناك اتفاقاً بين الباحثين والقضاة على أن النشر عن بعض الموضوعات يؤثر على حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة. وسنكرس الجزء المتبقي من هذه الدراسة لمعالجة تأثير ما نشر في وسائل الإعلام الأمريكية والبريطانية بخصوص ليبيا، واتهام الليبيين بتفجير طائرة البان أميركان فوق لوكربي، وتأثير ذلك على إمكانية حصول المتهمين على محاكمة عادلة. وسنحاول في هذا الجزء الإجابة على تساؤل أساسي: هل يؤثر ما نشر على عدالة المحاكمة إذا تمت في بريطانيا أو اسكتلندا أو أمريكا أم لا؟ وستتم الإجابة على

هذا التساؤل بتحليل مضمون عينة ممثلة لما نشر في الصحافة (صحف ومجلات) الأمريكية والبريطانية، لإثبات وجود أو عدم وجود النشر الذي تناول الموضوعات التي اتفق الباحثون والقضاة على أنها تضرّ بحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، ثم تعالج كيفية تأثير هذا المضمون على آراء المحلفين ومعتقداتهم وأحكامهم مع التطبيق على حالة لوكربي. وترجع أهمية الدراسة الحالية إلى أن النتائج التي سيتم التوصل إليها يمكن الاستفادة منها من جانب المهتمين بقضية لوكربي، وخاصة الاتهامات الموجهة لليبيا والليبيين بتفجير هذه الطائرة، وهي قضية تشغل بالّ المجتمع الدولي والعربي والليبي، الذي يعاني بسبب نتائج قرارات الحصار على ليبيا، الذي جاء عقاباً لجريمة لم يتم التحقيق فيها بعد. كما يمكن أن يستفيد من نتائج هذه الدراسة في مجملها الباحثون المهتمون بهذا المجال؛ ورجال القضاء ورجال الإعلام والمؤسسات الإعلامية. وهذه الدراسة تبصر القارىء العادي، الذي يحتمل أن يكون في أية لحظة موضع تشهير من وسيلة أو وسائل إعلامية، بحقه في الحصول على محاكمة عادلة بعيداً عن تشهير وسائل الإعلام. ونشير هنا إلى أن استخدامنا لمصطلح قضية اللوكربي في الصفحات التالية يشير إلى الأزمة الليبية الأمريكية البريطانية، والاتهام الموجّه لاثنين من الليبيين ومن ورائهما الدولة الليبية بتفجير طائرة البان أميركان فوق لوكربي.

فروض الدراسة:

تهدف من الجزء التالي إلى اختبار صحة الفرضين التاليين وعدم صحتهما:

أولاً: إن المضمون الذي نشرته الصحف والمجلات الأمريكية والبريطانية حول قضية لوكربي يضر بحق المتهمين الليبيين، من الحصول على محاكمة عادلة أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية أو الإسكتلندية.

ثانياً: نتوقع أن يكون لهذا المضمون تأثير على المحلفيين في هذه القضية، وعلى قراراتهم بخصوصها من غير صالح الليبيين المتهمين بتدبير وارتكاب حادثة اللوكربي.

إجراءات الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من 460 مفردة عبارة عن 108 قصة خبرية و 126 تحقيقاً صحفياً و 178 مقالاً و 48 حديثاً[1]. وقد تم نشر هذه المفردات في الصحف والمجلات الأمريكية والبريطانية خلال الفترة من 1992/1/1 وحتى 1993/12/31. وقد تم اختيار عينة عشوائية طبقية منظمة بعد ترتيب مفردات مجتمع البحث وفقاً لتاريخ النشر. وتتكون العينة من 92 مفردة، بنسبة 20 % من إجمالي مجتمع البحث مقسمة كالتالي: 22 قصة خبرية، 25 تحقيقاً صحفياً، 35 مقالاً، 5 أحاديث صحفية وتصريحات. وقد تم تحليل مضمون عينة الدراسة باستخدام صحيفة تحليل مضمون صممت خصيصاً لمعرفة ما يلي:

1 ـ الاتجاه العام للمضمون (مؤيد لموقف ليبيا، محايد، أو معارض له).

2 ـ وجود أو عدم وجود مضمون يتناول الموضوعات التي اتفق الباحثون، وأكدت نتائج الدراسات على أن النشر عنها يؤثر على حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة.

3 ـ عدد مرات تكرار النشر عن هذه الموضوعات بالربط المباشر صراحة بين الليبيين وليبيا وأحداث لوكربي، أو بالتلميح الذي يفهم منه تورطهما (كأن

---

(1) تم الحصول على مفردات مجتمع البحث من المصادر التالية:

(1) أرشيف جريدة الأهرام القاهرية.

(2) الملف الصحفي الخاص بأزمة لوكربي في القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية بمدينة بنغازي.

(3) وكالة الجماهيرية للأنباء ـ فرع بنغازي.

يقال إنهما يعملان في جهاز المخابرات الليبي، ثم يذكر أن جهاز المخابرات الليبي تورط في عمليات «إرهابية»؛ أو الإشارة إلى أنهما ضابطا مخابرات، ثم الإشارة في مكان آخر إلى نشاط لجهاز المخابرات الليبي).

وتمكننا معرفة هذه البيانات والمعلومات من اختبار صحة الفرض الأول من هذه الدراسة. أما الفرض الثاني فقد تم اختياره باستخدام نتائج اختبار الفرض الأول، واستخدام النتائج التي توصل إليها الدارسون الذين عالجوا موضوع تأثير النشر على عدالة المحاكمة، ونتائج الدراسات التي تناولت تأثير وسائل الإعلام، ونتائج دراسات أجريت في مجالي علم النفس العام وعلم النفس الاجتماعي وعلم النفس التعليمي وعلم الاجتماع، وخاصة ما يتصل من هذه النتائج بديناميات الجماعة وكيفية اتخاذ القرارات بين أفراد الجماعات صغيرة العدد[1].

وينبغي أن نشير إلى أن عملية تحليل مضمون مفردات العينة لا تتناول الأسلوب الذي قدم به هذا المضمون من حيث كونه مثيراً أو معتدلاً، حيث وجدت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أنه ليس من الضروري أن يقدم المضمون الخاص بالجرائم بأسلوب مثير حتى يحدث تأثيره على المحلفين (Padewer Singer et al; 1973, Sau & Smith, 1971, Kalven & Zeisel; 1974-).

تشير بيانات الجدول رقم (1) إلى أنه من بين 92 قصة خبرية ومقالاً وتحقيقاً صحفياً وحديثاً أو تصريحاً منشوراً وجدنا 77 مفردة تتسم بوجود اتجاه

(1) سيجد القارىء شيئاً لهذه الدراسات في متن البحث كلما استخدمت، وفي نهاية البحث في قائمة المراجع والمصادر.

معاد لليبيا ولليبيين، في حين يوجد 12 قصة خبرية تتسم مضامينها بالحياد، ومقالان[1] مؤيدان لليبيا وموقفها بطريقة غير مباشرة. وهكذا فإن 83.7% من المضمون الذي نشر في الصحافة الأمريكية والبريطانية بخصوص حادث اللوكربي كان معادياً لليبيا، وكان 14.1% منه محايداً، في حين كان 2.2% مؤيداً للموقف الليبي بكشفه عن تورط أطراف أخرى في حادث سقوط الطائرة وتحملها لمسؤوليتها.

ومن البيانات السابقة يمكن القول بأن الاتجاه السائد فيما نشرته الصحف والمجلات الأمريكية والبريطانية، خلال الفترة من 1992/1/1 وحتى 12/30/ 1993، هو اتجاه معادٍ لليبيا ولليبيين. وهذا الأمر ليس غريباً في ظل فرض العقوبات على ليبيا، التي بدأت بحظر الطيران من وإلى ليبيا وإغلاق مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية في كل دول العالم، وتخفيض عدد البعثات الدبلوماسية الليبية والموجودة للدول الأخرى في ليبيا، ثم تتدرج العقوبات إلى عقوبات اقتصادية وتكنولوجية ثم تجميد الأرصدة الليبية في الخارج. وهذه العقوبات التي استصدرتها الولايات المتحدة وبريطانيا من مجلس الأمن تحت غطاء الشرعية الدولية تمثل حكماً بالإدانة لليبيا ولليبيين المتهمين بتدبير وارتكاب جريمة تفجير طائرة البان أمريكان، وكان من الطبيعي أن تتناول الصحافة الغربية بشكل عام، والأمريكية والبريطانية، بشكل خاص هذه العقوبات وما سبقها وما لحقها من المضمون الذي تنشره.

2 ـ مدى تناول المضمون لموضوعات يضر النشر عنها بحق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة:

تم تصنيف مفردات العينة وتحليل المضمون الذي نشر فيها (ما يحقق أهداف هذه الدراسة)، وفقاً للموضوعات التي إذا تم تناولها في مضمون رسائل

(1) مقال كتبه أوريان هاملتون بصحيفة الأويزرفر البريطانية في مايو 1992 تحت عنوان «وجهة نظر»، وآخر نشر بمجلة تايم الدولية الأمريكية بتاريخ 1992/2/27 تحت عنوان «لماذا ماتوا؟».

جـدول رقـم (1)

توزيع مفردات العينة من حيث الاتجاه العام للمضمون

الاتجاه العام للمضمون	العـدد	النسبـة
ـ مؤيد لليبيا	2	% 2.2
ـ محايـد	13	% 14.1
ـ معاد لليبيا	77	%83.7
ن =	92	%100

الإعلام فإن من شأنها أن تضر بحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، والتي تم استخلاصها من مراجعة الدراسات التي تناولت موضوع العلاقة بين حرية الصحافة وعدالة المحاكمة، والتي سبق أن تطرقنا إليها في هذه الدراسة. وفيما يلي النتائج الخاصة بهذا الجزء من الدراسة والتي توضحها بيانات الجدول رقم (2):

أ ـ لم نجد في المضمون الذي نشرته الصحف والمجلات الأمريكية والبريطانية عينة الدراسة أي فقرة عن اعتراف المتهمين الليبيين بتدبير الجريمة وارتكابها أو أحدهما. ولكن وجدنا تناولاً لما وصف بأنه اعتراف أحد زملاء الليبيين في جهاز المخابرات الليبية، بأن المتهيمن دبرا وارتكبا الجريمة، وقد تم نشر اسم هذا الشخص الذي أشارت الصحافة الأمريكية والبريطانية إلى أن حكومتيهما تعتبرانه شاهد إثبات. وقد تكرر ذلك في 13 مفردة من مفردات العينة بنسبة 14% من إجمالي العينة، وبنسبة 16.9% من إجمالي المفردات المعادية لليبيا ولليبيين، وكان توزيعها بين أنواع المضمون الصحفي كالتالي

(خبران، 7 مقالات، 3 تحقيقات صحفية، وحديث صحفي واحد)، وقد صاحب خمس من هذه المفردات نشر صور للمتهمين الليبيين.

ب ـ وبالنسبة لنشر صحيفة سوابق المتهم أو مضمونها، تشير بيانات الجدول رقم (2) إلى أنه ورد وصفاً لأعمال جهاز المخابرات الليبي مقروناً بذكر أسماء المتهمين، والإشارة إلى أنهما يعملان في هذا الجهاز في 27 مفردة من مفردات العينة. وإذا جاز لنا أن نستخدم ذلك كوصف لصحيفة سوابق المتهمين، فإنه يمكن القول بأن 29.3 % من مفردات العينة تناول بالنشر صحيفة سوابق المتهمين، وأن تلك النسبة تبلغ 35.1 % من إجمالي مفردات العينة، ذات الاتجاه المعادي لليبيا وللمتهمين.

جـ ـ وبالنسبة لنشر دليل على إدانة المتهمين (قبل أن تنظره محكمة)، تشير بيانات الجدول رقم (2) إلى وجود 16 مفردة بهذا الخصوص، يمكن تصنيفها تحت فئتين: الفئة الأولى، تضم 9 مفردات تتضمن دليلاً مباشراً يتصل بشخص المتهمين (شوهدا في مطار... تعرف صاحب متجر على... قاما بتسليم... التقيا بـ....) والثانية، وتضم 7 مفردات تشير إلى أدلة غير مباشرة ناتجة عن الاستنتاج (المفجرات من هذا النوع أنتجتها شركة... وذكر مسؤول بهذه الشركة أنها بيعت جميعاً إلى جهاز المخابرات الليبي).

د ـ وبالنسبة لنشر شهادة بعض المحققين أو محامي الادعاء بخصوص وجود دليل على أن المتهمين مذنبان، تشير بيانات الجدول رقم (2) إلى أنه من بين 92 مفردة (عينة الدراسة) وجدت 37 منها تتضمن اسم مصدر (محقق أو محام أو مدع) يذكر... يقول... أو يؤكد أن لديه دليلاً دامغاً على تورط المتهمين في هذه الحادثة، بناء على التحقيقات التي أجراها أو اشترك فيها[1]. وهكذا نجد أن 40.2 % من مفردات الدراسة تناولت هذا

(1) من الجدير بالذكر أيضاً أن المحقق الألماني في مسألة تفجير طائرة البان أمريكان فوق لوكربي صرح =

الموضوع. وقد تكرر ذلك في أكثر من مفردة أكثر من مرة، فوصلت نسبة تكرار مثل هذه الشهادات إلى 46.8 %، بالنسبة لإجماع عدد مفردات العينة، وبواقع 43 فقرة تناولت هذا الموضوع.

هـ ـ وبالنسبة لنشر شهادة من محامي المتهمين بأنهما مجنونان أو كلاهما أو أحدهما كان مصاباً بحالة نفسية وقت ارتكاب الحادثة، أو طلب العفو عنهما على أساس عدم سلامة قواهما العقلية (أو أحدهما)، لم نجد أثراً لذلك في أي من المفردات التي استخدمت عينة من هذه الدراسة. بل على العكس وجدنا إشارة في إحدى المفردات (ونقلاً عن وكالة الجماهيرية للأنباء) إلى أن الذي «فرّ» إلى واشنطن وأصبح شاهد إثبات على زميله، مريض عقلياً وأن عائلته دعت إلى قتله، وكان ذلك صريحاً في المفردة بأنه نقل عن وكالة الأنباء الليبية.

و ـ أما بالنسبة للنشر عن وجود دافع (أو دوافع) للانتقام لدى المتهمين بارتكاب الجريمة، تشير بيانات الجدول رقم (2) إلى وجود 16 مفردة تم فيها الإشارة إلى أن ليبيا [وليس المتهمان] قامت بذلك انتقاماً للغارة الأمريكية على مدينتي طرابلس وبنغازي يومي 14 و 15 أبريل 1986. وقد تكرر ذلك في 22 فقرة من الست عشرة مفردة، وبنسبة 23.9 % من إجمالي عدد مفردات العينة، وبنسبة 28.6 % من إجماع عدد المفردات المعادية لليبيا (77 مفردة)، وبنسبة 37.5 % من المفردات الست عشرة التي تناولت هذا الموضوع.

ز ـ وبالنسبة لنشر صور للمتهمين في الوقت الذي لم يتقرر فيه بعد ما إذا كانا مذنبين أم لا، تشير بيانات الجدول رقم (2) إلى أن المضمون الذي نشر في 5 مفردات من إجماع العينة وبنسبة 5.4 % تضمن صوراً للمتهمين الليبيين، وقد وجدنا من تحليل المضمون أن اثنتين من هذه المفردات تضمن

= بنفي وجود أية أدلة لتورط ليبيا والليبيين فيها، ونشرت ذلك وسائل الإعلام الليبية.

مضمونها أيضاً صوراً لمكان الحادث وحطام الطائرة بجانب صور المتهمين. وينبغي أن نشير إلى أن نشر مثل هذه الصور بجانب صور المتهمين له دلالة ليست من صالحهما، إذا ما قدما للمحاكمة أمام جمهور تأثر بهذه الصور.

ح - وبخصوص قيام الصحف والمجلات البريطانية والأمريكية بنشر مضمون يثير التعاطف والشعور بالأسى والحزن على الضحايا، تشير بيانات الجدول رقم (2) إلى أن 19 مفردة، وبنسبة 20.7 % من إجمالي مفردات العينة، تضمنت مضموناً من هذا النوع. وأثناء عملية تحليل المضمون وجدنا بعض الفقرات في هذا المضمون تمت صياغتها بأسلوب يمكننا وصفه بالإثارة العاطفية للمشاعر مثل (قصة أب أمريكي يبحث عن ابنته، وقصة عن أم لأحد الذين كانوا يعملون في أحد أجهزة الحكومة الأمريكية[1] تريد أن تجمع أشلاء جثة ابنها الذي تمّ تصويره على أنه كان بطلاً...»، ومنها ما اقتصر على أنه كان من بين الضحايا أطفال وأمهات، أزواج تنتظرهم زوجاتهم وأطفالهم في المطار ولكنهم لم يصلوا أبداً. ولا شك أن نشر مثل هذا المضمون مع توجيه الاتهام بالاسم أو الكنية أو الربط بجماعة أو دولة ما، له دلالاته التي ليست في صالح من يوجه إليه هذا الاتهام. وقد وجدنا هذا الربط بين نشر مثل هذا المضمون والاتهام لليبيا في أربع من التسع عشرة مفردة التي نشرت هذا المضمون، وبنسبة 21.1 % منها.

ط - ومن بين مفردات عينة الدراسة وجدنا 41 مفردة، وبنسبة 44.6 % من إجمالي العينة، أشارت إلى ارتباط المهتمين بجهاز المخابرات الليبي من حيث كونهما ضابطين في هذا الجهاز، وقد تناولت 12 مفردة ذلك بتقرير مباشر عن عمل هذين الضابطين في الجهاز، في حين نشر من الـ 29 مفردة الأخرى مضموناً يشير إلى تورط ليبيا وجهاز المخابرات الليبي في عمليات

(1) C.I.A. وكالة المخابرات المركزية الأمريكية.

إرهابية، وإيوائها لمعسكرات للإرهابيين الدوليين، وتدريبها لمجموعات إرهابية تستخدم ضد المصالح الأمريكية والغربية، وعلاقة بعض المسؤولين الليبيين من جهاز المخابرات الليبي بأشخاص لهم تاريخهم في مجال الإرهاب الدولي، ثم يتم ذكر أن المتهمين الليبيين يعملان لحساب جهاز المخابرات الليبي، أو أنهما ضابطان بهذا الجهاز.

جدول رقم (2)

تكرارات النشر عن موضوعات تضر بحق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة في مفردات الدراسة وفقراتها

المفردات والفقرات / الفئة	المفردات		الفقرات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
اعتراف زميل للمتهمين بارتكابهما الحادث	13	14.0	13	14.0
ما يعد صحيفة سوابق للمتهمين	27	29.3	27	29.3
دليل على إدانة المتهمين	16	17.4	16	17.4
شهادة محقق بأن المتهمين مذنبان	37	40.2	43	46.8
شهادة محامي المتهمين بأنهما مجنونان	—	—	—	—
وجود دافع لدى المتهمين للانتقام	16	17.4	22	23.9
نشر صور للمتهمين	5	5.4	5	5.4
مضمون يثير التعاطف وضد المتهمين	19	20.7	19	20.7
ارتباط المتهمين بجهات إرهابية	41	44.6	41	44.6
ن = 92	174	189.1	186	202.2

ومن التحليل السابق وبيانات الجدول رقم (2)، نجد أن ثمانية من أنواع الموضوعات التي اتفق الباحثون على أن النشر عنها يؤدي إلى حرمان المتهم من حقه في الحصول على محاكمة عادلة تمّ تناولها في عينة الدراسة، مما نشرته الصحف والمجلات الأمريكية والبريطانية. وهذه النتيجة تجعلنا نجزم بصحة الفرض الأول من فروض هذه الدراسة. وتشير بيانات العمود رقم 2 بالجدول رقم (2) إلى أن إجمالي تكرار نشر هذه الموضوعات من فقرات العينة بلغ 186، بنسبة 202.2 % من إجمالي مفردات العنية (2 أ)، وأن هذا التكرار تراوح ما بين نسبة 5.4 % و 46.8 %. ومن شأن هذا التكرار (بتنويع) أن يؤثر على معلومات وآراء وأفكار واتجاهات ومعتقدات، وربما سلوك، القارىء وخاصة الأمريكي والإنجليزي تجاه ليبيا والليبيين، والمتهمين على وجه الخصوص. ووفقاً للنظام القضائي الأمريكي والبريطاني، يحتمل أن يصبح أي فرد من هؤلاء عضواً في جماعة المحلفين التي ستتكون منهم إذا ما حوكم الليبيان أمام محاكم أي من الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة، ومن شأن ذلك أن يضر بحق المتهمين ويحرمهما من الحصول على محاكمة عادلة. وبعد ثبوت صحة الفرض الأول، يمكن لنا القول بأن مضمون ما نشر في الصحافة (صحف ومجلات) الأمريكية والبريطانية حول قضية لوكربي يضر بحق المتهمين الليبيين في الحصول على محاكمة عادلة، أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية أو الاسكتلندية. كما يمكن أن يمتد تأثير هذا المضمون إلى أي جمهور يستخدم الصحف والمجلات الأمريكية والبريطانية بصورة دائمة، ولكن صحة أو عدم صحة امتداد التأثير إلى مثل هذا الجمهور تحتاج إلى إثباتها بالدراسة، في أي مجتمع يمكن أن تجري فيه محاكمة الليبيين، إذا ما تم تسليمهما للمحاكمة أو سلما نفسيهما طواعية أو كرهاً.

ثانياً: النتائج الخاصة بالفرض الثاني:

يثير الفرض الثاني من هذه الدراسة تخميناً بخصوص أن يكون للمضمون

الذي نشر في الصحف والمجلات الأمريكية والبريطانية حول قضية لوكربي تأثير على المحلفين في غير صالح المتهمين الليبيين، إذا ما حوكما أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية. والحقيقة إنه بناء على ثبوت صحة الفرض الأول، وبناء على نتائج الدراسات التي أجريت بخصوص تأثير النشر على عدالة المحاكمة، وخاصة الدراسات التي أجراها مركز جامعة كولومبيا للدراسات الاجتماعية التطبيقية عام 1975، ودراسة جامعة شيكاغو على المحلفين عام 1971، والتي أثبتت بالفعل أن النشر حول القضايا قبل المحاكمة يؤدي إلى إحداث تأثيرات على المحلفين قد تحرم المحكمة من تحقيق العدالة، وقد تحرم المتهم من الحصول على محاكمة عادلة. وعلى الرغم من أن صحيفة لها مكانتها مثل النيويورك تايمز أكدت ذلك في عددها الصادر بتاريخ 1964/11/18، فإننا سوف نتناول المشكلة التي يثيرها الفرض الثاني من هذه الدراسة من زاويتين متكاملتين، الأولى: محورها إمكانية أو عدم إمكانية تكون عقيدة أو اتجاه لدى الفرد بأن شخصاً آخر (معنوي أو اعتباري) مذنب إذا تعرض الأول لمعلومات تدين الثاني، وكان مصدرها وسائل الإعلام؟ والزاوية الثانية: نناقش من خلالها حالة ما إذا تكونت لدى الفرد عقيدة أو اتجاه بخصوص أن المتهم مذنب، فهل يمكن لهذا الفرد (الذي يحتمل أن يصبح محلفاً في القضية نفسها) أن يتخلص من تحيزاته بعد اختياره محلفاً، ويصدر رأيه وقراره بموضوعية حيادية تامة؟.

للإجابة على هذين التساؤلين، واضح أننا في حاجة إلى اللجوء إلى التعميمات والنتائج التي توصلت إليها الدراسات الإعلامية، ودراسات علم النفس والاجتماع، وخاصة تلك التي تناولت السلوك البشري، وتأثير الجماعة وكيفية تنظيم الإنسان للمعلومات التي تصله، وكيفية تفسيره واستخدامه لهذه المعلومات، وتأثيرها على إدراكه. وسوف نعالج ذلك في إطار يخدم اختبار صحة الفرض الثاني من هذه الدراسة أو عدم صحته.

وفقاً لنظريات ونتائج الدراسات التي أجريت في مجال علم النفس

الاجتماعي (1949; Krech & Crutchfield)، وعلم النفس التعليمي (1983, C. West) وعلم النفس العام (Smith, Bruner; 1948, K. Lewin, Osgood & Tannenbaum; 1961, Festinger; 1956, & White 1958, Heider; 1963)، يقوم الإنسان بعمليات تنظيم لكل المعلومات التي تصله ـ مهما كانت هذه المعلومات غير كاملة وضئيلة ومتناثرة ـ في كل مترابط ترابطاً منطقياً بدرجات متفاوتة من فرد لآخر. ثم يستخدم الفرد ما يتذكره من هذه المعلومات ويفسرها وفقاً لاحتياجاته. ومن بين الاحتياجات الأساسية للإنسان حاجته إلى أن يكون مقبولاً من المجتمع أو الجماعة التي يعيش فيها. ولهذا السبب ـ بجانب أسباب أخرى ـ يحاول الإنسان تنظيم المعلومات التي تصله بطريقة تجعله يحقق هذا القبول الاجتماعي، فإذا ما تحققت هذه المعلومات وطريقة تنظيمها ذلك، فإنها تترسخ في ذهنه وتصبح جزءاً من بنائه المعلوماتي Informational Structure والعقائد (1983, C. West). وهكذا، فإن المعلومات التي تصل إلى الفرد مهما كانت جزئية يتم تشربها من جانب بنائه المعلوماتي، وتصبح جزءاً من الكل المقاوم للتغيير. وهذه العملية تحدث بوعي أو بدون وعي من جانب الإنسان، وفي كلا الحالتين تصبح مقاومة التغيير سمة من سمات البناء المعلوماتي والعقائدي للفرد (Lunsdaine, A-A- 311: 1953, Janis, I.L. &).

فإذا أضفنا إلى الفقرة السابقة ما توصلت إليه الدراسات الإعلامية والاجتماعية، بخصوص ميل الناس إلى تصديق ما يقدم لهم من برامج وسائل الإعلام (وخاصة الصحافة في المجتمعات الغربية) (1973, Bower, R.T.) تتكون لدينا قاعدة يمكن في إطارها مناقشة تأثير ما ينشر في وسائل الإعلام على المحلفين، وبالتالي على حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة. فليبيا يتم تقديمها للجمهور الأمريكي والبريطاني على أنها دولة إرهابية، والليبي دائماً محل شك من جانب المواطن الغربي لدرجة أن معظم الليبيين حتى من بين أساتذة الجامعات، يشكون من ذلك الشعور الغربي نحوهم عندما زاروا دولاً غربية (ويقرون أنه تأثير الإعلام الغربي). وفي قضية لوكربي تم تقديم المتهمين الليبيين

للجمهور الأمريكي والبريطاني، بالصورة التي وضحتها نتائج تحليل المضمون في الصفحات السابقة. وهذه الحالة تدعونا إلى القول بأن ميكانزمات النظريات والدراسات، السابق الإشارة إليها في الفقرة السابقة، تجد أرضاً خصبة للعمل بصورة جيدة. وهذا الأمر من نتائجه المنطقية أن يحدث تأثيراً سلبياً على الصورة الذهنية Image المتكونة لدى أفراد الجمهور البريطاني والأمريكي عن الليبيين موضع الاتهام، وبالتالي يمكن أن يؤثر على موقفهم وقراراتهم في حالة قيامهم بدور المحلفين في قضية لوكربي. فالمحلف الذي يتعرض لمضمون وسائل الإعلام المعادي لليبيا والليبيين، التي قد تكون مخالفة للحقيقة، يحتمل جداً أن يطور إدراكاً وأفكاراً سابقة بخصوص كون المتهمان مذنبين.

وعلى الرغم من أن هناك بعض الإجراءات المتاحة، ويمكن للقاضي استخدامها لتذكير المحلفين بوضع المعلومات التي يحصلون عليها داخل قاعة المحكمة فقط في اعتبارهم عند إصدار قرارهم (وهذا قليلاً ما يحدث ,1965 Broeder) يبقى الاحتمال قائماً بأن يستخدم المحلف ـ بوعي أو بدون وعي ـ ما وصل إليه عن طريق وسائل الإعلام. وهذا الاستخدام يكون في معظم الأحيان في غير صالح المتهم. ويمكن تفسير ذلك في إطار التأثير الذي يحدثه أسلوب عرض قصص الجرائم والحوادث والكوارث من جانب وسائل الإعلام. فأساليب العرض المستخدمة في مثل هذه الموضوعات غالباً ما تحدث تأثيراً عاطفياً قوياً، يكون في معظم الأحوال في صالح المجني عليه أو المتضرر، ونادراً ما يحدث التعاطف مع المتهم أو المجرم، وحادثة قناة العتبة في جمهورية مصر العربية أفضل دليل على ذلك. كما أن نسبة كبيرة من الناس ـ إن لم يكن الأغلبية ـ لا يستطيعون التمييز بين الاتهام بالجريمة وارتكاب الجريمة (Dow, 1967: 77-79)، وهؤلاء يحتمل أن يتم اختيارهم ضمن قوائم المحلفين. والوصف الذي قدمته وسائل الإعلام البريطانية والأمريكية عن الضحايا وأسرهم، وعن سكان قرية لوكربي بمقاطعة اسكتلندا والذين فقدوا 20 من أقاربهم نتيجة سقوط الطائرة فوق القرية، بالإضافة إلى ركابها الـ 270، له بالطبع تأثيراته التي ما زالت محفورة في عقول البريطانيين

والأمريكان والاسكتلنديين، وجميعهم مرشحون لقائمة المحلفين في هذه القضية.

. ومن النتائج التي تساعدنا في اختبار صحة الفرض الثاني من هذه الدراسة، ما توصل إليه جوجن وهانوفر (1965, Goggin & Hanover) من أن المعلومات التي تصل إلى المحلفين من قبل وسائل الإعلام قد يكون لها تأثير خلق رد فعل ثابت، فقد وجد آشى (Asch, 258: 1946) ميلاً بين مبحوثيه لتكوين انطباعات ذات تأثير مركزي، بمعنى أن ذلك التأثير يمتد إلى كل شيء. وبافتراض أن ما نشرته وسائل الإعلام الأمريكية والبريطانية حول حادثة لوكربي، واتهام ليبيا والليبيين وفرض العقوبات على ليبيا، ومطالبتها بتسليم المتهمين أدى ويؤدي إلى خلق انطباعات مركزية (1956, Goggin & Hanover) ليست من صالح المتهمين (Dow, 1967: 77-79)، فإن أية معلومات لاحقة تصل إلى من تكونت لديهم هذه الانطباعات يحتمل أن يتم تفسيرها في إطار هذه الانطباعات. وإذا أضفنا إلى ذلك ما وجده نوريس (Norris, 1965: 371) من ميل ضيقي الأفق Narrow Minded ـ وهم موجودون في كل مكان ـ لعدم التفرقة بين مصدر الرسالة ومضمونها، فإنه يمكن القول بأن الانطباعات التي تكونت عن النشر بخصوص قضية لوكربي ـ على ضوء ما ظهر من تحليل المضمون ـ لن تكون في صالح المتهمين الليبيين.

وتشير نتائج الدراسات الإعلامية، وخاصة تلك المتعلقة بتذكر مضمون الرسائل الاتصالية، أن الرسائل التي يتم تكرارها بتنويع يتذكرها الفرد أكثر من غيرها (Merton 1946 :36)؛ جيهان رشتى 1978: 502). كما أن الفرد يتذكر الأفكار الرئيسية أكثر من تذكره للتفاصيل (1983, C. West)، والأفراد الأقل ذكاء أقل من غيرهم من حيث قدرتهم على التفرقة بين ما يصل إليهم من معلومات ومصدر هذه المعلومات (1959, Hovland et al.) وأنه بمرور الوقت يتم تذكر مضمون الرسالة ونسيان مصدرها، أي يحدث نوع من الفصل بين الرسالة والمصدر، وهو ما يسميه هوفلاند ووبيس بالتأثير النائم (Hovland & 1951 :635)

(Wiss حيث وجدا في دراستهما أن المعلومات التي يتم رفضها من جانب الفرد في البداية على أساس رفضه لمصدرها، أو على أساس تحيز المصدر، يتم قبولها من جانبه بمرور الوقت الذي يتم فيه نسيان المصدر وعلاقته بالمعلومات. وبتطبيق ما سبق على قضية لوكربي، في إطار تأثير ما نشرته وسائل الإعلام الأمريكية والبريطانية على المحلفين، نجد أن الأفكار الرئيسية كانت في أغلبها ضد ليبيا والليبيين، وأنه قد تم عرض هذه الأفكار بتنويع على الرغم من أن مضمونها متشابه، ونتوقع أن ينسى المحلفون مصدر الرسائل التي احتواها الإعلام الغربي بخصوص لوكربي، وهذا أمر يطرح بقوة احتمال تأثير هؤلاء المحلفين بهذه الأفكار والمعلومات باعتبارها أمراً واقعاً.

وفي النظام القضائي الأنجلو سكسوني، من حق القاضي أن يطلب من المحلفين حلف اليمين Voir Dire، أو تذكيرهم بواجبهم في إهمال أية معلومات وصلت إليهم قبل المحاكمة. وتشير نتائج الدراسات التي أجريت حول نظام المحلفين، أن نسبة قليلة من القضاة تفعل ذلك (Goggin & Hanover, 1970 1965 Ziebert, 1965 Broeder 1970 Wilcox) بالرغم مما قد يكون له من تأثير (Broeder, 1965)، وأنه نادراً ما يقوم القاضي بتذكير المحلفين بواجباتهم باعتبار أنهم يدركون ذلك (Wilcox, 1970). والسؤال الذي نثيره هو: هل سيقوم محلفون من أمريكا أو انجلترا أو مقاطعة اسكتلندا، بمحاولة نسيان ما شاهدوه أو قرأوه في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى بخصوص تورط ليبيا والليبيين في حادثة لوكربي؟ وبافتراض أنهم أرادوا ذلك فهل سيستطيعون؟ وهل سيستطيعون التفرقة بين ما في رؤوسهم من معلومات وأفكار ومصادر هذه المعلومات والأفكار، حينما يدخلون إلى قاعة المداولة لاتخاذ قرارهم في القضية؟ وإذا أرادوا، فهل يستطيعون التخلص من تأثير التأثيرات الموجودة في اللاشعور والناتجة عن تعرضهم لمضمون معادٍ لليبيا والليبيين؟ إن نتائج الدراسات الإعلامية والاجتماعية، وخاصة دراسات علم النفس، تؤكد الإجابة بالنفي على هذه الأسئلة، أو في أفضل الظروف أن احتمال عدم قدرتهم على ذلك وعدم قيامه به

قائم وبدرجة مرتفعة. فمعطيات الصورة التي رسختها وسائل الإعلام الأمريكية والبريطانية عن ليبيا وعلاقتها بالإرهاب، وليبيا والليبيين وعلاقتهم بحادثة لوكربي من الصعب التخلص منها ـ في رأينا ـ من جانب المواطن الأمريكي أو البريطاني. وهذا الرأي الذي نقدمه قائم على معرفة الباحث باتجاهات الرأي العام الغربي بشكل عام والأمريكي بشكل خاص، ضد العرب بشكل عام وليبيا بشكل خاص. ولكن ينبغي أن نشير إلى أن الإجابة العلمية للتساؤل الذي يثيره هذا الرأي يمكن الحصول عليها بشكل قاطع عن طريق قياس اتجاهات الرأي العام الأمريكي والبريطاني نحو ليبيا والليبيين بشكل عام، ومدى تورط ليبيا والليبيين في حادثة لوكربي بشكل خاص، وهو أمر غير متوافر ـ في الوقت الحاضر ـ ولكن إذا كان الصحفيون وأيضاً السياسيون في الغرب، يتفاخرون بأنهم يعبرون عن آراء شعوبهم، وما تريده هذه الشعوب يترجمونه في صحافتهم أو قراراتهم وأفعالهم... إذا كان الأمر كذلك، فإن ما نشرته صحف ومجلات أمريكا وبريطانيا، وما استصدره ساستهما من قرارات، وما أصدروه من تصريحات عدائية ضد ليبيا، واتهامهم لليبيين بتدبير وتنفيذ حادثة لوكربي يعبر عن الرأي العام الأمريكي والبريطاني، وهذا الأمر يجعل محاكمة الليبيين محاكمة عادلة في أي من هاتين الدولتين أمراً غير ممكن.

وإذا ما تطرقنا إلى ما يحدث داخل قاعات المحاكمة، نجد أن المحلفين يستمعون أولاً إلى إدانة الادعاء للمتهم وتقديم الأدلة على ذلك، ونتوقع أن يكون الهجوم من جانب الادعاء في قضية لوكربي ضد الليبيين وليبيا عنيفاً. والسؤال الذي نثيره يدور حول: ما الذي يحدث حينما توجه الاتهامات لمتهم بقوة، وتكون لدى المحلفين معلومات مسبقة وربما اعتقاد بأن المتهم مذنب؟ وهذه هي الحالة التي نحن بصددها، خاصة في ظروف معاقبة ليبيا من جانب مجلس الأمن الدولي بفرض الحصار وتجميد الأرصدة وفقاً لقراره رقم 731 بتاريخ 1992/1/21، وقراره رقم 748 بتاريخ 1992/3/30. وبعد تعرض المحلفين لمقولات الادعاء وشهوده تأتي المقولات الخاصة بالدفاع وربما الشهود ثم

المداولات وإصدار الحكم. وقد وجد روزنو (Rosnow 1966:10) أن المعلومات أو الآراء التي تصل إلى الفرد أولاً يكون لها الميزة الإقناعية، ويدعم ذلك ما سبق أن عبر عنه لوند (Lund 1925 :174 -196). ويزيد من إمكانية تضاعف هذه الميزة الإقناعية التي تحدث عنها روزنو أننا أمام محلفين وصلتهم آراء ومعلومات، وقرارات وتصريحات، ومضمون إعلامي ورأي عام معاد للمتهمين ودولتهما وربما جنسهما. وقد أظهرت دراسات هوفلاند وزملائه Hovland et al. (جيهان رشتى 1978: 498) أنه إذا قدم قائم بالاتصال ـ من رسالة واحدة ـ حججاً متناقضة، فالمواد التي تقدم أولاً يكون لها تأثير أكبر على المتلقي. وإذا كان هذا هو ما يحدث في قاعات المحاكمة، وأخذاً في الاعتبار الظروف السابقة الخاصة باتهام ليبيا والليبيين بتدبير وتنفيذ حادثة لوكربي، وإذا وضعنا نتائج هذه الدراسات في الاعتبار، وإذا وضعنا تأثير الانطباع الأول الذي تحدث عنه كيلي 1950 :431) (Kelley، فإن الاستنتاج المنطقي هو استحالة محاكمة الليبيين محاكمة عادلة في بريطانيا أو أمريكا أو اسكتلندا.

ومن الأمور التي تؤثر على قرار المحلف بإدانة المتهم أو براءته أن المحلف، بعد تعرضه للنشر، بناء على المعلومات والآراء التي تصله من خلال وسائل الإعلام، ويتم قبولها في بنائه المعلوماتي والعقائدي، قد يذهب إلى المحكمة باحثاً عن المعلومات والأدلة التي تؤيد اعتقاداته وتنسجم مع تركيبة بنائه المعلوماتي، ويهمل المعلومات والأدلة التي تتعارض مع هذه الاعتقادات سواء بقصد أو بدون قصد. وتشير نتائج الدراسات الإعلامية (جيهان رشتى: 1978؛ 1958, H. Himmelweit; 1963, Klapper) إلى قدرة وسائل الإعلام على خلق آراء حول الموضوعات الجديدة. وقد عبر عن ذلك جوزيف جوبلز وزير الدعاية الألماني (في عهد هتلر) حينما قال: «إن من يقول الكلمة الأولى للعالم على حق دائماً» (جيهان رشتى؛ 1978: 624). وبناء على تأثير ما نشر في وسائل الإعلام الأمريكية والبريطانية حول قضية لوكربي، وبناء على مقدرة هذه الوسائل على خلق آراء واتجاهات حول الموضوعات الجديدة (الحادث والاتهام)، وعلى ميل

الأفراد للبحث عن معلومات تؤكد اتجاهاتهم وآراءهم وتتفق مع بنائهم المعلوماتي والعقائدي، وبناء على قدرة الأفراد على تذكر مثل هذه المعلومات أكثر من غيرها (العمليات الانتقائية، جيهان رشتى 1978: 615 ـ 617)، يمكن القول بإمكانية تضافر العوامل السابقة لإحداث تأثيرات توجه المنحى الذي يسير عليه المحلفون في قضية مثل لوكربي، وبالتالي على الحكم الذي يصدرونه فيها. فحكم المحلفين يمثل النقطة التي يتم فيها التعبير عن كافة الجوانب التأثيرية والإدراكية التي يمر بها المحلف، بداية من مشاهدته أو قراءته أو سماعه عن القضية، وحتى اتخاذه لقراره بأن يصوت بأن المتهم مذنب أم بريء.

وبعد استماع المحلفين إلى مرافعات الادعاء والدفاع والشهود، تأتي مرحلة المداولات التي تنتهي بقرار المحلفين عما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً. وفي هذا الخصوص تشير نتائج الدراسات التي أجريت في مجال علم النفس الاجتماعي (S- Asch 1946)، إلى أنه في مداولات المحلفين يمكن أن يقع نوع من التأثير على أفراد الجماعة لذلك يعدون أنفسهم أقلية، لكي يغيروا موقفهم تجاه موقف الأغلبية أو ينضموا إليها. وتشير النتائج التي توصلت إليها دراسات برنامج جامعة شيكاغو حول نظام المحلفين، إلى أنه نادراً ما يحدث أن يغير المحلفون موقفهم في الاتجاه الذي تعتنقه الأقلية منهم (Klven & Zeisel ,1971)، كما أن إدراك المحلف لرأي الأغلبية حول كون المتهم مذنباً أم بريئاً يؤثر على رغبته في الإعلان عن رأيه، فقد وجد لاسكين (1984) أن الأفراد الذين يدركون أن آراءهم لا تتفق مع رأي الأغلبية يميلون إلى عدم التعبير عنها، ويتعرضون لضغوط للتحول نحو رأي الأغلبية أو على الأقل عدم مهاجمته. كما تشير نتائج الدراسات التي أجريت ارتكازاً على مبادىء الاتساق إلى أن الإطارات الدلالية الحكمية للأفراد تميل عادة إلى التبسيط الأقصى، وأن هناك ضغطاً مستمراً تجاه القطبية Polarization في الحكم على الأشياء والأشخاص والأفعال (1964, Cohen A.P; 1963, Osgood & Tannenbaum). وفي المداولات يضطر المحلف إلى أن يعلن رأيه بخصوص أن المتهم مذنب أم بريء، ونادراً ما يتم تعليق الرأي.

ووفقاً للنتائج السابقة يوجد احتمال قوي لتأثير رأي الأغلبية ـ سواء الحقيقية أو المدركة ـ على رأي المحلفين الذين يرون أنفسهم من الأقلية وعلى أحكامهم. فإذا ما أدرك أحد المحلفين أن المتهمين بريئان، وأدرك في الوقت نفسه أن أغلبية المحلفين أو بقيتهم يخالفونه في الرأي، وتحت تأثير هذا العامل بجانب تأثير النشر في وسائل الإعلام عن قضية لوكربي، نتوقع أن يحجم مثل هذا المحلف عن التعبير عن رأيه ببراءة المتهمين. ويذكر أستاذ القانون ووزير الإعلام الأسبق الدكتور جمال العطيفي (1980: 588) أن «الشاهد يدعى للشهادة وقد تكون كلمة الصدق على شفتيه فتنزوي تمشياً مع الكراهية العامة التي بثها النشر وبشرت بها الصحف، وانسياقاً وراء فكرة طائشة اجتاحت عقول الجماهير». وإذا كان الشاهد الذي يقسم اليمين دائماً عرضة لضغوط موجة النشر وتأثيره، وعرضة لتأثير فكرة طائشة اجتاحت عقول الجماهير، وإذا كان القانون المصري، وفي معظم الدول، يعاقب شاهد الزور ومع ذلك تنزوي كلمة الحق على شفتيه، ألا نتوع أن يحدث ذلك من المحلف الذي يقع تحت ضغوط مختلفة ومشابهة، ولا يعاقبه القانون الأمريكي أو البريطاني على نوعية الحكم الذي يصدره.

وفي الحالات التي لا يستطيع فيها المحلفون الوصول إلى قرار، يطلب منهم القاضي أن يعودوا إلى المداولة للوصول إلى قرار. وفي هذه المرحلة يحاول كل فريق من المحلفين (الفريق الذي يرى المتهم مذنباً والفريق الذي يراه بريئاً) أن يبحث عن معلومات أو حجج لدعم رأيه، أو تكون سبباً في تحوله لصالح رأي الفريق الآخر. وهذا الضغط في اتجاه ضرورة اتخاذ قرار يؤدي إلى أن تصبح المعلومات والآراء غير ذات القيمة ذات قيمة. وهنا يمكن للمحلف الذي تعرض لمضمون وسائل الإعلام، التي تتخذ اتجاهاً معيناً نحو القضية ونشرت مضموناً مؤيداً لهذا الاتجاه، أن يتأثر بالمضمون الذي تعرض له ويستخدم ما ورد فيه من حجج لدعم موقفه أو تغييره.

ومن الأمور التي تساعدنا على فهم ديناميات عملية المداولات التي يقوم بها

المحلفون، والتأثيرات التي يقع تحت ضغطها الفرد وهو في موقف المحلف، ما يتصل بالميل الطبيعي لدى الفرد للمغالاة في المخاطرة، حينما يعرف بوجود أفراد آخرين لديهم الرغبة في أن يخاطروا بدرجة أكبر مما كان يعتقدهم عليه أصلاً. ومعنى ذلك أن المحلف قد يتخذ موقفاً أكثر تشدداً (أو تسامحاً)، إذا ما عرف أن محلفين آخرين لديهم ميل للتشدد (أو التسامح) أكثر مما كان يتوقعه منهم. وتعرف هذه الظاهرة في مجال علم النفس الاجتماعي بالانحراف الخطير، أو تعديل مسار المخاطرة Risky Shift (1971, D.G. Pruitt, 339). وينطبق هذا الموقف على ما يحدث أثناء مداولات المحلفين في قضية مثل قضية لوكربي، فيمكن القول أن المحلف (أو المحلفين) الذي يعتقد أنه ملتزم بخط يتسم بالصرامة في معالجة المواقف أكثر من غيره، ثم يكتشف أنه ليس على درجة الصرامة التي يعتقد نفسه عليها قياساً بالآخرين، سوف يتحول إلى موقف أكثر صرامة وتشدد عما كان عليه بالفعل. فالمحلفون الذين لديهم اتجاه متشدد ضد المتهمين الليبيين وليبيا يحتمل أن يصبحوا أكثر تشدداً في حالة اكتشافهم وجود محلفين آخرين أكثر منهم تشدداً تجاه المتهمين ودولتهما. ومما لا شك فيه أن الموقف المتشدد الذي تتمسك به كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، بضرورة تسليم الليبيين للمحاكمة أمام المحاكم البريطانية أو الأمريكية، ورفضهما كل العروض التي قدمتها ليبيا لحل هذا النزاع سلمياً، له بالتأكيد انطباعاته على الأمريكان والبريطانيين، الأمر الذي يجعلنا نقول إن حصول الليبيين على محاكمة عادلة أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية هو ضرب من ضروب الخيال.

واعتماداً على نتائج تحليل المضمون وعلى التحليل السابق، وعلى نتائج الدراسات في المجالات الاجتماعية والإنسانية والسلوكية، يمكن لنا أن نجزم بصحة الفرض الثاني من فروض هذه الدراسة. فإذا ما تمت محاكمة الليبيين أمام النظام القضائي الأنجلوسكسوني، سوف تكون فرصتهما في الحصول على محاكمة عادلة ضئيلة. فوفقاً للأسس التي يتم عليها اختيار المحلفين، يمكن أن نجزم بأن المحلفين في قضية لوكربي سوف يأتون إلى المحكمة ولديهم انطباعات

وآراء ومعلومات، وربما معتقدات مبنية على أساس ما نشر في وسائل الإعلام الأمريكية والبريطانية، وهو في مجمله معاد لليبيا والليبيين المتهمين (المشتبه فيهما) بتدبير وتنفيذ حادثة طائرة البان أمريكان، وأن هذا التأثير له انعكاساته الضارة على حق المتهمين في محاكمة عادلة. ونعتقد أن تأثير المضمون الذي نشر في الصحافة الأمريكية والبريطانية بشكل خاص، ومضمون وسائل الإعلام الأمريكية والبريطانية بشكل عام، حدث وله آثاره الحالية قبل أن يتحول المحلف من كونه فرداً عادياً إلى أن يستدعى بأمر قضائي للقيام بدوره محلفاً في هذه القضية. ونعتقد أن هذا التأثير سيستمر ـ بشكل أو بآخر ـ خلال مراحل عمله كمحلف. وعلى الرغم من أن مقتضيات قيام الفرد بدوره كمحلف، قد تقلل ـ في الظروف العادية ـ من فرص تحيزه الناتج عن المضمون الإعلامي الذي تعرض له قبل المحاكمة، إلا أن ظروف لوكربي وتنفيذ العقاب على ليبيا، ونوعية الموضوعات التي تم النشر عنها، تقلل من فرص التأثيرات الإيجابية لمقتضيات القيام بدور المحلف. ونستنتج من ذلك أن فرص المتهمين الليبيين في الحصول على محاكمة عادلة أمام المحاكم البريطانية أو الأمريكية ليست قائمة. ولذا ننصح بأن تتم المحاكمة في أي مكان آخر غير أمريكا وبريطانيا واسكتلندا.

تعليـــق Comment :

تثير مسألة العلاقة بين حرية الصحافة في نشر أخبار الجرائم والحوادث التي تكون محلاً لنزاع قضائي، وحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، جدلاً واسعاً بدأ مع ظهور وسائل الإعلام وتناولها لهذه الموضوعات، ولا زال مستمراً حتى اليوم، لأأعتقد أنه سيبقى معنا طالما توجد صحافة تتجاوز نطاق خدمة المجتمع، أو تبيح لنفسها أن تُستخدم لتحقيق أهداف سياسية على حساب حق الفرد في الحصول على محاكمة عادلة. وتعيد قضية لوكربي مسألة عدالة المحاكمة في مواجهة حرية الصحافة Fair Trial VS- Free Press، فيما يتعلق بتأثير

المضمون الذي نشرته وسائل الإعلام الأمريكية والبريطانية على حق المتهمين الليبيين بتدبير وتنفيذ حادثة طائرة «البانام» فوق لوكربي إلى بؤرة الاهتمام حيث ترى ليبيا أن المتهمين لن يحصلا على محاكمة عادلة أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية، التي تستخدم المحلفين لتقرير ما إذا كان المتهم بريئاً أم مذنباً، بجانب تمسك ليبيا بتطبيق أحكام القانون الدولي ونصوص المعاهدات الدولية وتشريعها الوطني بالخصوص.

وإذا كان القاضي، الذي نجله عن التأثر بما قد ينشر ولكننا في الوقت نفسه لا نستبعد عنه تأثيره، قد يفقد صدق حكمه على الأحداث والأشياء، وإذا كان الخبير، هو الآخر، يتأثر بموجة النشر، وقد يجد نفسه محرجاً بين الحقيقة التي يعاينها، والحقيقة التي قطعت بها الصحف وباقي وسائل الإعلام، والشاهد يدعى للشهادة، وقد تكون كلمة الصدق على شفتيه فتنزوي تمشياً مع الكراهية العامة التي بثها النشر وبشرت بها الصحف (العطيفي، 1980: 587 ـ 588)، فهل يمكن القول بأن المحلفين ـ وهم بشر ـ معصومون من تأثير النشر؟! لقد أثبتت الدراسة الحالية أن مضمون الصحف والمجلات الأمريكية والبريطانية له تأثير على عدالة محاكمة الليبيين؛ لتناوله موضوعات يؤدي النشر حولها إلى تفويض حقهما في الحصول على محاكمة عادلة، فضلاً عن إثبات الدراسة لحدوث هذا التأثير على المحلفين.

إن قضية لوكربي ـ في رأينا ـ قضية كان يمكن حلها في إطار محكمة العدل الدولية ومحكمة دولية خاصة، ولكن هذه القضية أُلْبِسَتْ ثوباً سياسياً بتحويلها إلى مجلس الأمن. فالولايات المتحدة وبريطانيا تطالبان ليبيا، تحت غطاء الشرعية الدولية، بشروط تعجيزية يصعب قبولها من جانب أية دولة مستقلة ذات سيادة. ولم يعد سراً أن هذه الشروط تتجاوز تسليم المتهمين إلى الاعتراف الرسمي من جانب ليبيا بالتورط والاعتذار المشهر... وقد لا ينتهي الأمر عند هذا الحدّ.

ثم إنّ الطريقة التي عالجت بها الأمم المتحدة ـ تحت ضغط الولايات

المتحدة وبريطانيا وفرنسا ـ قضية لوكربي والتي تتلخص في امتناع هيئتها القضائية «محكمة العدل الدولية» من نظر القضية، وتضيف هيئتها السياسية «مجلس الأمن الدولي» للقضية على أنها تهدد السلم والأمن الدولي، مما فتح الباب لاستصدار قراريه رقم 731 و 748 في خلال ثلاثة شهور وتحت البند السابع، يثير تساؤلات خطيرة حول مصداقية وسمات النظام العالمي الجديد الذي يتم الترويج له، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق المصالح السياسية على حساب العدالة الدولية، والتوازن بين سلطات الهيئة القضائية الدولية والهيئة السياسية الدولية.

مراجع الدراسة ومصادرها

- الأخبار (جريدة) العدد الصادر بتاريخ 1992/5/21، والعدد بتاريخ 1992/12/26.
- الأهرام (جريدة) العدد الصادر بتاريخ 1993/12/26.
- إتفاقية مونتريال ضد التخريب (1971) ميثاق كبح الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني.
- الحاج، سالم ساسي، أحكام القانون الجنائي الليبي في شأن محاكمة المواطنين عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج»، مجلة العلوم القانونية، عدد 6، السنة السادسة، الجماهيرية الليبية، يناير ـ مارس 1992، ص ص 31 ـ 40.
- إسماعيل، محمد، «إنها تطلق من سماء العرب... طائر الليل الحزين» مقال منشور بصحيفة الأحرار المصرية بعددها الصادر بتاريخ 1992/1/20.
- العطيفي، جمال، **آراء في الشرعية وفي الحرية**، الهيئة العامة للكتاب، جمهورية مصر العربية، 1980.
- بيان اللجنة الشعبية العامة للعدل بالجماهيرية الليبية حول حادث تحطيم الطائرة الأمريكية في أجواء اسكتلندا.
- بيانات اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجماهيرية الليبية بتاريخ 1991/11/15، وبتاريخ 1991/11/28، وبتاريخ 1991/11/23،

وبتاريخ 1991/12/2.
- رشتى، جيهان أحمد، **الأسس العلمية لنظريات الاتصال**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1978.
- صنوى، علي عبد الرحمن، «الجوانب القانونية للاتهامات الأمريكية البريطانية المتعلقة بحادث طائرة (بان أميركان) فوق لوكربي»، **مجلة العلوم القانونية**، العدد 6، السنة 6، يناير ـ مارس 1992، ص س 11 ـ 21.
- قرار مجلس الأمن رقم 731 بجلسته رقم 3022 بتاريخ 1992/1/21 بشأن حادثة لوكربي.
- قرار مجلس الأمن رقم 748 بتاريخ 1992/3/30، بشأن حادثة لوكربي.
- مجلة العلوم القانونية، العدد 6، السنة السادسة، يناير ـ مارس 1992، نصوص قانون العقوبات الليبي، ونصوص قانون الإجراءات المتعلقة بالتسليم والمحاكمة الليبي، الاتحاد العام للقانونيين بالجماهيرية الليبية.
- ملف أزمة لوكربي بالقنصلية العامة لجمهورية مصر العربية ـ بنغازي، ليبيا.
- ملفات الأزمة الليبية الغربية، بأرشيف جريدة الأهرام بجمهورية مصر العربية.
- نيل، زكريا، «تاريخ ما أهمله التاريخ وقصة حرب أعلنتها أمريكا على ليبيا منذ قرنين»، مقال منشور ب
جريدة الأهرام القاهرية بتاريخ 1992/4/25.

Asch, Solomon A,. «Forming Impressions of Personality» **Journal of Abnormal and Social Psychology,** 41, 1946.

Bower, R.T., TV and the Public, New York: Holt, Rinehart and Winston, 1973.

Broeder, D.A., «Voir Dire Examination: An Empirical Study», **Southern California Law Review,** 38, 1965.

Cohen, Arther P., Attitude Change and Social Influence, New York: Basic Books, 1964.

Dow, T.E.Jr., «The Role of Identification of Conditioning Public Attitudes Towards the Offender», **Journal of Criminal Law, Criminology, and Police Scince,** 58, 1967.

Festinger, Leon, «A Theory of Cognitive Dissonance», in W. Schramm (ed.) **The Science of Human Communication,** N-Y-, Basic Books, 1963.

Field, S-H-, «Update on Fair Trial/ Free Press in New York», **New York Law Journal,** Nov- 20, 1973.

Goggin, T.P. and G-M- Hanover, «Fair Trial Vs. Free Press The Psychological Effect of Pretrial Publicity on Juror's Ability to be Impartial: A Plea for Reform», **Southeren California Law Review, 38, 1965.**

Harvard Law Review, «Controlling Press and Radio Influence on Trials», 63, 1950.

Heider, Fritz. The Psychology of Interpersonal Relations, New York, Wiley, 1958.

Hoibert, B-C. and R-E. Smith, «Effects of Inadmissible Evidence on the Decisions of Sinulated Jurors», Journal of Applied Social Psychology, 3, 1973.

Hough, George, «Felonies, Jury Trial, and News Reports», in G-R-Bush (ed.), **Free Press and Fair Trial: Some Dimensions of the Problem,** Athens: University of Georgia Press, 1970.

Hovland, C-et al., Communication and Persuasion, New Haven: Yale University Press, 1959.

Hovland, C. and Walter Wess, «The Influence of Source Credibility on Communication Effectiveness», **Public Opinion Quarterly,** 15, 1951.

Kalven, H- and Zeisel, The American Jury, 2nd Ed., Boston: Little Brown, 1971.

Kelley, H.H., «The Warm, Cold Variables in First Inpressions of Persons», **Journal of Personality,** 18, 1950- 431.

Klapper, J-T-, The Effects of Mass Communication, Glencac, Illinois: The Free Press, 1963.

Kopple, R., «Constitional Law- Balancing of Free Press and Fair Trial- Inherent Prejudice From Mass Publicity», Depaul Law Review, 16, 1966.

Lashin, Y.A., Testing the Spiral of Silence Hypothesis: Toward and Integrated Theory of Public Opinion, Ph.D- Thesis, University of Yllinois liberary, Illinois, C.U. 1984.

Lewin, Kurt, A Dynamic of Theory Personality, New York: Harper, 1984.

Lewine, J.M., «What Constitues Prejudicial Publicity in Pending Cases?, **American Bar Association Journal,** 15, 1965- 942.

Los Angles Times, Issue dated 11-5-1967.

Lumsdaine, A-A, and I-L-Janis, «Resistance to Counterpropaganda Produced by one- Sided and two- Sided 'Propaganda' Presentations»,

Public Opinion Quartery, 17, 1953.

Lund, F.H., «The Psychology of Belief: IV: The Law of Primacy on Persuasion», **Journal of Abnormal and Social Psychology,** 20, 1925.

Merton, Robert K.,Mass Persuasion, New York: Harper, 1946.

Meyer, B.S., «The Trial Judges» Guide to New Reporting and Fair Tridl», **Journal of Criminal Law, Criminalogy, and Police Science,** 60, 1966. 275.

New York Times, Issue dated 18-11-1964.

Norris, Eleanor E., «Attitude change as a function of Open or Closed Mindedness», **Journalism Quarterly,** 42, 1965.

The Observer, Issue dated May 1992, An Editorial by O. Hamelton Titled «View Point».

Osgood, Charles E. and Percy H. Tannenbaum, «Attitude change and the Principle of Congruity», in W. Schramm (ed.) **The Process and Effects of Mass Communication,** Urbana, Yllinois: Urbana Univ, Press, 1961.

Preuit, D-G., «Choice shifts in Group Discussions: An Introductory Review», **Journal of Personality and Social Psychology,** 20, 1971.

Richardson, J.R., «What Constitues prejudicial publicity in pending Cases?,» **Kentucky Law Journal,** 54, 1966.

Rottenberg, Dan, «Do News Reports Bias Juries?» in Allan Wells (ed.) **Mass Media and Society,** California: Mayfield Publishing Company, Brd ed., 1979.

Rosnow, R-L-. «Whatever Happened to the Law of Prinacy?», Journal of Communication, 16, 1966.

Siebert, F-S-, «Trial Judges» Opinions of Prejudical Publicity, in G-R- Bush (ed.) **Free Press and Fair Trial: Some Dimensions of the Problem,** Athens: Univ. of Georgia Press, 1970.

Simon, Rita James, «Murder, Juries and the Press», **Trans- Actions,** 3, May- June, 1966.

Singer, Alice P- and Allen H- Barton, «Free Press- Fair Trial», in Rita J. Simon (ed.) **The Jury System: A Critical Analysis,** Sage Publications, 1975.

Singer, A-P-., A- Singer and R- Singer, «Voir Dire by Two Lawyers», **Judicature,** 57, April, 1974.

Stanton, Frank, «The Courts and the Broadcasting Media», **New Hampshire Bar Journal,** 7, 1964.

Sue, S. and R. E. Smith, «How Not to Geta a fair Trial», **Psychology**

Today, May 1974.

Swindler, William, «Commentary on Press Photographers and the Courts Room», **Kentucky Law Journal,** 51, 1963.

Tams, Mary D- and S-H-Chaffee, «Pretrial Publicity and Juror Prejudice», **«Journalism Quartery,** 43, 1966.

Time, magazin, Issue dated 27-11-1992.

Warren, R-S- and J.M.Abell, «Free Press/ Fairy Trial: The "Gag" Order, a California Aberration», **Southern California Law Review,** 45, Winter, 1972.

Weld, H-P- and M-F-Riff, «A Study in the Formation of Opinion Based on Legal Evidence», **American Journal of Psychology,** 51, 1938.

West, Charles, «The Psychological Distortion of Inbormation», Umpublished Paper, 911, 1983.

Wilcox, Walter and Maxwell MeCombs, Crime Story Elements and Fair Trial/ Free Press, Univ- of California Publications, 1967.

Writh, J-S-, «A Judge's View: The News Media and Criminal Justice», **American Bar Association Journal,** 50, 1964.

الذكرى المئوية الخامسة لخروج العرب من الأندلس (1492 ـ 1992 م) والوضع العربي الراهن دروس وعبر

بقلم/ الدكتور عبدالله أحمد خليل إسماعيل
قسم اللغة بجامعة عمر المختار
البيضاء ـ ليبيا

1992 م

بسم اللّه الرحمن الرحيم

بأفول عام 1992، أسدل الستار على خمسة قرون عجاف مضين على خروج العرب من الأندلس، بعد ثمانية سمان عاشوها في ربوعها، وكان لوجودهم هناك أثر جوهري في بزوغ عصر النهضة في أوربا، وفي إخراج الأوربيين من دياجير الظلام إلى النور.

إن هذا البحث يعالج ـ بمنظار جديد ـ أسباب خروج العرب من تلك الديار، والدروس والعبر التي يمكن أن نستخلصها في قراءة الوضع العربي الراهن، في مشكلات بعض بقاعه التي يساورنا الخوف، ويستبد بنا القلق خشية أن تصير إلى ما صارت إليه الأندلس من قبل.

إن من المهم أن أنبه منذ البداية أنني لست متخصصاً في تاريخ الأندلس أو أدبها، بل أنا أحاضر في مادة النحو والصرف، وبحثي هذا ـ بما فيه من جديد حسب زعمي ـ ليس أكثر من استراحة نحويٍّ كَلِفٍ بتخصصه مقبل عليه مشغول به عن سواه، فإن وجد كلامي منزلاً في قلب القارىء الكريم وعقله فبه والحمد لله، وإن كان الذي لا أرجوه فما عليه إلا أن يقول: نحويٌّ من أحباب الله المباريك المساعيد يهذى، عسى الله أن يرد عليه عقله.

أقول: لقد بكى الفردوس المفقود الباكون من شعراء ومبدعين باعتباره أرضاً عربية إسلامية سلخت ظلماً من بلادنا[1] وتلمس الباحثون أسباب الضياع

(1) بكى الأدباء قديماً وحديثاً، الأندلس وممالكها، وما حلّ بأهلها من مآس، ووصفوها بالفردوس المفقود، وفي زماننا الحاضر أبدع غير واحد تصور مأساة ضياع الأندلس، يحضرني ههنا ما كتبه الزعيم الوطني المصري (مصطفى كامل)، فقد كتب مسرحية بعنوان (الفردوس المفقود)، كما كتب الشاعر الفلسطيني (برهان الدين العبوشي) مسرحية بهذا الاسم، ولعله قصد من ذلك أن يربط بين =

فوجدوها تكمن في اصطراع العناصر العربية، والبربرية، ومفاسد المولدين، والمستعربين واستعلان النزعة الصليبية، وكذا العوامل الاقتصادية[1].

وفي ظني أن هذه العوامل على أهميتها لم تكن حاسمة في القضاء على الوجود العربي في شبه جزيرة ايبيريا، بل إن ثمة عوامل أخرى كان أثرها فعالاً في إخراج العرب منها، ومن المفترض أن يعاد من جديد صياغة تاريخ تلك المرحلة على هدى من هذه العوامل.

إنني أعتقد أن دخول العرب بلاد الأندلس سنة 711 م فرحين مستبشرين كان محكوماً عليه أن يخرجوا منها مطرودين مهزومين لسببين أساسيين يعضدهما سببان آخران مهمان:

1 ـ إن خروجهم كان أمراً لا مفر منه تبعاً لناموس عام خلاصته: أنه ما غزا قوم قوماً إلا كانت العاقبة خروج الغازي مهزوماً وانتصار المغزو، طال الزمن أم قصر، مهما كانت قوة الغازي وجبروته، ومهما كانت حال المعتدى عليه، خذ لذلك مثلاً ليس من عصور التاريخ المديدة، بل من واقعنا الحاضر الذي عشناه ورأينا بأم أعيينا بعض أحداثه:

أ ـ سل ألمانيا الهتلرية التي أخذتها خيلاء القوة والعظمة يوم حشرت جنودها فنادت فقالت: ألمانيا فوق الجميع، واندفع جيشها خميساً بشرق الأرض والغرب زحفه، ما بالها في نهاية الحرب غدت تدوسها أقدام الجميع؟.

ب ـ وسل إيطاليا الفاشية التي احتلت ليبيا سنة 1911 واعتبرتها قطعة منها، سل جنرالاتها وضباطها الذين تخرجوا في كلية الأركان العسكرية

= نكبة الأندلس ونكبة فلسطين.

(1) بوسعك أن تراجع كتب التاريخ التي تناولت بالتحليل أسباب ضياع الأندلس، انظر في هذا الشأن على سبيل المثال لا الحصر كتاب (تاريخ العرب في أسبانيا) للدكتور خالد الصوفي ـ نشر وتوزيع مكتبة دار الشرق، ص ٧٣ ـ ١١١، حيث تناول الأسباب البعيدة لسقوط الدولة الأموية بالأندلس، وهي الأسباب ذاتها التي قضت على الوجود العربي هنالك.

والأكاديميات، وسل جنودها المدربين على السلاح الحديث المتمرنين في المناورات العسكرية، سل هؤلاء في البر والبحر والجو: ماذا فعل بهم (عمر المختار) وزملاؤه البسطاء، وهم جميعاً لم يتخرجوا في مدرسة عسكرية ولم يتدربوا يوماً واحداً تدريباً منظماً على حمل السلاح؟!!.

ت ـ سل الفرنسيين زعيمهم (دي موليه 1956 وشارل ديغول) من بعده: ماذا فعل بهم الجزائريون منذ الاحتلال الفرنسي حتى توقيع اتفاقية (ايفيان) سنة 1961؟ وهل ظلت الجزائر قطعة من فرنسا على نحو ما كانوا يدعون؟ أم ماذا حدث يا ترى؟!!.

ث ـ وسل الإنكليز الذين احتلوا (عدن) عام 1839: ماذا فعل بهم اليمنيون في جبال ردفان وحي كريتر والشيخ عثمان والضالع والعوالق؟!.

جـ ـ وسل أكبر دولة في العالم وأعظمها ـ والله أكبر وأعظم ـ سل رئيس الأمريكان (لينـدن جونسون عام 1967 ثم نيكسون): ماذا فعل بهم أبناء الأدغال في الفيتناميين بقيادة (هوشي منه وجياب)؟!! وهل نفعت أمريكا تكنولوجيا العصر، والطائرات الحربية العملاقة من طراز بي ـ 52، وأنواع الأسلحة المتقدمة، ونصف مليون جندي أمريكي أو يزيدون؟! وهل نجح كل ذلك في قهر الفيتناميين أم ماذا حدث يا ترى؟!!.

حـ ـ وسل ثاني أكبر قوة في العالم وأعظمها ـ والله أكبر وأعظم ـ سل (ليونيد بريجنيف) ومن خلفه من رؤساء الاتحاد السوفييتي المنهار: ماذا كانت عاقبة تدخلهم في أفغانستان سنة 1980؟!! وهل يا ترى كان لتلك العاقبة أثر في ما وقع للاتحاد السوفييتي من تشتت وتشرذم إلى جمهوريات تعاني الفاقة والمجاعة؟!!.

خـ ـ ثم سل بني يعرب، يا بني أمي! أي بني قومي! هل يوم حليمة عنكم بسر؟!! وهل يوم الكويت عنكم بسر؟!! وهل حال العراق اليوم عنا جميعاً بسر؟!!.

تلك فحسب هي العاقبة الوحيدة لكل غزو[1]، وقد كانت هذه أيضاً عاقبة غزو أو قل فتح العرب أسبانيا، علماً بأن الأمم الغازية التي ضربنا لها مثلاً كانت في رأيي أقوى من الفاتحين العرب المسلمين، وأشد بطشاً منهم بالأمم التي وقع عليها الغزو، وهم بذلك كانوا أجدر من العرب بالبقاء في المناطق التي احتلوها، ولكنهم خرجوا جميعاً مطرودين على نحو ما خرج العرب، وتلك عقبى الغزو في كل زمان ومكان.

لقد دخل العرب أسبانيا والأنا الوطنية الأسبانية رثة، مترهلة، ولكنها لم تلبث أن أخذت تستشعر بالخطر، فتهيجت (ميكانيزمات الدفاع) واشرأبت، خوفاً على مصيرها، حتى إذا ما هدأ فيضان الفتح العربي الإسلامي، أخذت تناوش الفاتحين شيئاً فشيئاً، ثم جعلت تسترد على مراحل ما فقدت من أرض، حتى تم لها تصفية الوجود العربي نهائياً عام 1492 م، بل كان بوسعها أن تنهيه قبل ذلك بكثير.

والطريف العجيب في أمر الدول والشعوب التي يطالها الغزو أنها لا تلبث أن تستيقظ من سباتها، وتأخذ بمجاراة غازيها في تقدمه المدني والحضاري، وهكذا يصح لنا القول: إنك إذا غزوت قوماً فأنت بذلك تسدي لهم خدمة لا تقصدها، ولعل دخول العرب أسبانيا مثال ممتاز لما نقول، إذ بفضل وجودهم هنالك انتقلت أوربا كلها من ليل الظلمات الطويل إلى عهود من الإشراق المدني والحضاري، ويمكن أن يقال مثل ذلك على الحملة الفرنسية على مصر والشام سنة 1798 ـ 1801 م، وعلى قيام دولة إسرائيل في فلسطين التي كان لقيامها أثره

(1) لقد جرى هذا الأمر على كل الإمبراطوريات التي اندفعت جيوشها خارج حدودها، فقد انكمشت جميعاً إلى حدودها الأصلية، خذ مثلاً على ذلك: الإمبراطورية البريطانية التي لم تكن الشمس تغيب عنها، لقد استقلت عنها مستعمراتها التي هي قوميات تختلف عن القومية البريطانية، وقس على ذلك سائر الإمبراطوريات: الإغريقية، الرومانية، الفارسية، العربية الإسلامية، الإسبانية، البرتغالية، الهولندية، العثمانية، والفرنسية. وقد حدث ذلك كله تبعاً لقانون عام لا يستثني أمة، وليس هذا الأمر من تقاليب الزمان، بل هو من حتميات عاقبة الغزو حتى ولو كان الشعب المغزو كالهنود الحمر. فإن هؤلاء لا بد أن ينالوا استقلالهم، طال الزمان أم قصر.

القوي في يقظة العرب المعاصرة، وأخذهم بأسباب التطور العلمي والمدني، وإن كان هذا التطور لا يسير بالدرجة المرجوة.

على أن من المهم لقطف ثمار الغزو أن يكون الغازي أكثر تقدماً من غريمه، علماً إذا كان الأمر بالعكس فيا لتعس المعتدى عليه، ويا لتعس حظ العرب المسلمين يوم داهمهم الجهلة من الصليبيين في حروبهم المشهورة، ويوم داهمهم الهمج المغول، فما أصاب العرب أيامها إلا الخراب والدمار.

والطريف العجيب أيضاً في أمر الدول والشعوب التي يطالها الغزو أنها بعد أن تطرد الغازي، كثيراً ما تتنمر، وتستأسد، بل تتغوّل، خذ أسبانيا والبرتغال مثالاً من الغرب لما نقول، فقبيل انتصارهما على العرب وبعده، أخذتا تتوسعان بقوة في العالمين القديم والجديد، حسبنا أن نذكر أن (سبتة ومليلة) على الأقل من بقايا التغوّل الأسباني، وحسبنا أن نذكر أن البرتغاليين قبد وصلوا إلى مضيق باب المندب والخليج العربي في مطلع القرن السادس عشر، وحاولوا الوصول إلى المدينة المنورة لنبش قبر الرسول ﷺ.

وخذ فييتنام مثالاً من الشرق، فبعيد انتصارها على الأمريكان، إذا بجيشها يدخل في حرب حدودية طاحنة مع الصين التي كانت ركناً مهماً في نصرة (الفيتكونغ)، وإذا بجيشها كذلك يدخل كمبوديا يقيل نظاماً ويحل نظاماً، ويقمع المناوئين بالقوة.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن دخول العرب إلى أسبانيا قد انتهى إلى خروجهم منها، وإلى استنارة أوربا كافة وتغولها.

2 ـ إن خروج العرب من الأندلس كان أمراً لا مفر مه كذلك لتنافر الأصول العرقية واللغوية والحضارية بين العرب ومن والاهم من البربر وبين سكان شبه جزيرة أيبيريا (اسبانيا) فالعرب ساميون، ويلح الكتاب القوميون والإسلاميون العرب على أن البربر ساميون ينحدرون من اليمن[1]، وأما

(1) انظر في هذا الشأن ما كتبه (علاّل الفاسي) في مسألة صلة اليهود بالعرب، وقد نقله عمر فروخ في كتابه (القومية الفصحى)، ص 197. وانظر ما كتبه اللواء الركن محمود شيت خطاب في مجلة =

الأسبان فهم آريون، وبين الساميين والآريين بون كبير، لذلك استقرّ العرب إلى اليوم في الأمصار التي انسجمت معهم عرقياً ولغوياً كبلاد المغرب العربي الحالية، وفي ذات الوقت خرجوا من كل الأمصار الآرية التي فتحوها كأسبانيا في الغرب وتركيا وإيران والباكستان وجمهوريات آسيا الوسطى في الشرق. ولا ريب أن خروجهم من تلك الأقاليم كان بفعل جملة من العوامل، أهمها في رأيي تنافر الأصول العرقية واللغوية.

وقد وصف أبو الطيب المتنبي حال العرب والعربية في شعب بوّان قرب شيراز بقوله:

مغاني الشعب طيبا في المغاني ... بمنزلة الربيع من الزمان
ولكن الفتى العربي فيها ... غريب الوجه واليد واللسان
ملاعب جنة لو سار فيها ... سليمان . . . لسار بترجمان[1]

فإذا لم يطمئن قلبك إلى فاعلية أثر تنافر الأصول العرقية واللغوية والحضارية في خروج العرب من كل الأمصار الآرية التي فتحوها في الأندلس غرباً وفي آسيا شرقاً، فدع عنك الأندلس الآن، وانظر إلى بلاد فارس أقرب الأمصار الإسلامية المفتوحة إلى بلاد العرب وأكثرها احتكاكاً بها في الجاهلية والإسلام.

إن المرء ليعجب حقاً لاستقرار العرب حتى اليوم في الرباط والدار البيضاء وأغادير على ساحل المحيط الأطلسي بعيداً عن قلب الجزيرة العربية، وخروجهم ولغتهم من بلاد فارس المتاخمة لبلاد العرب، علماً بأن قبائل عربية كثيرة قد

= (مجمع اللغة العربية في القاهرة)، جـ 27، ص 104 ـ 113، بعنوان (سكان المغرب العربي في أيام الفتح الإسلامي)، وكل ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر.

(1) الأبيات صدر قصيدة قالها أبو الطيب المتنبي في مدح عضد الدولة وولديه أبي الفوارس وأبي دلف، ويذكر طريقه بشعب بوان، انظر: شرح ديوان المتنبي لعبد الرحمن البرقوقي، جـ 4، ص 383 ـ 384.

استقرّت بعيد الفتح في بلاد فارس، كما أن العربية انتشرت انتشاراً واسعاً بفضل الإسلام بين أبناء تلك البلاد[1]، وأن الاحتكاك كان قوياً بين العرب وهؤلاء في الجاهلية والإسلام سلماً وحرباً[2].

أما سلماً فيكفي أن أذكرك بولاء الحيرة واليمن والبحرين للبلاط الكسروي، وبقدوم الوفود العربية تترى على كسرى أنو شروان ليفصل بينهم في خلافاتهم، وأكثر من ذلك أن أمراء البلاط الفارسي كانوا يمنون أنفسهم بالزواج من العربيات، اللائي كن يتمنعن.

وأما في الحرب فقد وقعت بين العرب والفرس معارك طاحنة أمجدها في الجاهلية (ذي قار)، وأعزها في الإسلام (القادسية، وذات العيون، والبويب، وآليس..)، وبعد فتح بلاد فارس انخرط أبناؤها الموالي في الدولة العربية الإسلامية، ونبغ كثير منهم في مختلف العلوم والفنون، وذاعت مؤلفاتهم وفنونهم التي تعتز بها الحضارة العربية الإسلامية اليوم، ولكن العصبية الفارسية لم تلبث أن استعلنت، ثم جعلت تنازع العربية السيادة على بلادها حتى تم لها إخراجها في مطلع القرن الرابع الهجري[3]، لماذا؟!! وهم أكثر الشعوب اختلاطاً بالعرب، وبلادهم أقرب البلدان إلى جزيرة العرب؟!!.

لقد أرجع الدكتور (إبراهيم أنيس) سبب ذلك إلى عقدة النقص عند الموالي

---

(1) في مسألة انتشار العرب والعربية في بلاد فارس، والشرق الإسلامي، انظر ما يلي:
ـ علم اللغة العربية: د. محمود فهمي حجازي، ص 241.
ـالفصحى لغة القرآن: أنور الجندي، ص 76 ـ 79.
ـ اللغة العربية في الشرق الإسلامي: د. طه الحاجري، ج 24، من مجلة «مجمع اللغة العربية في القاهرة»، ص 53 ـ 72.

(2) قد عالجنا مسألة خروج العرب والعربية في زاوية من زوايا بحثنا «الفكر الدارويني في البحث اللغوي العربي».

(3) انظر كتاب: علم اللغة العربية ـ د. محمود فهمي حجازي، ص 242، والعربية ـ يوهان فك، ترجمة د. رمضان عبد التواب، ص 215.

في بـلاد فارس ، إذ أنهم لـم يتمكنوا من تملك ناصية اللغة العربية، وعقدة التفوق عند العرب الذين زهوا على إخوانهم بتفوقهم في التمكن من لغة القرآن الكريم، فكان أن تعصب كل فريق للغته، وراح يرمي لغة أخيه بسهام النقصان، إلى أن انتهى الأمر بوقوع الانفصال اللغوي بين المسلمين من العرب والموالي الفرس[1].

إن مقالة (د. إبراهيم أنيس) لا تبتعد عما قلناه، وإن كنا نعتقد أن عقدة النقص اللغوي هي التي حفزت الموالي ـ حباً في الإسلام والقرآن ـ على النبوغ في علوم اللغة العربية، وعلوم القرآن الكريم، والحديث الشريف، وسائر العلوم الإسلامية.

إن خروج العرب والعربية من بلاد فارس مرده في رأيي إلى عدة عوامل يهمنا منها الآن فقدان الانسجام العرقي واللغوي، وليس مرده لكثرة ما وقع بالفرس من قتل في معارك الفتوح الإسلامية، ولروح الكراهية والتشفي التي تميزت بها تلك المعارك، وهب أن الأمر مرده إلى ذلك فما بال الأكراد الذين يعيشون معنا اكتفوا بالإسلام ديناً وحافظوا على لغتهم وعرقهم؟!!.

إن ما حدث في بلاد فارس وغيرها من الشعوب الآسيوية الإسلامية عامة قد حدث مثله تماماً في بلاد الأندلس، فقد انتقلت إليها قبائل عربية كبيرة وازدهرت فيها الحضارة الإسلامية، وشارك أبناء الأندلس في التقدم المدني والحضاري الذي شهدته شبه جزيرة ايبيريا، ومع ذلك فقد انتهى الأمر إلى خروج العرب ولغتهم منها للأسباب نفسها التي خرجوا بمقتضاها من بلاد آسيا الإسلامية، وأهمها تنافر الأصول العرقية واللغوية والحضارية.

لقد سبق لنا أن قلنا إن النزعة الوطنية الأسبانية سرعان ما أخذت تستعلن وتقوى، ثم جعلت تطارد العرب تنصرها الروح الصليبية حتى تم لها ذلك سنة

(1) انظر كتاب: اللغة بين القومية والعالمية ـ د. إبراهيم أنيس، ص 196.

1492 م، غير أن من الإنصاف القول أن الأسبان قد بالغوا في إزالة الوجود العربي بمطاردتهم الدين الإسلامي، وأظن أن ذلك كان يمكن أن يحدث في بلاد فارس، لولا أن نار المجوس أخمدت أول الفتح، ولو أنها وجدت من يوقدها من جديد فلربما انتهى الأمر بالإسلام هنالك إلى ما انتهى إليه في أسبانيا.

وبعد، فذانك سببان أساسيان لخروج العرب ولغتهم ليس من أسبانيا وحدها، بل من كل الأمصار الآرية المفتوحة. وثمة عاملان آخران لهما أهميتهما في هذا الشأن هما:

1 ـ أن العرب الذين فتحوا أسبانيا بقلب رجل واحد وسيفه، سرعان ما تعالوا على إخوانهم البربر، وعلى أبناء البلاد، ثم أخذوا ينفثون فيها أصلاً مذموماً من أصولهم السامية المغرقة في القدم، أعني به التطاحن والانشطار والاستعانة بالأعداء على خصومهم من أبناء جلدتهم.

نحن نعلم أن العرب ساميون، وبعض الباحثين يذهبون في هذا الشأن كثيراً، فيقولون: إن العرب قد حفظوا أكثر خصائص الساميين عرقياً ولغوياً[1].

إن مما كان الساميون يتميزون به كثرة التطاحن[2]، والشقاق، إن شعوب العالم تتطاحن أحياناً بعضها مع بعض، وتتطاحن حتى في داخلها، غير أن ذلك لا يرقى إلى درجة السمة الملازمة.

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن العرب قد ورثوا هذه السمّة من أجدادهم الساميين، فكثر اقتتالهم، وتطاحنهم، وتناحرهم، وأنت في غنى عن تذكر أيام العرب وأشهرها، وما جرى في داحس والغبراء، والبسوس، وما وقع في يثرب بين الأوس والخزرج، وما وقع بين المناذرة والغساسنة... وما يوم الحجر

(1) انظر في هذا الشأن الكتب التي تتناول الأجناس البشرية وتلك التي تتناول العائلات اللغوية.

(2) انظر كتاب: تاريخ اللغات السامية ـ إسرائيل ولفنسون، فقد أشار إلى سمة التطاحن والانشقاق عند الساميين.

الأسود عنك بسر، يوم همّت بطون مكة أن تقتتل لولا لطف الله، وقدوم محمد الأمين ﷺ.

إن المهم ـ ونحن في هذا الصدد ـ أن نلفت انتباهك إلى هول ما كان بين العرب من شقاق وتطاحن، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر مراراً في كتابه الكريم معجزاته، وبديع صنعه، وعظيم قدرته، وذكر من بينها أنه ألّف بين قلوب العرب فقال في الآية [103: آل عمران]: **﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾**، وقال في الآية [63: الأنفال]: **﴿وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألّف بينهم﴾**، ودعاهم إلى أن يعتصموا بحبله ولا يتفرقوا فيفشلوا وتذهب ريحهم، وحثهم على أن يكون لهم أمة واحدة تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وألا يكونوا كالذين تفرقوا.

ومن سوء الحظ أن معجزة الوئام بين العرب لم تعمّر طويلاً، إذ سرعان ما انفرط عقد الأخوة وعادوا إلى ما كانوا عليه من التطاحن والشقاق، ليس بين اليمنية والقيسية فحسب، بل بين أبناء القبيلة الواحدة، ثم بين أصحاب الاتجاهات السياسية والفكرية المختلفة، وقد سجل الشعر هذه الظاهرة، فقال (عبيدالله بن قيس الرقيات) يندب حال قبيلته قريش في الإسلام:

حبذا لو أرى قريشاً جميعاً ... لم تفرق أمورها الأهواء[1]

وقال آخر يصف الاقتتال بين العرب:

كلانا ينادي يا نزار وبيننا ... قنا من قنا الخطي أو بيض هند[2]

(1) انظر همزية عبدالله بن قيس الرقيات.

(2) بوسعك وأنت مطمئن أن تقول: إن القتال أو الاقتتال عنوان مناسب تنضوي تحته معلقات الشعر العربي حتى في روعة لذة رجل الشدة امرىء القيس، حينما سما ليلاً إلى محبوبته البيضاء المهفهفة، إذ زوجها يغط غطيط البين، وهو فوق ذلك ليس بقتال، وكيف يقتله زوجها والمشرفي جناح امرىء القيس، ومسنونة زرق كأنياب أغوال.

وقال أبو الطيب المتنبي مخاطباً سيفَ الدولة الذي قضى حياته في حرب الروم، ولكنه لم يسلم من محاربة إخوانه العرب:

وسوى الروم خلف ظهرك روم فعلى أي جانبيك تميل[1]

لقد نقل العرب هذا الأصل المذموم إلى أسبانيا، وانشغلوا عن بقايا الأسبان والفرنجة في الشمال بالاصطراع والتناحر والثورات والشقاق والفتن، بل لقد ذهب بعضهم غير مرة إلى الاستعانة بـ (شارلمان) ملك بلاد الغال (فرنسا) وسواه من ملوك الفرنجة لينصروه على خصومه من العرب المسلمين[2].

وكانت عاقبة انشغال العرب بأنفسهم أن تنفست شراذم الأسبان والفرنجة الصعداء، فأعادت تنظيم صفوفها، وتكوين دويلات لها، شرعت تناوش المسلمين في البداية، ثم راحت تحاربهم، وتستولي على ما بحوزتهم قطِعة ومملكة في إثر مملكة، حتى انتهى الأمر إلى ما نعلم من خروج العرب من الأندلس.

2 ـ إن أسبانيا أو الأندلس تقع في طرف الجسم العربي، يفصلها عنه عائق مائي مهم، هو مضيق جبل طارق، وبالتالي فقد كان من السهل بتر هذا العضو من الجسم العربي الواهن الشاحب المفكك الذي قد يحسبه الواهم الأعشى جميعاً ولكنه أشلاء متنافرة تعاني من نقص في المناعة، بل إن بتر الأندلس كان أسهل بكثير من بتر طرف من أطراف الجسم الآدمي، لما ذكرنا من أمر الجسم العربي الخائر، ولما ذكرنا من أمر العائق المائي المهم، ولأن الأندلس في حد ذاتها كانت أول من بتر نفسه عن الجسم العربي على يد (عبد الرحمن الداخل)، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

---

(1) ديوان المتنبي، ج 3، ص 277.

(2) انظر في هذا الشأن كتب تاريخ الأندلس، أو حتى كتب تاريخ أدبها، ففيها الخبر اليقين حول استعانة العرب بالنصارى على إخوانهم العرب، وفيها الخبر اليقين كذلك عن شقاق العرب وتطاحنهم، وثورات العرب والبربر وفتنتهم.

وثمة عوامل أخرى أقل أهمية عملت عملها في إخراج العرب، منها طبيعة البلاد المتمثلة في السلاسل الجبلية الشاهقة الارتفاع، والأنهار العريضة التي كانت عوناً للأسبان في السيطرة على البلاد منطقة منطقة، في حين أن العرب لم ينتفعوا بتلك الميزة في الاحتفاظ بما كان تحت سيطرتهم من البلاد.

كما أن الشعب الأسباني النصراني لم ينقرض ولم يذب تماماً في المجتمع العربي الإسلامي، بل تحصن الأسبان المعاندون في الشمال، في حين أن كثيراً ممن ظل منهم تحت السيطرة العربية قد حافظوا على دينهم وقوانينهم وكنائسهم، وقد ظلوا كذلك إلى أن تهيأت لهم الظروف، فأخذوا يعبرون عن هويتهم وانتمائهم[1]، ثم جعلوا يزدادون قوة بنصرهم الفرنجة في بلاد الغال، واستعلاء الروح الصليبية بفضل الانتصارات التي حققها الصليبيون في معاقل العرب المسلمين في مصر والشام.

لهذه الأسباب مجتمعة خرج العرب من الأندلس مقهورين منكوبين، وقتل كثير ممن بقوا فيها بعد سقوطها، وأجبر المسلمون فيها على التخلي بالقوة عن الدين الإسلامي الحنيف[2].

---

(1) انظر: تاريخ العرب في أسبانيا ـ د. خالد الصوفي، ص 90 ـ 96.

(2) إن خروج العرب المسلمين من الأندلس كان حتماً مقضياً، وذلك بسبب صرامة قانون عاقبة الغزو وإطراده، حتى ولو كان غزواً حميداً كالغزو العربي الإسلامي، وبسبب افتقاد الانسجام العرقي واللغوي والديني، أما الأسباب الأخرى فقد كان دورها تكميلياً، لا أساسياً في خروج العرب من تلك البلاد، وقد يظن بعض الناس أن خروج العرب المسلمين من أسبانيا كان بسبب بعدهم عن دينهم، وأنهم لو كانوا على صلة قوية بالدين الإسلامي ما حدث لهم من طرد وقتل وإكراه على التنصر. إنني أظن أن تمسك أهل الأندلس بالدين الإسلامي لم يكن أسوأ حالاً من تمسك أهل المشرق به، ومع ذلك فقد بقي العرب ولغتهم ودينهم في الشرق، وخرجوا هم ولغتهم ودينهم من الأندلس، لأن الصراع كان فيها صراعاً قومياً دينياً، وكانت تلك النتيجة نفسها التي عاد بها المسلمون في حروبهم بالمشرق. فقد كان الصراع قومياً دينياً، أما في بلاد فارس فقد كان الصراع قومياً فحسب، إذ احتفظ الموالي في تلك البلاد بالدين الإسلامي وحافظوا على قوميتهم، واستغنوا عن العرب ولغتهم.

ومن الملاحظ أنك إذا تأملت تاريخ الأندلس وأدبها بعد النكبة لا ترى محاولة جادة للرجوع إلى تلك البلاد، وأن العرب خاصة والمسلمين عامة لحظة سقوطها كانوا على حال محزنة من التفكك والتصارع، لدرجة أن صياح المنكوبين القارين والفارين على حد سواء لم يجد صداه في آذانهم ملوكاً وأفراداً، وقد عبر أبو البقاء الرندي عن ذلك بقوله في وصف المدن الإسلامية التي تتابع سقوطها بيد الأسبان، من غير نصير:

تلك المصيبة أنست ما تقدمها ... وما لها مع طول الدهر نسيان
أعندكم نبأ من أهل أندلس ... فقد سرى بحديث القوم ركبان
كم يستغيث بنو المستضعفين وهم ... أسرى، وقتلى، فما يهتز إنسان
ماذا التقاطع في الإسلام بينكم ... وأنتم يا عباد الله . . . إخوان[1]

وإذا تأملت أدب ما بعد النكبة، لا تجد فيه إلا البكاء والتحسر، ولا ترى فيه أصراراً على العودة ولو بعد حين. والأهم من هذا كله أن الأندلسيين الذين فروا إلى بلاد العرب والمسلمين لم يحتفظوا بشخصيتهم وهويتهم الأندلسية، بل انخرطوا في المجتمع العربي الإسلامي، وذابوا فيه، وبذلك طويت صفحة طويلة من تاريخ العرب في أسبانيا (الأندلس).

والسؤال الآن: ما الدروس والعبر التي يمكن أن ننتفع بها في تجربة الأندلس في قراءة الوضع العربي الراهن؟ وهل هناك أندلسات أخر في زماننا الحاضر؟

نجيب عن هذين السؤالين معاً في معرض كلامنا على أجزاء من الأرض العربية يبعث وضعها على القلق والخوف من أن تضيع من أيدينا، وهي حق لنا،

(1) انظر: نفح الطيب ـ شهاب الدين المقري التلمساني، تحقيق د. إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت، جـ 4، ص 487 ـ 488. علماً بأن أبا البقاء الرندي قد توفى سنة 1286 م، أي قبل قرنين من سقوط غرناطة آخر معقل من معاقل المسلمين في الأندلس، ولك أن تتصور كم قرناً تخاذل العرب المسلمون عن نصرة إخوانهم في تلك البلاد.

لم نكتسبه من أحد، وهذه الأجزاء هي: سبتة ومليلة، وأرتيريا، جنوب السودان، جزر الخليج العربي، عربستان، لواء الإسكندرونة، فلسطين.

أ ـ سبتة ومليلة:

أما سبتة ومليلة فإن عودتهما إلى السيادة العربية مسألة وقت، وبوسع الملك الحسن الثاني أن يقود نحوهما مسيرة خضراء على نحو ما فعل في الصحراء التي كانت تحتلها أسبانيا، ولا أظن أن عودة ذينك الثغرين إلى المغرب يستوجب حرباً، أو كفاحاً مسلحاً، بل يقتضي تفاهماً بين أسبانيا والمغرب التي لها عدد كبير من العمال في مستعمرة جبل طارق وفي أسبانيا وسائر الدول الأوربية، والمغرب حريصة على بقاء عمالها مطمئنين في مواقع عملهم في أوربا.

وثمة مسألة لها أهميتها هي أنني لا أدري ما إذا كان بقاء (سبتة ومليلة) على ما هما عليه الآن أنفع للمغرب اقتصادياً من عودتهما إلى الدولة الأم أم لا؟ وعلى العموم فإن وضع ذينك الثغرين لا يبعث على القلق.

ب ـ أريتريـــا:

وشأن (أرتيريا) شأن ثغري المغرب، فرجوعها إلى اللحمة العربية مسألة وقت، والأريتريون حريصون على هويتهم العربية الإسلامية، والمطلوب الآن الإسراع في تعريبهم بتعليمهم اللغة العربية، وأظن أن هذا الأمر من مسؤوليات جامعة الدول العربية، والمنظمات الثقافية العربية الإسلامية.

ت ـ جنـــوب الســـودان:

هنا الخطر الداهم، والشر المستطير الذي يحدق بنا، فجنوب السودان ـ في رأيي ـ هو أكثر المناطق العربية عرضة للانسلاخ عن الجسد العربي، وبالتالي فإن

من الواجب أن نأخذ من الأندلس الدروس والعبر، لأن مظاهر التشابه بين الإقليمين جد قوية، فجنوب السودان في طرف الوطن العربي، والصليبيون وغيرهم حريصون على بتره من الجسم العربي، ولا يملّ الشيطان الرجيم (جون قرنق) من تأليب الدول الإفريقية المجاورة على العرب، ومن إيغال قلب الكنيسة العالمية على المسلمين، ومن تحريض الشيوعيين على الرجعيين العرب حسب زعمه، وكل همه هو ومن نصره من اليهود والصليبيين أن يسلخ جنوب السودان من الجسم العربي، وأن يضيق الخناق علينا.

إن بتر جنوب السودان يُعد مصيبة أكبر بكثير من مصيبة ضياع الأندلس، لأن معنى ذلك ببساطة اختناق مئة مليون عربي مسلم في مصر والسودان مع نهاية القرن العشرين، ومشقة الحياة في وادي النيل العربي المسلم بعد ذلك.

إن العرب المسلمين في شرق أفريقيا قد استشعروا بالخطر الصليبي على وجودهم أيام ضعفهم في القرن العاشر الميلادي وما بعده، فراحوا يمنون أنفسهم بظهور بطل عربي مسلم يخلصهم من مخاطر هؤلاء الصليبيين، فلم يجدوا، فنظموا من خيالهم سيرة (سيف بن ذي يزن) ذلك البطل اليمني في القرن السادس الميلادي، وجعلوا منه بطلاً عربياً مسلماً يحارب الأعداء من الكفار والنصارى وينشر الإسلام، ويخلص كتاب النيل (سر الحياة) من النصارى.

إن جنود السودان اليوم هم (سيف بن ذي يزن) وجنوبه هو كتاب النيل (سر الحياة) الذي ينبغي علينا أن نحتفظ به بأيدينا، وأن تجتمع عليه كلمتنا، وأن ننبذ خلافاتنا حول ما إذا كانت مساحة من الأرض ملكاً لأحدنا أو للآخر على نحو ما هو حادث في (حلايب، هشت الدبل، الرميلة، مخفر قطر الحدودي)، فهذه البقعة أو تلك ملك للعرب المسلمين والحمد لله، ولكن المهم ألا ننشغل بها عن سر الحياة(جنوب السودان) كتاب النيل حقاً، لأن بقاءه بأيدينا منجاة لنا من الهلاك الذي يريده لنا أعداؤنا القدامى ـ الجدد[1].

(1) حسبنا هنا أن نذكر تعثر مشروع (قناة غونغلي) لجر مياه المستنقعات جنوبي السودان إلى مجرى نهر =

حسبنا أن نذكر ههنا الذعر الذي استولى علينا في منتصف ثمانينات هذا القرن، عندما انخفض منسوب المياه في بحيرة ناصر بالسد العالي إلى درجة خطيرة، وما ترتب على ذلك من هول وقوع خطر مجاعة محدق، فكيف بالله عليكم سيكون حالنا لو ضاع جنوب السودان من أيدينا؟!!.

إن من الواجب ونحن نشهد مرور المئة الخامسة لخروج العرب من الأندلس أن نتداعى إلى نبذ الشقاق الذي جرّ علينا ما جرّ، وأن تجتمع كلمة العرب المسلمين، وأن يدركوا ـ ما غفلنا عنه في الأندلس ـ أن جنوب السودان ليس مسألة تخصّ بلداً عربياً بعينه، بل هي مسألة قومية علينا أن ننتصر لها بأموالنا وأنفسنا، وأن نمدّ يد العون لجيش السودان الذي يدافع عن ثغور العرب المسلمين. تلك هي مسؤولية الدول العربية اليوم حتى ولو كان الودّ بينها وبين حكومة السودان على النحو الذي نرجو أن يكون أحسن مما هو عليه الآن، وقد أمر الله صراحة أن نصلح بين أخوينا، وأن ندفع في التعامل معهم بالتي هي أحسن فإذا الذي بيننا وبينه شيء من العتب، أو الجفاء، أو حتى العداوة، كأنه ولي حميم.

إن الانتصارات الكبيرة التي حققها جيش السودان في هذا العام 1992 في جنوبه وغربه، تبدد كثيراً مما يلم بنا من خوف. وأظن أن حكومة السودان لو نجحت في حلّ مشكلها الاقتصادي فإنها بذلك قد تثبت دعائم وجودها ووجودنا في (جوبا، واو، ملكال، الكرمك، الناصر، ودارفور) وسائر أصقاع جنوب السودان وغربه، ثم إن وضع الدول الإفريقية المجاورة أفضل هذه الأيام بالنسبة لنا من وضعها سابقاً، فقد غدا (جون قرنق) وأعوانه بلا سند قوي، والحمد لله على كل حال.

= النيل على ما في ذلك المشروع من منفعة للجميع، ومع ذلك فإن الجنوبيين وأطرافاً أخرى تعمل جاهدة لتعطيل ذلك المشروع الحيوي الصحي، نكاية بالعرب المسلمين، حتى ولو كان ثمن هذه النكاية كبيراً من جرّاء الأمراض التي تسببها المستنقعات، حيث يرتع البعوض الذي يؤزهم بالملاريا أزاً.

ث ـ جزر الخليج (طمب الكبرى، طمب الصغرى، أبو موسى):

تعد من الأطراف، ولذلك سهل على شاه إيران أن يستولي عليها لحظة جلاء البريطانيين عنها، ويومها لم يكن بوسع العرب المفككين الضعفاء أن يفعلوا شيئاً لاستردادها من الإمبراطورية الفارسية. ولما قامت الجمهورية الإسلامية في إيران توقعنا جميعاً من الإخوة المسلمين في طهران أن يعيدوا إلى إخوانهم المسلمين العرب في دولة الإمارات ما استلبه الشاه، تعبيراً عن وصل حبل الأخوة بين الإخوان، ورد للحق إلى أصحابه تطبيقاً للشريعة الإسلامية، ولا يزال هذا الأمل يراودنا حتى اليوم بعد الذي حدث مؤخراً في جزيرة أبي موسى.

إنني أعتقد أن من الحكمة ومن الخير للإخوة في الجمهورية الإسلامية في إيران أن يتوصلوا مع إخوانهم في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى حل توافقي كريم حول الجزر، يقوي من أواصر الأخوة بين الجارين المسلمين.

إن أقصى ما فعله العرب لاسترداد جزرهم هو إصدار بيانات من صفحة واحدة كلفت خزينة الدولة السماندة عشرة دراهم إماراتية، سبعة أجر طباعة البيان، وثلاثة كلفة عصر الأفكار وما أهدر من مداد، وسعرات حرارية في كتابة مسوّدة البيان، وأظن أن المطلوب أكثر من ذلك بكثير، وأهم من ذلك بكثير إن كنا عرباً حقاً.

وعلى أية حال وأياً كانت خاتمة قصة الجزر، فإنني أتوقع ـ في ضوء ما خبرناه من تجربة الأندلس ـ أن يسفر الأمر عن النتائج العاجلة التالية:

1 ـ ازدياد إحساس أبناء دولة الإمارات بالانتماء إلى وطنهم، واستعلان الأنا الوطنية فيهم، وانتفاض ميكانيزمات الدفاع فيها وتصلدها، ليس خوفاً من الضياع على نحو ما حدث عند الأسبان، بل لكي يثبتوا للآخرين أنهم ليسوا أكلاً سهل الهضم.

2 ـ ازدياد القوة العسكرية لدولة الإمارات، وتسليحها بحديث السلاح، لدرجة

تمكن البلاد من الدفاع عن نفسها بنفسها، ولدرجة تجعل من الصعب على الآخرين المخاطرة بمهاجمتها.

3 ـ وثالثة الأثافي أن أزمة الجزر إذا لم تنته إلى حل مقبول فقد يترتب عليها أن يجد الكره سبيله إلى قلوب أبناء دولة الإمارات التي تعمر بحب الخير للآخرين ـ حسب ظننا والله أعلم بذات الصدور ـ فلربما تسلل الكره إلى قلوبهم ويتخذ له منازل فيها، وأظن أن إيران المسلمة في حاجة إلى من يحبها، لا إلى من يناصبها العداء.

جـ عربستـــان:

في النصف الأول من ستينيات القـرن الحـالي كانت كتب المطالعة والأدب في مدارسنا الإعدادية والثانوية، مفعمة بالروح القومية التي تثور لها النفوس، وكنا نقرأ أن الخليج عربي، شرقه عربي، وغربه عربي، وجزره عربية، وأن بوسع من يركب قارباً في شط العرب أن يرى بالعين المجردة قصر خزعل العربي شيخ قبائل عربستان التي تقطن شرق شطّ العرب وشرق الخليج العربي.

وفي سنة 1975 وقّع العراق والإمبراطورية الإيرانية الفارسية اتفاقية تنظم الحدود بينهما على أثر معارك طاحنة استمرت بينهما زمناً طويلاً، وبمقتضى تلك الاتفاقية اعترف العراق لإيران بمليكة عربستان ومنتصف شطّ العرب.

هنا أيضاً تبرز مسؤولية التمزق العربي في ضياع الأطراف من أقاليمنا، إذ لو كانت إمبراطورية الشاه تواجه دولة العرب الواحدة من المحيط إلى الخليج لما حدث ما حدث في جزر الخليج وعربستان وشط العرب.

إن مما يهون الأمر علينا اليوم، أن الشاه الذي لم يغتصب أرضاً من أحد إلا العرب، قد ذهب إلى غير رجعة، وأن دولة قد قامت في طهران تلح على أنها

إسلامية، وأن وجود عربستان ومنتصف شطّ العرب تحت تصرفها هذه الأيام أهون عليها بكثير من وجودهما تحت سيطرة الشاه الفارسي العنصري.

ولا أظن أن أحداً من العرب اليوم يتأهب لاستردادهما بخاصة بعد النتائج التي أسفرت عنها حرب الخليج الغبية الثانية، ولا أدري متى يأتي ذلك اليوم الذي يفكر فيه العرب باستردادهما.

حـ ـ لـواء الإسكندرونـة:

هو من الأطراف التي سهل بترها من الجسم العربي، وتقول الرواية العربية أن فرنسا التي كانت تحتل سورية قد منحته لتركيا لتثنيها عن الاشتراك إلى جانب ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، وتقول الرواية العربية كذلك أن الاستفتاء الذي أجرته عصبة الأمم في ذلك الإقليم سنة 1937 قد دل على أن أكثرية سكانه من العرب، ومع ذلك فقد قضمته تركيا بمساحته البالغة خمسة آلاف كيلومتر من الأراضي الخصبة، والمياه العذبة المتوفرة، والموقع الممتاز والمنظر الجميل[1].

ولم تتح لسورية ـ منذ استقلالها ـ فرصة جادة للمطالبة به، كما أن العرب عامة لم يطالبوا به رسمياً، وأكبر الظن أن من الصعب الآن المطالبة باسترداده، ولكن بوسع سورية ـ إذا ما تفاقمت أزمة مياه نهر الفرات ـ أن توعز للعرب من أبناء الإقليم بالتململ أو حتى بالمطالبة بحقوقهم الإقليمية الوطنية، وربما يزداد هذا التوجه قوة إذا ما أحرز الأكراد نصراً محققاً في حربهم مع الأتراك. وأكبر الظن أن هذا الإقليم مهما بلغت درجة تململه فإنه في عداد ما خرج من يد العرب، ولا يلوح لي أنه عائد إليهم.

---

(1) انظر في هذا الشأن أي كتاب من كتب تاريخ العرب الحديث ليحكي لك أمر لواء الإسكندرونة.

خـ ـ فلسطيـــــن:

يختلف الحال في فلسطين اختلافاً كبيراً عنه في الأندلس، وسائر الأقاليم التي وقفنا عليها آنفاً، ففلسطين من حيث الموقع الجغرافي ليست من أطراف الجسم العربي، بل هي في صميم قلبه وكبده، وهي متصلة بالبلاد العربية غير معزولة عنها كالأندلس، ونهر الأردن ليس نهراً بالمعنى الصحيح، ولا هو ترعة، بل هو مجرى مائي ضيق ضحل المياه، يسهل اختراقه خوضاً بالأرجل في أكثر من مكان، ولست أراني أوغل في الخيال إذا ما قلت: إن نهر الأردن قد يغدو في المستقبل القريب أثراً من بعد عين، نظراً لاستفحال أزمة المياه.

وفلسطين من الوجهة الروحية ليست كالأندلس، وسائر الأقاليم التي ذكرناها، فهي بالنسبة للعـرب المسلمين تلي مكة المكرمة، والمدينة المنورة في الأهمية الروحية، وبذلك فهي عنوان كمال عروبتهم وإسلامهم، وبدونها تظل هويتهم ناقصة ويظل الواجب الديني يدفعهم إلى أن يستكملوا هويتهم الروحية.

ونظراً لهذه الأهمية، وتلك القداسة أراني بحاجة إلى أن أتناول فلسطين في ظل تجربة الأندلس من منظارين يلتقيان في النهاية بعد استخلاص الدروس والعبر الأندلسية.

المنظار الأول: أطلق فيه العنان لرؤيتي العربية الإسلامية، أو قل تهويماتي الدينية، أو قل تهويماتي الأفيونية، إذا كنت لم تزل تؤمن بمقولة: الدين أفيون الشعوب.

المنظار الثاني: أتناول فيه القضية بصفتي أستاذاً جامعياً فحسب يعالج الأمر معالجة علمية مجردة من كل العواطف.

وفيما يتعلق برؤيتي العربية الإسلامية، فإنني على يقين تام بأن قيام دولة اليهود (إسرائيل) على أرض فلسطين بالذات، هو نعمة كبرى أسبغها الكريم

المنان علينا ـ نحن العرب ـ للخروج بنا بأسرع ما يمكن من كوابيس التخلف، التي رانت علينا حقباً ذات عدد إلى آفاق النور والحضارة.

لقد أشرت في معرض كلامي على تجربة الأندلس إلى ما يترتب عامة على الغزو من فوائد جلى، وذكرت أن الغزو أو الفتح العربي كان سبباً في أن أخذت أسبانيا وسائر دول أوربا بأسباب المدنية والحضارة، وذلك ما حدث للعرب القاصين والدانين من جراء قيام دولة إسرائيل، إذ صارت مسرعة عجلة التعليم والتطوير ليس في دول المواجهة العربية فحسب، بل في الدول البعيدة عن خطوط التماس.

إنني أظن ـ والله أعلم ـ أن وجود دولة إسرائيل هو في مصلحتنا في النهاية، لأنه يحرضنا على الأخذ بأساليب العصر في مختلف مجالات الحياة العسكرية والمدنية، وعندما ندنو من الغاية في هذا المجال، تكون قد أزفت آزفة انتهاء دولة إسرائيل.

وقيام دولة إسرائيل نعمة كبرى أسبغها الكريم المنان على شعوب المنطقة التي تصطرع معها، ذلك أننا نؤمن بتواصل الدارين، وأن الذين يقتلون في سبيل الله منا، والذين يعذبون، ويضربون، قد فازوا بالجنة التي هي منى كل المسلمين، إن الأجنة التي تجهض في بطون الأمهات المسلمات، والأبرياء الذين يقتلون، أو تكسر أطرافهم، والشباب الذين يزجّ بهم في سجون العذاب، والأباء الذين يقاتلون اليهود بقلوبهم وأيديهم وألسنتهم، والأمهات اللائي يتظاهرن غضباً على اليهود، ويتحرقن مراراً وألماً لما يصيب ذويهن من أهواء، إن كل هؤلاء لهم أجرهم عند الله الذي يعتصمون بحبله هذه الأيام على خير ما يكون الاعتصام، لذلك فإنهم قد غنموا الدار الآخرة جزاء من ربك عطاء حساباً، لما لاقوه في الدنيا من قتل وتعذيب وترويع على يد أشدّ الناس عداوة للذين آمنوا.

إن قيام دولة اليهود ـ إسرائيل ـ على أرض المسلمين (فلسطين)، وحروبها،

وغاراتها، التي خدعتها انتصاراتها المؤقتة[1]، قد أفضت إلى حدوث تغيير مهم في الكيان العربي الإسلامي، نشهد طلائعه بوضوح هذه الأيام متمثلاً في تنامي روح الفضيلة العربية الإسلامية، التي سيكون من بديهيات مستقبلها الصراع مع اليهود أعداء محمد ﷺ. إن الأحوال المختلفة التي تعيشها المنطقة العربية تؤجج يوماً بعد يوم هذا التوجه الجديد[2].

إن الله قد أعزّ فلسطين من دون سائر بلاد المسلمين بأن نصر على أرضها جيوش المسلمين على أعدائهم الصليبيين نصراً حاسماً في حطين، وعلى أرضها

(1) إنني على ثقة أن أكبر هزيمة منيت بها (إسرائيل) كان يوم انتصارها الساحق الماحق في حزيران 1967، فمنذ ذلك التاريخ جعلت تعاني من سمّ قاتل كرعته في جوفها، أو قل على الأقل جعلت تعاني من التهاب شديد في اللوزتين (الضفة الغربية وقطاع غزة) وليس أمامها من سبيل لاستئصالهما، ومن العسير أن تجد علاجاً ناجعاً لما تعاني منه.

لقد كان (دافيد بن غوريون) ذكياً حين عقب على ما جرى في حزيران 1967 بقوله: إنه يفضل دولة إسرائيلية آمنة في مسافة صغيرة، على دولة غير آمنة مساحتها كبيرة.

إن الجنرال (موشي دايان) قد شغله تحقيق مجده الشخصي على حساب مستقبل دولته، فأنجز الانتصارات الكبرى التي رفعت من شأنه هو، ومهدّت في ذات الوقت السبيل لانهيار دولته، وذلك باحتلاله الضفة الغربية وقطاع غزة، وأهم من ذلك باحتلاله المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرّفة، فورط دولته في صراع حتمي مع المسلمين، ولو أنه كان ذكياً لترك لهم المسجد الأقصى، وحتى حائط المبكى نفسه.

(2) إن استعلان التوجه الإسلامي في الأقطار العربية البعيدة عن بؤرة الصراع في فلسطين كالجزائر مثلاً، يمكن ردّه إلى أسباب اجتماعية واقتصادية، وكذا الشأن في سائر الأقطار التي تشهد ظهور هذا التوجه، أما في فلسطين فإنني أعتقد أن الأمر يختلف اختلافاً كبيراً، وإن كنا لا نهمل الكوافل الاجتماعية والاقتصادية.

وفي ظني أن العامل الأول في تنامي التيار الإسلامي في فلسطين كان ثمرة طبيعية من ثمار وجود دولة اليهود وعجز العرب عن تحرير بلادهم، وتلك عقبى كل غزو ديني، وقد كانت تلك النتيجة عاقبة فتح العرب للأندلس، فقد استعلنت الروح الصليبية هناك لدى الأسبان والفرنجة الذين رأوا في الإسلام خطراً داهماً يهدد وجودهم الروحي، فكان أن استعلنت فيهم النزعة الصليبية التي كانت عنصراً مهماً في الانتصار على المسلمين، وأظن أن ذلك حادث اليوم بين العرب المسلمين في فلسطين واليهود، والنتيجة واحدة.

نصر الله جنده المسلمين على الملحدين المغول في (عين جالوت، وأظن ـ والله أعلم ـ أن الثالثة ستكون على اليهود في فلسطين).

ولست الآن في صدد ذكر أحاديث النبي ﷺ التي تبشّر بالنصر القادم، ولا أنا في صدد عرض التفسير الذي يرضينا ويسرنا من الآيات الكريمة في صدر سورة الإسراء، ولكنني أفهم أن نهاية المطاف ستكون كذلك من جملة أمور لها معانيها أسوقها فيما يلي:

أ ـ وجود ثالث الحرمين المسجد الأقصى الشريف وقبة الصخرة المطهرة، والحرم الإبراهيمي، يعني ببساطة أن البلاد التي تقع فيها هذه الأماكن المقدسة بالنسبة لنا هي عربية إسلامية، إذ لا يعقل أن يكون ثالث الحرمين في بلاد كـ (بورما) مثلاً، أو (مدغشقر)، أو (غواتيمالا).

ب ـ الإسراء بمحمد ﷺ إلى فلسطين من دون سائر بلاد العالمين، مؤشر آخر على عروبتها وإسلامها، وتحريض على عدم التخلي عنها، وأظن ـ والله أعلم ـ أن وجود المسجد الأقصى بفلسطين، والإسراء به ﷺ إليها، له وثيق الصلة بما نحن فيه الآن، وبما كنا عليه أيام احتلها الصليبيون، فالله سبحانه وتعالى عالم أن تلك البلاد ستقع مرة بأيدي الصليبيين، ومرة أخرى بأيدي اليهود، لذلك خصّها بمكرمتين: المسجد الأقصى، وإسراء الرسول ﷺ، حتى لا يتخاذل العرب المسلمون عن تخليصها من يد أعدائهم، وفلسطين من هذه الناحية تختلف عن الأندلس كثيراً.

ت ـ صلاة رسول الله ﷺ في النبيين إماماً في القدس ـ وجلهم من أنبياء اليهود والنصارى ـ تسليم منهم بأنه سيّد هذا المكان هو ومن والاه من أمته على مدى العصور المتلاحقة.

ث ـ المواجهة الساخنة في القرآن الكريم بين الله سبحانه وتعالى واليهود، والشتائم والسباب المتبادل، ووصفهم بأنهم أشد أعداء المسلمين خطراً عليهم،

والمواجهة الساخنة بين الرسول ﷺ واليهود يدفع صف العرب المسلمين على الإيمان أن لهم جولة أخرى لا مفرّ منها مع يهود اليوم.

جـ ـ وصف الله سبحانه وتعالى الفلسطينيين القدماء على لسان اليهود بأنهم قوم جبارون، لم يكن عبثاً من الله العالم بالأسرار، وإنما هو تحريض منه للمسلمين من أبناء فلسطين على الصبر والمرابطة، ومواجهة اليهود قدر المستطاع، إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً، وأن الله قد خصهم بنعمة الاصطراع مع اليهود؛ لأنهم أصبر من غيرهم وأقدر على تحمل تبعات تلك المجابهة، وأكثر من غيرهم استعداداً لامتصاص ما يرتكبه اليهود من مجازر ومذابح وتعذيب.

حـ ـ خيبة المحاولة العربية سنة 1948 لاسترجاع فلسطين وإخفاق المحاولة الفلسطينية في هذا السبيل، على الرغم من النتائج الطيبة التي حققتها في هذا الصدد بإبراز الشخصية الفلسطينية، وانفساح الطريق الآن أمام المحاولة الإسلامية التي من المؤكد أن إرهاصاتها قد ظهرت فعلاه علماً بأن الانتصار الذي تحقق في حطين وعين جالوت كان انتصاراً إسلامياً أكثر من كونه انتصاراً عربياً.

إن إسرائيل بالطبع ليست قابعة في ديارنا، مستسلمة لحتمية قضاء الله وقدره بهزيمتها المحققة على يد المسلمين، ولكنها من المؤكد قد أعدّت كل ما بوسعها للإفادة من تجارب الماضي لدرء الأخطار التي تحدق بها في المستقبل، وبوسعها أن تشغل المسلمين بأنفسهم أو تجعلهم شعوباً مترفة تتثاقل عن الجهاد، وهذا أمر عسير، ثم إن الله إذا أراد أمراً فلا رادّ لقضائه، ولا تنفع التحوطات صاحبها، خذ مثلاً على ذلك الطائرات الأمريكية التي جاءت في إيران بخطط محكمة، مدروسة بدقة وعناية، لاستخلاص الرهائن، إن تلك الطائرات ومن عليها لم تؤد المهام الموكلة إليها بسبب عواصف ترابية لم تكن في الحسبان، ومن المحتمل أن يحدث مثل ذلك في المواجهة المرتقبة بين المسلمين واليهود في فلسطين، مع

اعتقادي بأن تلك المواجهة لن تكون سهلة، لأن التجارب علمتنا أن مواجهة اليهود منذ عهد الرسول ﷺ كانت تكلف ثمناً غالياً.

إنني أعتقد أن مواجهة حتمية لا بد واقعة بين المسلمين واليهود، وأنها ستنتهي إلى طرد اليهود على النحو الذي طرد عليه العرب في الأندلس، وعلى النحو الذي تنتهي إليه عاقبة كل غزو وغاز، وأعتقد أن هذا الأمر سيفضي إلى إشراق مدني وعلمي على نحو ما انتهى إليه الأمر في أسبانيا وسائر دول أوربا عقب طرد العرب من بلادهم.

تلك هي رؤيتي العربية الإسلامية للخير الذي منَّ به الله علينا من جراء قيام دولة إسرائيل، ولك أن تصفها بأنها احتمالات ممكنة أو خزعبلات، أو تهويمات، أو أخلاط أحلام، قل ما بدا لك في أمرها.

أما رؤيتي العلمية المجرّدة للمشكلة الفلسطينية في ضوء تجربة الأندلس، فإنني أعتقد أن الفائدة قد وقعت من جراء نكبة فلسطين، إذ ترتب عليها انتشار التعليم انتشاراً سريعاً شاملاً، ورأيت أبناء هذا البلد يتدافعون على طلب العلم في المدارس والجامعات، ويحصل كثير منهم على الدراجات العليا العالمية، كما أدّى الاحتكاك باليهود القادمين من أوربا وأمريكا إلى حصول أبناء فلسطين على خبرات فنية، وما كان ذلك كله ليحدث بهذه السرعة لولا وجود عامل تحريضي هو قيام دولة إسرائيل.

كما وقعت الفائدة متمثلة في إحساس الإنسان الفلسطيني بهويته وحرصه عليها، رغم ما حلّ به من نكبات ومجازر، وما وقع على رأسه من غارات، وما عاناه من مضايقات من عدوه ومن ذويه على حدّ سواء.

ثم إن بوناً كبيراً ما يزال يجعل حال الشعب الفلسطيني ليست كحال الشعب الأندلسي، لقد مارس الأسبان في حرب المسلمين ألوان القتل والتشريد التي مارستها إسرائيل منذ قيامها، وقد فرّ من فرّ بحياته من المسلمين في الأندلس إلى

بلاد العرب وذابوا فيها، ولم يحتفظوا بهويتهم ولم يحاولوا الرجوع إليها، ولم يملكوا في أدبهم وفكرهم وخيالهم إلاّ البكاء والرثاء، وفي مقابل ذلك فإن الذين أخرجوا من ديارهم في فلسطين سنة 1948، قد استقروا في (قطاع غزة) و (الضفة الغربية) من أرض فلسطين التي لم تكن قد سقطت بعد في أيدي اليهود، كما استقرّ آخرون على مقربة من أرضهم شرقي نهر الأردن وفي سورية ولبنان، وحافظ هؤلاء جميعاً على هويتهم وشخصيتهم، كما أن أعداداً غير قليلة ظلت في مسكنها وأرضها في (الرملة واللد ويافا والمثلث والجليل وبئر السبع).

واليوم، وبعد عام 1967 عادت اللحمة إلى أشلاء الشعب الفلسطيني في الضفة والقطاع، وفي فلسطين 1948، وسعى أبناؤها المحيطون بها في الأردن وسورية ولبنان للعودة مسلحين ومسالمين، ولم ينفكوا يسعون في هذا السبيل، كما سعى إخوانهم في الأرض المحتلة مسلحين، ومسالمين، إلى جمع شملهم ورفع رايتهم.

ولم يقف أدبهم شعراً ونثراً، عند البكاء والرثاء، بل تميّز بالتشبث بالأرض، والصمود والمواجهة، والإصرار على العودة وتحرير الوطن، وبوسعك أن تلحظ ذلك بوضوح في أعمال الأدباء الفلسطينيين كافة، والأهم من ذلك أنهم واثقون من تحقيق النصر، حتى وهم في روعة الهزيمة.

ففي الخامس من حزيران 1967 ولدنا من جديد عند (سميح القاسم) و (توفيق زياد) يشدّ على أيدينا، ويقول للمعتدين: إنا ههنا باقون على صدوركم باقون، و (محمود درويش) عاشق من فلسطين، وحبيته فلسطينية العينين، والقدمين، والميلاد والموت، وهو سيقاوم عدوّ الشمس ولن يساوم[1].

وأبو الخيزران في (رجال في الشمس) لغسان كنفاني يلقي بجثث مروان، وأبي العبد وأبي القيس أرضاً على مزابل الكويت، ويصرخ فيهم - في تحريض

(1) راجع أعمال أدباء المقاومة، ففيها الخبر اليقين عن تشبثهم بالأرض، وصمودهم وإصرارم على المقاومة، وثقتهم بالنصر.

واضح على عدم الاستسلام ـ لماذا لم تطرقوا جدران الخزان؟ لماذا لم تطرقوا جدران الخزان؟ لماذا لم تطرقوا جدران الخزان[1].

وصورة الشهيد (بدر اللبدة) في (عائد إلى حيفا) لغسان كنفاني، يحتفظ بها الفلسطيني الذي سكن بيته في عام 1948 بيافا، ولما جاء أخو الشهيد عام 1967 من القدس ليأخذ صورة أخيه فحسب، قال له من احتفظ بها: إن هذه الصورة هي الجسر الذي يربطنا بكم، وهي التي ستحفزكم على القدوم إلينا[2].

ولما وصل (سعيد) إلى حيفا قال لليهود (مريام كوشن) التي استولت على بيته: تستطيعين البقاء في البيت إلى حين فتسوية الأمر تحتاج إلى حرب، و (دوف) يقول لسعيد: إن الإنسان في نهاية الأمر قضية، لماذا لم تفعلوا شيئاً جاداً غير البكاء والعويل لاسترجاع أولادكم وبيتكم، وسعيد يقول لزوجته: أتمنى أن يكون ابني (خلدون) مع الذين يحملون السلاح الآن[3].

تلك شذرات قليلة جداً مما ينبض به الأدب الفلسطيني المعبر عن وجدان أصحابه، ودع عنك الأدب وسلّ العوام، بل سلّ المحكوم عليهم بالسجن مئات السنين: هل تثقون بالنصر؟ سيجيبونك: أجل، إنه قادم لا ريب فيه.

إن العرب المسلمين قد فعلوا ما بوسعهم من أجل استرجاع فلسطين سنة 1948، ولم يوفقوا وهم قد فعلوا ما بوسعهم من تأييد مادي ومعنوي للشعب الفلسطيني المقاوم، ولا يبدو أن بوسع أكثرهم في هذه الأيام إلاّ إصدار بيانات فقاعية من فئة العشرة الدراهم السالفة الذكر.

إننا إذا ما افترضنا بقاء الوضع العربي الراهن على ما هو عليه الآن، فإنني

---

(1) راجع الفقرة الأخيرة من قصة «رجال في الشمس» لغسان كنفاني.

(2) انظر قصة «عائد إلى حيفا» لغسان كنفاني، فقد حكى سعيد بطل الرواية لزوجته (صفية) قصة الشهيد (بدر اللبدة) وصورته، وقد بدت القصة كأنها شرخ في (عائد إلى حيفا)، غير أن خيوطها لم تلبث أن التقت في خاتمة القصة مع الخيوط العامة لقصة «عائد إلى حيفا».

(3) انظر الصفحات الأخيرة من «عائد إلى حيفا».

أتصور أن مستقبل الصراع الفلسطيني اليهودي على الأرض المقدسة سيكون كما يبدو لي في المنظر المجسّم التالي:

أ ـ أرض فلسطين، أو أرض إسرائيل، قل ما بدا لك حلبة مصارعة، عليها متصارعان، يدعي كل واحد منهما أنه سيدها، ولديه من الأدلة الكافية لإقناع مشجعيه بأنه هو وحده سيد الحلبة وبطلها.

ب ـ المتصارعان غير متكافئين، الفلسطيني يصارع بيده، وحجره، وسكينه، وربما بمسدسه. واليهودي يصارع بسلاحه، والفلسطيني يعرف أن المصارعة غير متكافئة، لكنك تراه يناوش مصارعه، ويخدشه بخدوش طفيفة، وقد يصيبه بجروح سطحية، مما يزعج المصارع اليهودي، ويقلقه، وربما يطوف به شبح اليأس، فيقذف بسلاحه مصارعه الفلسطيني، فيثخنه جراحاً، وتعذيباً، ولكن الفلسطيني يتحامل على جراحه، ويواصل وهو مثخن بالجراح مصارعة خصمه الذي لم يعد بوسعه أن يسدد إليه الضربة القاضية ولم يعد بوسعه أن يقذف به خارج الحبال. وسيكون من المستحيل أن يفعل ذلك إذا أكمل توقيع اتفاقيات سلام مع جيرانه.

ت ـ المصارع الفلسطيني كان يصارع خصمه بهويته الوطنية الفلسطينية، أما اليوم فإنه يصارعه بهويته المسلمة المعبأة بما في القرآن الكريم والحديث الشريف، والسيرة، من الغضب على اليهود، وبحتمية النصر عليهم، وإن هذا التوجه الجديد يقوّى ويشتد تلاحماً في الجسم الفلسطيني بسبب عوامل عدة، يهمنا منها الآن تضعضع الرفاق الماركسيين الفلسطينيي والعرب، وتشرذمهم، وتخفيهم عن الأنظار استحياء وخجلاً عقب هلاك ربهم (الكرملين)، وكذا خروج الإخوة المسيحيين الفلسطينيين من المعركة وتسربهم بهدوء إلى الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، ليس بسبب الوضع الاقتصادي على نحو ما يشاع[1]، بل لإحساسهم أن المعركة لم تعد

(1) نشرت الصحف البريطانية في أكتوبر 1992 مقالات بهذا الشأن، وقد عزا المحللون المسيحيون =

فلسطينية ـ إسرائيلية حتى يواصلوا المشاركة فيها، وإنما لأنها غذّت معركة إسلامية ـ يهودية، لا ناقة لهم فيها ولا جمل.

إن هذه النزعة الإسلامية التي يقاتل بها الفلسطيني اليوم تزيد من صلابته، فهو فائز بالدارين، وتزيد من أنصاره ومشجعيه ممن حوله من الشعوب، وهي في ذات الوقت تذكرنا بالأندلس التي سقطت في يد الأسبان بسبب عوامل عدّة منها استعلان النزعة الدينية عندهم.

ث ـ إن مدرجات الحلبة غاصة بالحاضرين، وهم مجموع سكان المعمورة، ولكن جلهم لا يلتفتون إلى ما يجري على الحلبة إلا قليلاً منهم يتابعون باهتمام وانفعال ما يجري أمامهم ويودون لو أنهم ينخرطون في المصارعة، وترى المصارع اليهودي يجلب أنصاره لفيفاً من المهاجرين عام 91 ـ 1992، ومن العجب أو قل ـ إن كنت مسلماً ـ من نعمة الله على المصارع الفلسطيني أن دفع إليه بأربعمئة ألف في ذلك العام من أنصاره الذين كانوا بالكويت، ليسند معظمهم ظهره، ويدخل بعضهم إلى الأرض المحتلة، وليقوى عصب الوجود فيها[1].

جـ ـ إن أنصار المصارع اليهودي يدعمون بكرم وجوده على الحلبة بالمال والسلاح، فوجوده مرهون بهما معاً، ولو صح لنا أن نفترض ما لم يقع حتى الآن وقلنا: لو أن المصارع اليهودي لم يعد يتلقى مدداً من المال، فإننا

= الفلسطينيون سبب تسرب أبناء الطائفة المسيحية الفلسطينية إلى الولايات المتحدة لأسباب اقتصادية، ولا أظن أن ذلك هو العوامل الأول في تسربهم.

(1) لقد نظر كثير من أبناء فلسطين والعرب إلى ترحيل الفلسطينيين من الكويت على أنه كارثة كبرى، والرأي عندي أنه نعمة كبرى ستؤدي إلى ظهر المصارع الفلسطيني وقلبه، لأن الفلسطيني الذي يعيش مخشوشناً بين أهله سيعايش قضيته أكثر مما لو كان منعماً بعيداً عن وطنه، ثم هو نعمة كبرى من حيث المواجهة العددية مع اليهود، ولك أن تعجب وتسأل: لماذا تمّ ترحيل الفلسطينيين من الكويت في عام 1991 ـ 1992؟ وهل يعدّ ذلك مجرد صدفة، أم ترتيباً ربانياً لكي يتوافق ترحيلهم زمنياً مع قدوم أكبر موجة من المهجرين اليهود في السنة نفسها 91 ـ 1992؟!!.

نتوقع أن يفتر الودّ الموصول بينه وبين أرض الميعاد الفقيرة التي لا مال فيها، ولا نفط، ولا ماء، ولا مناجم ذهب وماس، ولا أمن.

حـ ـ إن على المصارع الفلسطيني المسلم المثقل بالجراح ألا ينتظر عوناً مادياً ومعنوياً من مشجعيه العرب أكثر مما يقدمون له الآن ـ إذا بقيت الأمور على ما هي عليه اليوم ـ وقد يكون بوسع أفراد يعدون على الأصابع أن يتسللوا عبر الحدود المحصنة بالرقباء من كل جنس ولون، وأن يناوشوا المصارع اليهودي، وقد يخدشونه بخدوش أو يصيبونه بجروح بسيطة لا تؤثر فعلياً على سير المصارعة، ولكنها على كل حال تبعث على سرور المصارع الفلسطيني، وتشدّ من عزيمته، وهي في ذات الوقت تبعث على انزعاج المصارع اليهودي وتحبط في أعماقه آمال الطمأنينة التي ينشدها.

خـ ـ إذا سارت الأمور على ما هي عليه الآن، فإنني أتوقع أن يبقى المتصارعان على الحلبة إلى نهاية المطاف: الفلسطيني مثخن بجراحه يحدوه الأمل، واليهودي مخدوش قلق حيناً فزع أحياناً، إن هذه النتيجة المتوقعة تعني ببساطة أن حال فلسطين وشعبها يختلف تماماً حتى اليوم عما آل إليه حال الأندلس وسكانها العرب، أي أنه لم يحن بعد أن نرثي فردوساً مفقوداً جديداً في فلسطين، ولم يحن بعد أن نؤبّن فقيداً جديداً هو شعب فلسطين على نحو ما كان يجب أن نفعل مع عرب الأندلس الذين خرجوا منها إلى الأبد.

وبعد، فإن ما كتبت ـ بحثاً بدا لك أم خاطرة مطوّلة ـ ليس أكثر من استراحة نحوي، ولك مطلق الحرية أن تكبّر وتهلّل، أو تحوقل أسفاً على ما كتبت وأسفاً على الأندلس وأسفاً على العرب الذين لم يتعلموا بعد درساً واحداً من دروس الفردوس المفقود، وعبره الكثيرة، والله الموفق.

د. عبدالله أحمد خليل إسماعيل

البيضاء 1992/12/22

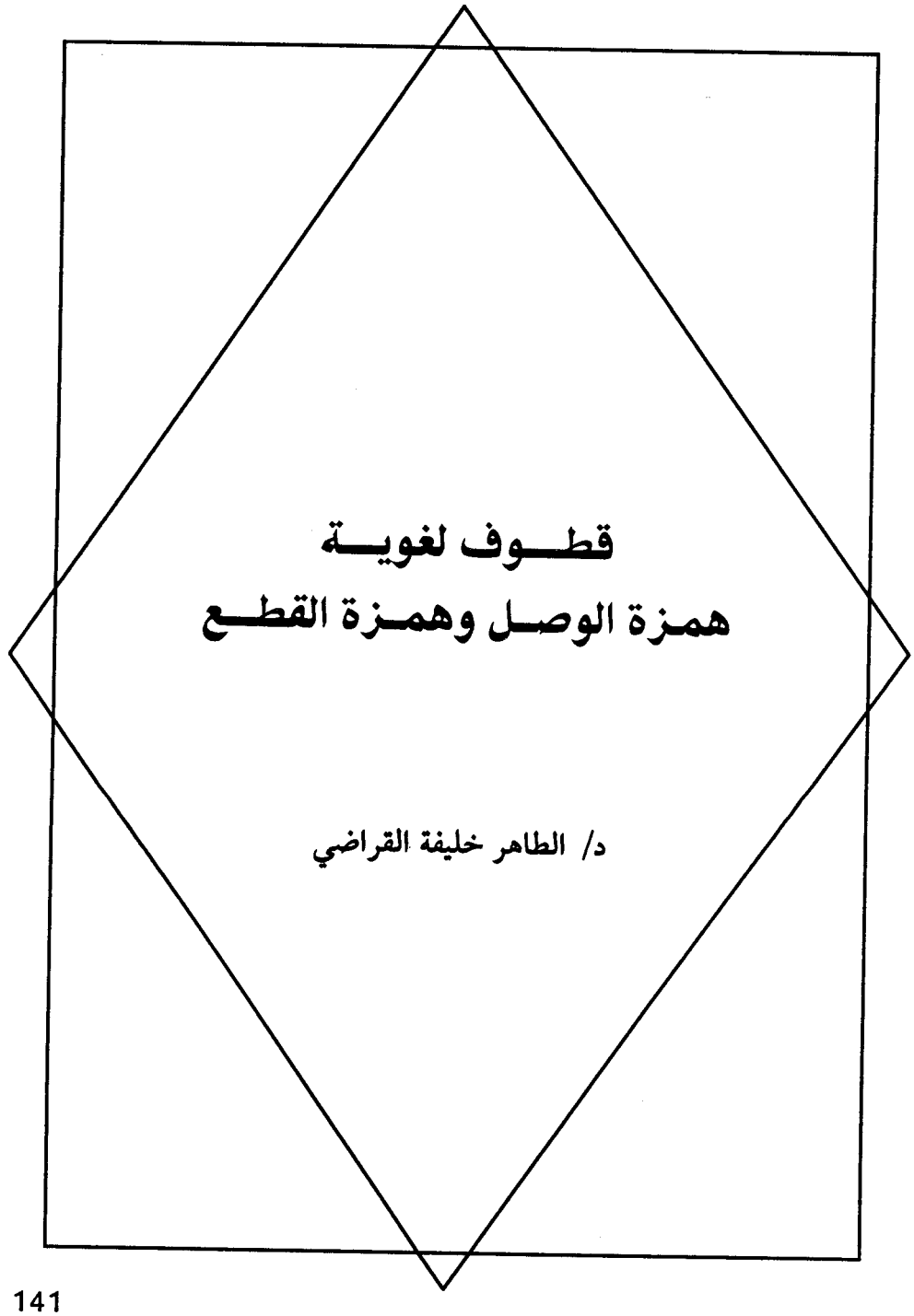

قطـــوف لغويـــة
همـزة الوصـل وهمـزة القطـع

د/ الطاهر خليفة القراضي

من المهم جداً أن نفرق بين همزة الوصل وهمزة القطع، فيجب عدم الخلط بينهما لا رسماً أو كتابة، ولا لفظاً أو نطقاً. ولأهمية التفريق بينهما، وضع علماء اللغة شروحاً وقواعد نحاول تلخيصها في الآتي:

أولاً: همـــزة الوصـــل:

همزة ترسم في بداية بعض الكلمات على صورة الألف (ا) ـ بدون ء ـ وتسمّى همزة وصل للتوصل بها إلى نطق الحرف الساكن الذي بعدها وذلك لأن اللسان العربي لا يبدأ بحرف ساكن مطلقاً.

وهذه الهمزة تنطبق في بداية الكلام ولا تنطـق أثناءه وفي كل الحالات لا يجوز رسمها (أ) بل يجب أن ترسم (ا) سواء أكانت منطوقة أم غير منطوقة. مع ملاحظة أن غير المنطوقة تحذف من الكتابة في بعض المواضع كما سنرى.

وتيسيراً وتسهيلاً لمعرفة همزة الوصل، فإن اللغويين حصروها في:

1 ـ همزة وصل سماعية: وهي الهمزات التي يجب حفظها دون القياس عليها وأهمها: ابن، ابنة، اثنان، اثنتان، امرؤ، امرأة، اسم، است، (أل) التعريف فهذه الكلمات رسمت همزيتها على صورة (ا) بدون (ء) وذلك لأنها همزات وصل.

2 ـ همزة وصل قياسية: وهي الهمزات التي يجب القياس عليها حيث لا يمكن عدها وحصرها بالتحديد ولكن يمكن معرفة مواقعها للقياس عليها، وقد حصرت هذه المواقع في:

أ ـ همزة أمر الفعل الثلاثي:

كل فعل ماض يتكون من ثلاثة أحرف، ويبدأ فعل الأمر منه بهمزة فإن هذه الهمزة همزة وصل ويجب رسمها (ا) بدون (ء) وذلك مثل: ذهب: اذهبْ، كتب: اكتبْ، خرج: اخرجْ... الخ.

ب ـ همزة الفعل الماضي من الفعلين الخماسي والسداسي:

كل فعل ماض يتكون من خمسة أحرف أو ستة فإن همزته همزة وصل يجب أن ترسم على صورة الألف وبدون (ء)، مثل: انتصرَ، اشتاقَ، استخرجَ، استفهمَ، استأجرَ... الخ.

جـ ـ همزة فعل الأمر من الفعلين الخماسي والسداسي:

كل فعل ماض يتكون من خمسة أحرف أو ستة لا بد أن يكون أمره مبدوءاً بهمزة وصل، مثل: انتصرَ: انتصرْ، اشتاقَ: اشتقْ، ارتفعَ: ارتفعْ، استخرجَ: استخرجْ، استفهمَ: استفهمْ، استأجرَ: استأجرْ... إلخ.

د ـ همزة مصدر الفعلين الخماسي والسداسي:

كل مصدر يتكون فعله الماضي من خمسة أحرف أو ستة تكون همزته همزة وصل، مثل: انتصار، اشتياق، ارتفاع، استخراج، استفهام، استئجار... إلخ.

ملاحظـــة هامـــة:

إذا انتقل المصدر إلى اسم علم فإن همزة وصله تصبح همزة قطع؛ وذلك مثل كلمة انتصار تكون همزتها همزة وصل إذا كان مصدراً ليس اسم علم على شخص ما، وأما إذا كان إنتصار اسم علم على شخص معين فإن همزته تصبح همزة قطع (إ) بدلاً من همزة الوصل (ا).

ومما تقدم يمكن إيجاز مواضع همزة الوصل في:

1 ـ همزات سماعية يجب حفظها وأهمها تسع همزات سبق ذكرها، وهي سماعية محفوظة ولا يقاس عليها.
2 ـ همزة أمر الفعل الثلاثي، وهي همزات قياسية.
3 ـ همزة الماضي، والأمر، والمصدر من الفعلين الخماسي والسداسي، وهي همزات قياسية أيضاً.

وكل همزة غير هذه الهمزات همزة قطع كما سنرى فيما بعد.

مواضع حذف همزة الوصل رسماً أو كتابة:

مرّ بنا أن همزة الوصل تنطق في بداية الكلام ولا تنطق في أثنائه، وأن همزة الوصل غير المنطوقة تحذف في بعض المواضع رسماً وكتابة، ونرى الآن الهمزة المحذوفة رسماً ومواضع حذفها:

1 ـ همزة كلمة (اسم): تحذف همزة (اسم) إذا جاء مجروراً بحرف الجر (الباء) ومضافاً إلى اسم الجلالـة (الله) فنقول بسم الله ونكتبها بدون الهمزة (ا) أي أنها تكتب كما تنطق بسم الله. ولا يجوز حذف هذه الهمزة في غير هذا الموضع، وبدون هذه الشروط. فلا تحذف رسماً في مثل قولنا:

باسم الوطن، باسم الشعب، باسم الرحمن الرحيم، باسم الكريم... إلخ، مع ملاحظة أن النطق واحد سواء أكانت الهمزة مكتوبة مثل باسم الشعب أم غير مكتوبة مثل بسم الله.

2 ـ همزة كلمة (ابن، ابنة): تحذف هذه الهمزة في موضعين هما:

أ ـ إذا وقعت بين علمين بشرط أن يكون الأول ابناً للآخر، وبشرط ألا تأتي كلمة ابن أو ابنة في بداية السطر، نقول «هذا محمدُ[1] بنُ علي» أي أننا أسقطنا همزة (ابن) من الكتابة لأنها وردت بين علمين الأول منهما ابن للآخر. ونقول «ضرب محمدٌ ابنَ علي» هنا لم نسقط همزة (ابن) رسماً وذلك لأن الأول ليس ابناً للآخر.

ب ـ إذا وقعت بعد (يا) النداء فنقول يا بنَ علي، يا بنَ محمد... إلخ.

3 ـ همزة (أل) التعريف[2]: تحذف همزة (أل) التعريف إذا جاءت مسبوقة بحرف الجر (اللام) فنقول: العلم: للعلم، الجميع: للجميع... إلخ.

ثانياً: همـــزة القطـــع:

همزة القطع هي كل همزة غير همزات الوصل المبينة أعلاه. وهذه الهمزة عندما تقع في بداية الكلمة قد تلتبس علينا بهمزة الوصل. وحيث عرفنا أن همزة الوصل ترسم على صورة (ا) بدون (ء) فهذا يكفي للتفريق بينهما شكلاً حيث همزة القطع يجب أن تكون (ء) مصاحبة لشكل (ا) فقد تكون (أ) وقد تكون (إ)، أي أن همزة القطع ترسم (أ) إذا كانت مفتوحة أو مضمومة مثل: أنَّ، أنْ، أخذَ، أُخِذَ، وترسم (إ) إذا كانت مكسورة مثل: إذا، إنَّ، إنْ... إلخ.

(1) اسم العلمة الموصوف بكلم ابن لا ينون مطلقاً.

(2) همزة (أل) التعريف تكون همزة وصل إذا كانت حرفاً متصلاً باسم ما وأما عندما تكون منفصلة (أل) فهمزتها همزة قطع لأنها اسم علم على هذا الحرف.

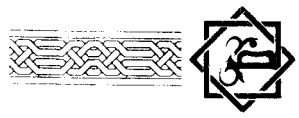

وأما التفريق بينهما نطقاً فإن همزة الوصل تنطق في بداية الكلام ولا تنطق في أثنائه، وأما همزة القطع فإنها تنطق في بداية الكلام وفي أثنائه على السواء، يضاف إلى ذلك أن همزة الوصل غير المنطوقة قد تحذف كتابة في بعض المواضع وأما همزة القطع فإنها منطوقة دائماً ولهذا لا يجوز حذفها كتابة أبداً.

وهكذا نرى أن همزة الوصل ترسم على صورة الألف بدون (ء) أي على هذه الصورة (ا)، وأما همزة القطع الواقعة في بداية الكلمة فيجب أن ترسم على صورة الألف مع (ء) أي على هذه الصورة (أ) أو (إ).

وما دمنا قد عرفنا همزة القطع الواقعة في بداية الكلمة فربما يكون من الأحسن لو عرفنا مواضع رسم الهمزة الواقعة في أثناء الكلمة (الهمزة الوسطية) ومواضع رسم الهمزة الواقعة في نهاية الكلمة (الهمزة المتطرفة):

أ ـ الهمزة الوسطية:

كل همزة تقع بعد الحرف الأول وقبل الحرف الأخير من الكلمة تسمى وسطية أي أنها وقعت أثناء الكلمة ووسطها. وهذه الهمزة لا بد أن ترسم في أحد أربعة مواضع؛ فوق الألف، مستقلة على السطر، فوق الواو، على النبرة. ولكل موضع من هذه المواضع شروط ومقاييس كما يلي:

1 ـ رسم الهمزة على الألف: ترسم الهمزة على الألف في ثلاث حالات:

ـ إذا جاءت الهمزة ساكنة مسبوقة بفتح مثل: ثَأْر، فَأْس، بَأْس... الخ.

ـ إذا جاءت الهمزة مفتوحة مسبوقة بسكون[1] مثل: يذْأَب، يثْأَر، يسْأَل، مسْأَلة... الخ.

---

(1) على ألا يكون الساكن حرف مد (ألف، واو، ياء).

- إذا جاءت الهمزة مفتوحة مسبوقة بفتح مثل: دَأَب، سَأَل، ثَأَر... الخ.

2 - رسم الهمزة مستقلة على السطر: ترسم الهمزة الوسطية مستقلة على السطر في حالتين:

- إذا وقعت مفتوحة بعد حرف المد الألف مثل: مساءَلة، سماءَنا، ماءَنا، مساءَنا... الخ.

- إذا وقعت مفتوحة بعد حرف المد الواو مثل: مروءَة، مقروءَة، موبوءَة... الخ.

3 - رسم الهمزة على الواو: ترسم الهمزة المتوسطة على الواو في حالتين هما:

- إذا جاءت الهمزة مضمومة وما قبلها ليس مكسوراً مثل: شؤُون، رؤُوس (مضمومة مسبوقة بضم).

- مبدَؤُه، منشَؤُه (مضمومة مسبوقة بفتح).

- سماؤُنا، أبناؤُنا (مضمومة مسبوقة بسكون).

- إذا كان ما قبل الهمزة مضموماً والهمزة ليست مكسورة مثل:

- يُؤمن، مُؤمن، بُؤرة (ما قبل الهمزة مضموم وهي ساكنة).

- يُؤَلف، يُؤَجل، يُؤَدي (ما قبل الهمزة مضموم وهي مفتوحة).

4 - رسم الهمزة على النبرة: ترسم الهمزة الوسطية على النبرة في ثلاث حالات:

- إذا كانت مفتوحة بعد ياء ساكنة[1] مثل: بريئَة، هَيْئَة، حطيئَة.

- إذا كانت مسبوقة بكسر بغض النظر عن حركة الهمزة ذاتها، مثل: مِئَة، أُنشِئَت، بِئْس.

- إذا جاءت الهمزة مكسورة بغض النظر عن حركة ما قبل مثل: لأبنائِنا، لَئِن، بَئِس.

(1) سواء أكان السكون حياً مثل هيئة أم ميتاً مثل بريئة.

ب ـ الهمزة المتطرفة:

هي كل همزة تأتي آخرُ حرف في كلمتها، وموضع رسمها قد يكون على الألف، أو مستقلة على السطر، أو على الواو، أو على ذيل الياء غير المنقوطة (على نبرة متطرفة). وذلك حسب حركة الحرف السابق لها:

1 ـ رسم الهمزة المتطرفة على ألف: تكون الهمزة المتطرفة مرسومة على الألف إذا كانت مسبوقة بفتح مثل: ينشَأ، مرفَأ، ملجَأ، يتلألأ، يعبَأ.

2 ـ رسم الهمزة المتطرفة مستقلة على السطر: ترسم الهمزة المتطرفة مستقلة على السطر إذا كان ما قبلها ساكناً مثل: جزْء، شيْء، بطْء، إملاء، وضوء، ماء، مساء، سماء، مقلْء، كفْء... فهكذا رسمت الهمزة على السطر لأنها مسبوقة بحرف ساكن سواء أكان هذا الساكن صحيحاً أم ليناً.

3 ـ رسم الهمزة المتطرفة على واو: ترسم الهمزة المتطرفة على الواو إذا كان الحرف السابق لها مضموماً مثل: تكافُؤ، تهيُّؤ، تباطُؤ. ويشترط في الحرف المضموم قبل الهمزة ألا يكون واواً مضعفة فإن كان ذلك، فإن الهمزة في هذه الحالة ترسم على السطر مثل: التبوُّء[1].

4 ـ رسم الهمزة المتطرفة على ذيل الياء: ترسم الهمزة المتطرفة على ذيل الياء غير المنقوطة (ىء) وذلك إذا كان ما قبلها مكسوراً مثل: شاطِىء، شواطِىء، المقرِىء، القارِىء، المبدِىء، البادِىء. مع ملاحظة عدم جواز نقط هذه الياء وذلك لأنها في حقيقة أمرها ليست ياءً وإنما هي نبرة متطرفة رسمت على هيئة الياء بدون نقط لأنها لو نقطت لأصبحت ياءً وهمزة في آن واحد وهذا غير جائز.

اجتماع الألف مع همزة مرسومة على ألف:

إذا اجتمعت الهمزة المرسومة على ألف مع ألف أخرى فإنهما يصبحان ألفاً وفوقه مد (آ) ويكون ذلك في مواضع منها:

---

(1) تضاف هذه الحالة إلى مواضع كتابة الهمزة المتطرفة على السطر.

1 ـ همزة على ألف مع ألف الاثنين: إذا قلنا الطالبان ذهبا فإن هذه الألف ـ وهي ضمير بارز متصل ـ هي الفاعل وتدل على الاثنين ولذلك فإنها تسمى ألف الاثنين فإذا قلنا الطالبان قرأا أو يقرأان فإن هذا الشكل غير مألوف فنحوله إلى قرأ، يقرآن... وهكذا.

2 ـ همزة على ألف مع ألف التثنية: الف التثنية هي الألف التي تضاف إلى المفرد ليصبح مثنى فنقول كتاب: كتابان، فإذا كان الاسم المفرد مختوماً بهمزة على ألف وأردنا تثنيته فإننا لا نضيف الفاً بعد الهمزة المرسومة على ألف بل نحول الألفين إلى ألف واحدة ونضع فوقه مد (آ) مثل: ملجأ، ملجآن، مبدأ: مبدآن، مرفأ: مرفآن.

3 ـ همزة على ألف مع ألف جمع التكسير مثل: أمل: آمال، أجل: آجال، أحد: آحاد.

4 ـ همزة على ألف مع ألف جمع المؤنث السالم مثل: **منشأة، منشآت، مبرأة: مبرآت.**

5 ـ همزة على ألف مع ألف اسم الفاعل: إذا أردنا أن نشتق اسم الفاعل من الأفعال ذهب، كتب، خرج، فإننا نضيف ألفاً بعد الحرف الأول: ذاهب، كاتب، خارج. فإذا كان الفعل مبدوءاً بهمزة مثل: أكل، أخذ، أمر، فإن اسم الفاعل منه: آكل، آخذ، آمر.

تنوين النصب لما آخره همزة:

من المعروف أن تنوين النصب ـ غالباً ـ تصاحبه ألف تسمى ألف تنوين النصب، مثل: كتاباً، درساً، مقالاً، أستاذاً. فكيف يكون تنوين النصب للأسماء المختومة بهمزة؟.

1 ـ تنوين النصب للاسم الذي آخره همزة على الألف؛ مثل: ملجأ، مرفأ، منشأ، مبدأ، مبتدأ... إذا جاء مثل هذه الكلمات منوناً في حالة نصب فإننا

لا نضيف إليها ألف تنوين النصب بل إن التنوين ـ هنا ـ يكون بفتحتين فوق الهمزة فقط: ملجأً، مرفأً، منشأً، مبدأً، مبتدأً.

2 ـ تنوين النصب للاسم الذي آخره همزة على ذيل الياء مثل: شاطىء، بادىء، مبتدىء. إذا جاءت الكلمة المختومة بهمزة على ذيل الياء في موضع تنوين نصب فإن الياء تصبح نبرة تحت الهمزة ثم نأتي بألف تنوين النصب بعدها: شاطِئاً، بادِئاً، مبتدِئاً.

3 ـ تنوين النصب للاسم المختوم بهمزة مستقلة على السطر مسبوقة بألف مثل: ماء، سماء، مساء: إذا جات مثل هذه الكلمات في موقع تنوين نصب فلا يجوز أن نضيف إليها ألف تنوين نصب بل نأتي بفتحتين فوق الهمزة: ماءً، سماءً، مساءً.

4 ـ تنوين النصب للاسم المختوم بهمزة مستقلة على السطر وليست مسبوقة بألف مثل: جزْء، شيْء، بطْء، وضوء، عبْء، ملْء، دزء، إذا وقعت مثل هذه الكلمات موقع تنوين النصب فيجب مراعاة الآتي:

أ ـ إذا كان الحرف السابق للهمزة ليس قابلاً للاتصال بما بعده فإن الهمزة تبقى مستقلة على السطر ونأتي بعدها بألف تنوين النصب منفصلة بعد الهمزة: جزءاً، وضوءاً، درءاً.

ب ـ إذا كان الحرف السابق للهمزة قابلاً للاتصال بما بعده، فإن الهمزة ترسم على نبرة وتتصل بها ألف تنوين النصب[1]: شيئاً، بطناً، عبئاً، ملئاً.

د. الطاهر خليفة القراضي
جامعة السابع من أبريل

(1) لاحظ التطابق بين النصب لما آخره همزة مرسومة على ذيل الباء، وما آخره همزة مستقلة على السطر غير مسبوقة بألف.

اتجاهات طلبة كلية التربية/المرج نحو مهنة التدريس

«قضايا سايكومترية ومنهجية»

الدكتور
عامر حسن ياسر
أستاذ علم النفس الاجتماعي
المساعد
رئيس قسم علم النفس

الدكتور
علي مهدي كاظم
مدرس القياس والتقويم النفسي
والتربوي
عضو هيئة تدريس

كلية الآداب والعلوم ـ المرج/ جامعة قاريونس

حزيران ـ يونيو 1996 م

اتجاهات طلبة كلية التربية/ المرج نحو مهنة التدريس

«قضايا سايكومترية ومنهجية»

«الملخـــص»

أظهرت الدراسات المتعلقة باتجاهات طلبة كلية التربية نحو مهنة التدريس نتائج غير متسقة، والدراسة الحالية هي محاولة لتقصي تلك الظاهرة. تكونت العينة من (314) طالباً وطالبة من السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة بكلية التربية بالمرج. تم استخدام مقياس الخليلي ومقابلة (1990) للاتجاهات نحو مهنة التدريس بعد تعديل صياغة فقراته بتحويلها من ضمير المتكلم بلسان المعلم إلى ضمير الغائب. أظهرت النتائج أن (19) فقرة فقط من أصل (42) فقرة أوفت بجميع محكات الشدة الانفعالية؛ وأن الاتجاهات نحو مهنة التعليم بشكل عام كانت إيجابية. وأظهرت النتائج أيضاً عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عائدة للجنس أو للسنة الدراسية أو للتربية العملية. فسرت هذه النتائج على أن المشكلات السايكومترية والمنهجية المتعلقة باتجاهات الطلبة نحو مهنة التدريس ما تزال قائمة، وبحاجة إلى المزيد من الدراسات لتوضيحها.

Attitudes of Education College Students towards teaching: Psychometric and methodical issues

ABSTRACT

The studies dealing with student's attitudes towards teaching revealed inconsistent results; the persent study is an attempt to investigate this matter. The sample was 314 students (first, second, third and fourth year) from the Education College in El- Merj city. The Al- Khalili and Magabla (1990) scale was used to measure the attitudes towards teaching after modifying the items' wording to suite the students instead of the teachers. The results showed that only 19 items of the original 42 items satisfied all the emotional intensity criteria; and in general the attitudes towards teaching was positive. The results also showed non- significant differences due to sex, year of study, or pratice teaching. These results indicate that the prychometric and methodical problems pertaining to student's attitudes towads need further investigations to clarify them.

مشكلة البحث وأهميته:

إن تحديد انتماء المدرس لمهنته وإخلاصه لها وتفانيه من أجلها هي مسألة غاية بالأهمية، لأنها تحدد طبيعة تدريسه وتفاعله مع طلبته. وقد تمّ دراسة هذه الفكرة من عدة جوانب إلا أن أهم جانب كان الاتجاهات Attitudes، وبالأخص اتجاهات المدرسين نحو مهنة التدريس. وهذا الاهتمام نتج من كون الاتجاهات هي من أكثر مواضيع علم النفس الاجتماعي استعمالاً. فقد أكد البورت Allport منذ عام 1935 بأن الاتجاهات أهم مفهوم في علم النفس الاجتماعي. إلا أن الاتجاهات مفهوم واضح وغامض بنفس الوقت، وهو أشبه ما يكون بالسهل الممتنع بالنسبة للباحثين (Eiser ،1986). أي أنه يستخدم بكثرة لسهولته الظاهرية، ولتوفر العديد من مقاييس الاتجاهات (Shaw & Wright ،1967)؛ لكن النتائج المستحصلة لا توضح الظاهرة المدروسة بدقة. وهذا ما يمكن ملاحظته من مطالعة الدراسات المتعلقة باتجاهات المدرسين وطلبة كليات التربية (كليات المعلمين) نحو مهنة التدريس. وقبل استعراض تلك الدراسات لا بد من إلقاء الضوء على مفهوم الاتجاهات.

يتفق معظم علماء النفس الاجتماعي على التعريف الآتي للاتجاه: الاتجاه هو خبرة شخصية ثابتة نسبياً تتضمن تقويماً لأشخاص أو قضايا أو أشياء (Eiser, 1986; Baron & Byrne, 1987). ويكون هذا التقويم إما إيجابياً أو سلبياً. تتكون الاتجاهات من ثلاثة جوانب Components وهي: الجانب الوجداني Affect ويتضمن الانفعالات والمشاعر ويرتبط ارتباطاً شديداً بالقيم Values؛ والجانب المعرفي Cognitive ويتضمن الأفكار والمعتقدات؛ وجانب النزعة السلوكية

Behavioral Disposition ويشير إلى الميل للقيام بسلوك يتسق مع الأفكار والمشاعر. وهذه الجوانب هي متشابكة ومتفاعلة وتتوسط التعرض لمنبهات معينة، والاستجابات لتلك المنبهات كما هو موضح في الشكل (1).

الشكـــل (1)

الجوانب الثلاثة للاتجاهات

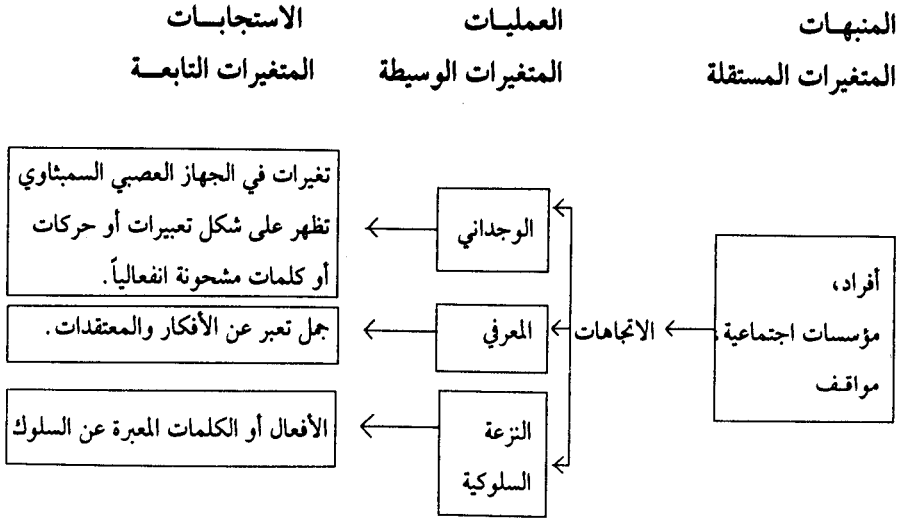

(مأخوذ بتصرف من Eiser, 1986, P. 54).

وإذا طبقنا الشكل (1) على الاتجاهات نحو مهنة التدريس تصبح المتغيرات المستقلة هي مهنة التدريس، والمتغيرات الوسيطة هي اتجاهات المدرسين، والاستجابات هي إجابتهم على مقاييس الاتجاهات ومشاعرهم وآراءهم وتصرفاتهم تجاه تلك المهنة. وهنا تكمن مشكلة قياس الاتجاه نحو مهنة التدريس والسلوك الفعلي إزاءهما، إذ تركز معظم تلك المقاييس على الجانب المعرفي

(الآراء) فقط لسهولته الظاهرية، ولصعوبة قياس الجانب الوجداني (الانفعالي) والسلوكي (التصرفات الفعلية) (Eiser, 1986). والجدير بالذكر أن هناك نوعين من الاتجاهات: الاتجاهات العامة وتتعلق بقضايا واسعة مثل مجانية التعليم أو محو الأمية؛ والاتجاهات المحددة وتتعلق بتفضيلات شخصية مثل لون الملابس أو أطعمة معينة. وقد أشارت الدراسات بشكل عام إلى أن الاتجاهات المحددة ترتبط بالسلوك الفعلي أكثر من الاتجاهات العامة (Baron & Byrne, 1987). وأما فيما يتعلق بالاتجاهات نحو المهن فهي تقع ما بين الاتجاهات العامة والمحددة (Eiser, 1986)، ولذلك فارتباطهما بالسلوك يصبح أكثر احتمالاً. وبالنسبة للاتجاهات نحو مهنة التدريس، فقد أشارت الدراسات أنه كلما تكون اتجاهات المدرسين نحو مهنتهم إيجابية كان حماسهم للتدريس وتفاعلهم مع طلبتهم أكثر عمقاً، واتخاذهم للقرارات المناسبة أكثر احتمالاً. (المنوفي، 1991، عليمات، 1994؛ الغامدي، 1995). ولهذا السبب بالذات ركزت معظم الدراسات المتعلقة بشخصية المدرس على اتجاهاته نحو مهنته؛ وبالأخص اتجاهات طلبة كليات التربية أو كليات المعلمين للتعرف على طبيعة تلك الاتجاهات لغرض تطويرها بالاتجاه الإيجابي، لكي تحقق تلك المؤسسات هدفها الأساسي وهو إعداد المدرس الكفؤ.

إن الدراسات التي أجريت في هذا المجال تناولت العديد من المتغيرات، مثل الجنس والسنة الدراسية والخبرة والتخصص والتحصيل الدراسي، فقد بينت دراسات كل من ليبسكومب Lipscomb (المذكور في المنوفى 1991) وستيرن Stern (المذكور في الغامدي، 1995) وهرمز (1987) ونافع (1989) وعبد الرحمن وآخرون (1992) إلى أن الدراسة في كليات التربية لها أثر على اتجاهات الطلبة نحو مهنة التدريس من ناحية أن اتجاهات طلبة السنة الرابعة أكثر إيجابية من اتجاهات طلبة السنة الأولى. وكذلك أظهرت بعض الدراسات إلى وجود علاقة طردية بين كمية المعلومات النفسية والتربوية التي يزود بها الطالب وبين إيجابية الاتجاهات (كيرني ورشيو Kearney & Rochio المذكورين في المنوفى، 1991).

أي أن للتدريب والتربية العملية أثرهما في إحداث ذلك التغير (Sindgren & Schmidit, 1966 المذكورين في الغامدي، 1995).

لكن نتائج دراسات أخرى أشارت إلى عدم وجود فروق في الاتجاهات بين طلبة السنة الأولى مقابل طلبة السنة الرابعة في كلية التربية (زكي، 1974؛ الغامدي، 1995) بل إن دراسة المنوفي (1991) أظهرت أن اتجاهات طلبة السنة الأولى أكثر إيجابية من طلبة السنة الرابعة. وأما بالنسبة لمتغير الجنس فقد بينت بعض الدراسات أن اتجاهات الطالبات أكثر إيجابية من اتجاهات الطلاب (هرمز، 1987؛ خيرالله، 1990)، لكن هذا الاختلاف لم يظهر في دراسة الغامدي (1995). وفيما يتعلق بعلاقة الاتجاهات بكل من التخصص (علمي مقابل أدبي) والتحصيل الدراسي، فإن نتائج الدراسات لم تعط صورة واضحة وقاطعة عن هذه العلاقة (الخليلي ومقابله، 1990؛ عليمات، 1994، الغامدي، 1995). غير أن معظم الدراسات أشارت إلى أن اتجاهات طلبة كليات التربية نحو مهنة التدريس بشكل عام هي إيجابية (المنوفى، 1991؛ الغامدي، 1995).

ويظهر جلياً من استعراض الدراسات أعلاه أن هناك عدم اتساق في نتائجها من ناحية علاقة الاتجاهات بالخبرة الدراسية على الرغم من أهمية هذه العلاقة؛ إذ يفترض بكليات التربية تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو مهنة التدرس لدى طلبتها. ولكن ربما لا يعود هذا فقط إلى قصور تلك الكليات وإنما إلى طبيعة أدوات قياس الاتجاهات المستخدمة في تلك الدراسات. فقد أشار الخليلي ومقابلة (1990) إلى أن معظم تلك الأدوات لم تصمم حسب التطورات الحديثة لبناء مقاييس الاتجاهات، بالإضافة إلى افتقارها لصدق البناء Construct Validity الذي يعد من ضروريات تصميم المقياس الجيد. أضف إلى ذلك أنه ينبغي للأداة الصادقة في قياس الاتجاهات أن تحتوي على عدة أبعاد، بحيث يعكس كل بعد الجوانب الثلاثة للاتجاه (المعرفي، الوجداني، السلوكي)، وأن تعكس فقرات الأداة الشدة الانفعالية Emotional Intensity كمؤشر إضافي للجانب الوجداني (سيتم التطرق

لهذا المفهوم في منهج البحث)، ولهذه الأسباب قام الخليلي ومقابلة (1990) ببناء مقياس للاتجاه نحو مهنة التدريس، يأخذ بعين الاعتبار نقاط الضعف المذكورة سابقاً. هذا وقد أوصى الباحثان بإعادة استخدام ذلك المقياس بغية صقله أكثر.

أهـــداف البحـــث:

نظراً لضرورة استخدام أدوات قياس أكثر تطوراً للاتجاهات نحو مهنة التدريس، ونظراً لعدم اتساق نتائج الدراسات السابقة المتعلقة بتأثير المتغيرات المستقلة (الجنس، السنة الدراسية، التربية العلمية) على الاتجاهات، فقد تم إجراء البحث الحالي الذي يهدف إلى الإجابة عن السؤالين التاليين:

1 ـ ما الخصائص السيكومترية (الشدة الانفعالية والصدق والثبات) لمقياس الخليلي ومقابلة (1990) للاتجاهات نحو مهنة التدريس لدى طلبة كلية التربية بالمرج؟.

2 ـ ما طبيعة أثر متغيرات: التربية العملية والسنة الدراسية (الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة) والجنس في اتجاهات طلبة كلية التربية بالمرج نحو مهنة التدريس؟.

منهـــج البحـــث

أولاً/ عينـــة البحـــث:

اختيرت عينة حجمها (314) طالباً وطالبة باستخدام جداول الأرقام العشوائية من أربعة أقسام دراسية في كلية التربية بالمرج للعام الجامعي 1995 - 1996 (وهي قسم اللغة العربية، والتاريخ، والجغرافيا، والتربية وعلم النفس)، تمثل العينة نحو (20%) من حجم المجتمع البالغ (1617) طالباً وطالبة (وهو المجموع الكلي لطلبة الأقسام الأربعة).

هذا وقد توزعت العينة حسب المتغيرات التالية:

أ - **السنة الدراسية**: (80) طالباً وطالبة في السنة الثانية، (78) طالباً وطالبة في كل من السنة الأولى والثالثة والرابعة.

ب - **الجنس**: (106) طالب مقابل (208) طالبة.

ج - **القسم الدراسي**: بواقع (79، 77، 80، 78) طالباً وطالبة في كل من أقسام اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والتربية وعلم النفس على التوالي.

والجدول (1) يوضح توزيع العينة حسب متغيرات البحث.

الجـــدول (1)

عينة البحث موزعة بحسب متغير القسم الدراسي والسنة الدراسية

السنة الدراسية	اللغة العربية		التاريخ		الجغرافيا		التربية وعلم النفس		المجموع
	ذكور	أناث	ذكور	أناث	ذكور	أناث	ذكور	أناث	
الأولى	10	10	10	10	10	10	7	11	78
الثانية	7	13	5	15	6	14	3	17	80
الثالثة	6	14	9	9	6	14	3	17	78
الرابعة	5	14	6	13	8	12	5	15	78
المجموع	28	51	30	47	30	50	18	60	
	79		77		80		78		314

ثانياً/ آداة البحـــث:

بعد مراجعة الباحثين لعدد من مقاييس الاتجاهات نحو مهنة التدريس (زكي، 1974؛ عبدالرحيم، 1984؛ الصفدي، 1989؛ الخليلي ومقابلة، 1990؛ المنوفي، 1991)، وقع اختيارهما على مقياس الخليلي ومقابلة (1990) كونه مقياساً حديث البناء، ويأخذ بعين الاعتبار التطورات الحديثة في قياس الاتجاهات، إذ تعكس فقراته الشدة الانفعالية التي تعد من الخصائص المهمة في الاتجاهات كونها تقويمية وتعكس بالتالي الجانب الانفعالي للاتجاهات.

وطبقاً لرأي شريغلي وكبالا (Shrigley & Koballa, 1984)، فإن الفقرات التي تمتلك القدرة على قياس الشدة الانفعالية هي التي تتوافر فيها المحكات الآتية:

1 ـ أن ينحصر متوسط الاستجابات لعينة الدراسة بين (2.5 ـ 3.5) على مقياس ليكرت الخماسي للفقرات.

2 ـ أن ينحصر الانحراف المعياري لاستجابات عينة الدراسة بين (1 ـ 1.5) على مقياس ليكرت الخماسي للفقرات.

3 ـ أن تقل نسبة الذين يستجيبون للفقرة بغير متأكد عن (25%) إلا أنه يمكن قبول فقرات تصل نسبة غير المتأكد فيها إلى (35 %)، إذا كانت جميع الخصائص الأخرى للفقرة جيدة.

4 ـ أن تكون الفقرة قادرة على التمييز بين الفئتين العليا والدنيا (أعلى وأدنى 27% من عينة الدراسة) باستخدام الاختبار التائي، أو من خلال معامل ارتباط الفقرة بالمجموع الكلي (الخليلي ومقابلة، 1990، ص 61).

يتكون المقياس من (42) فقرة تتوزع على سبعة أبعاد، بواقع ست فقرات لكل بعد (نصفها موجب ونصفها سالب) وكالآتي:

1 ـ اتجاهات المعلم نحو طلابه.
2 ـ اتجاهات المعلم نحو زملائه.
3 ـ اتجاهات المعلم نحو الرضا الوظيفي.
4 ـ اتجاهات المعلم نحو الخصائص الشخصية للمعلم.
5 ـ تصور المعلم لاتجاهات المجتمع نحوه.
6 ـ اتجاهات المعلم نحو رؤسائه.
7 ـ اتجاهات المعلم نحو المناهج والنشاطات اللامنهجية.

يوجد إزاء كل فقرة مقياس متدرج خماسي (موافق بشدة، موافق، غير متأكد، غير موافق، غير موافق بشدة)، تعطى الدرجات (1،2،3،4،5) على التوالي

للفقرات الموجبة وعكس هذا الترتيب للفقرات السالبة. وبذلك فإن أعلى درجة يمكن أن يحصل عليها المستجيب (تشير إلى اتجاه إيجابي) هي (210)، (42 × 5)، وأقل درجة يمكن أن يحصل عليها المستجيب (تشير إلى اتجاه سلبي) هي (42)، (42 × 1).

طبق الخليلي ومقابلة (1990) مقياسهما على عينة مؤلفة من (460) معلماً ومعلمة من معلمي جميع مديريات التربية الثماني الواقعة في شمال المملكة الأردنية. ومن استجابات العينة قاما بحساب الشدة الانفعالية للفقرات وكذلك القوة التميزية (باستخدام أسلوب المجموعتين المتطرفتين أعلى وأدنى 27 %) ووجدا (27) فقرة فقط أوفت بجميع محكات الشدة الانفعالية. بعدها استخرجا معامل كرونباخ ـ الفا لهذه الفقرات كمؤشر للثبات وبلغ (0.83).

إجراءات تكييف المقياس:

بما أن المقياس معد بالأساس للمعلمين، وعينة البحث الحالي من طلبة كلية التربية، لذلك قام الباحثان بكتابة تعليمات إجابة جديدة للمقياس موجهة إلى الطلبة (التعليمات الأصلية موجهة إلى المعلمين)، كما تم إجراء تعديلات في صياغة بعض الفقرات بتحويلها من ضمير المتكلم بلسان المعلم إلى ضمير الغائب.

عرضت الصيغة المعدلة من المقياس على خمسة خبراء من الحاصلين على درجة دكتوراه في التربية أو علم النفس، طلب منهم الحكم على مدى ملاءمة التعليمات لمستوى الطلبة، ومدى صلاحية الفقرات في قياس الاتجاه نحو مهنة التدريس، بعد تحليل آراء المحكمين حصلت موافقتهم جميعاً على التعليمات والتعديلات التي أجريت على بعض الفقرات.

بعدها، طبق المقياس على عينة استطلاعية مكونة من (20) طالباً وطالبة (غير عينة البحث) بهدف معرفة مدى وضوح تعليماته وفقراته من قبل الطلبة، تبين

أن التعليمات والفقرات مفهومة من جميع أفراد العينة الاستطلاعية.

تطبيـــق المقيـــاس:

طبق المقياس بصورة جمعية على عينة البحث، في (20) جلسة اختبارية، وكل جلسة يتراوح عدد أفرادها بين (18 ـ 20) طالباً وطالبة، وتستغرق حوالي (25) دقيقة.

طبق المقياس على طلبة السنة الأولى والثانية والثالثة مرة واحدة، وعلى طلبة السنة الرابعة مرتين، الأولى قبل أسبوع من ذهابهم إلى التربية العملية، والمرة الثانية بعد عودتهم مباشرة من التربية العملية التي استغرقت ثلاثة أشهر.

حساب الشدة الانفعالية للفقرات:

بعد تصحيح إجابات الطلبة على المقياس (بدون إجابات التطبيق الثاني للسنة الرابعة)، تم ترتيبها تصاعدياً على أساس المجموع الكلي للدرجات (بغض النظر عن القسم والسنة التي ترجع إليها الإجابة). وأعدت (14) استمارة تفريغ، يتضمن الخط الأفقي فيها أرقام الفقرات (من 1 إلى 42) والمجموع الكلي، ويتضمن الخط العمودي تسلسل الطلبة (من 1 إلى 314) بواقع (23) طالباً وطالبة في كل استمارة، عدا الاستمارة الأخيرة تتضمن (15) طالباً وطالبة.

حسبت محكات الشدة الانفعالية للفقرات، وكانت النتائج كما يلي:

1 ـ تراوح المتوسط الحسابي بين (1.86) للفقرة (33) و (3.89) للفقرة (13).
2 ـ تراوح الانحراف المعياري بين (0.94) للفقرة (3) و (1.37) للفقرة (8).
3 ـ تراوحت نسبة المستجيبين على الفقرات بغير متأكد بين (6%) للفقرة (33)، و (44%) للفقرة (21).
4 ـ تراوحت قيم ت المحسوبة بين (ـ 1.46) للفقرة (21) و (10.36) للفقرة

(38) باستخدام الاختبار التائي لعينتين مستقلتين مع أعلى وأدنى 27% من حجم العينة (85 طالباً وطالبة في كل مجموعة).

وبعد مراجعة مؤشرات المحكات الأربعة للشدة الانفعالية، اتضح أن (19) فقرة فقط استوفت هذه المحكات. والجدول (2) يتضمن الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونسبة المستجيبين بغير متأكد وقيم ت المحسوبة لفقرات المقياس.

الجـــدول (2)

محكات الشدة الانفعالية لفقرات المقياس ونتيجة كل فقرة

م	نسبة غير المتأكد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	الاحتمال	الملاحظات
1	20	3.68	1.19	5.90	0.005>	غير مستوفية
2	28	3.34	1.17	4.80	0.005>	مستوفية
3	32	3.51	0.94	2.90	0.005>	غير مستوفية
4	21	3.14	1.19	7.08	0.005>	مستوفية
5	27	3.25	1.05	3.83	0.005>	مستوفية
6	13	3.40	1.31	5.65	0.005>	مستوفية
7	39	3.09	1.10	4.17	0.005>	غير مستوفية
8	8	3.50	1.37	1.77	0.05>	مستوفية
9	14	3.86	1.11	5.05	غير دالة	غير مستوفية

قيمة ت الجدولية عند مستوى 5.05 وبدرجة حرية 168 تساوي 1.645 بافتراض اختبار ذي ذيل واحد.

قيمة ت الجدولية عند مستوى 0.025 وبدرجة حرية 168 تساوي 1.96 بافتراض اختبار ذي ذيل واحد.

قيمة ت الجدولية عند مستوى 0.005 وبدرجة حرية 168 تساوي 2.58 بافتراض اختبار ذي ذيل واحد.

م	نسبة غير المتأكد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	الاحتمال	الملاحظات
10	22	2.83	1.20	3.84	0.005>	مستوفية
11	38	3.14	1.16	2.60	0.005>	غير مستوفية
12	23	3.09	1.25	4.93	0.005>	مستوفية
13	17	3.89	1.07	2.00	0.025>	غير مستوفية
14	10	3.69	1.30	3.75	0.005>	غير مستوفية
15	26	2.87	1.14	1.31	غير دالة	غير مستوفية
16	31	3.09	1.12	4.86	0.005>	مستوفية
17	13	2.87	1.31	1.27	غير دالة	غير مستوفية
18	19	3.52	1.23	9.51	0.005>	مستوفية
19	25	3.10	1.19	2.76	0.005>	مستوفية
20	17	3.52	1.29	3.25	0.005>	مستوفية
21	44	2.92	1.00	1.46 ـ	غير دالة	غير مستوفية
22	21	2.81	1.2	1.74	0.05>	مستوفية
23	25	3.06	1.31	0.81 ـ	غير دالة	غير مستوفية
24	33	3.07	1.12	3.04	0.005>	مستوفية
25	19	2.30	1.23	2.96	0.005>	غير مستوفية
26	27	2.82	1.21	3.82	0.005>	مستوفية
27	27	2.72	1.21	6.08	0.005>	مستوفية
28	32	2.74	1.05	1.70	0.05>	مستوفية
29	22	2.64	1.26	5.00	0.005>	مستوفية
30	18	3.67	1.13	2.33	0.025>	غير مستوفية
31	24	2.45	1.15	2.98	0.005>	غير مستوفية
32	8	2.15	1.26	9.29	0.005>	غير مستوفية
33	6	1.86	1.07	5.00	0.005>	غير مستوفية

م	نسبة غير المتأكد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	الاحتمال	الملاحظات
34	35	2.57	1.08	3.93	0.005>	مستوفية
35	24	2.3	1.15	7.28	0.005>	غير مستوفية
36	11	2.35	1.29	3.01	0.005>	غير مستوفية
37	25	2.25	0.96	7.53	0.005>	غير مستوفية
38	26	2.40	1.17	10.36	0.005>	غير مستوفية
39	42	2.87	1.11	4.74	0.005>	غير مستوفية
40	24	2.23	1.02	6.08	0.005>	غير مستوفية
41	22	2.38	1.12	8.78	0.005>	غير مستوفية
42	26	3.02	1.23	5.98	0.005>	مستوفية

ولغرض التأكد من قدرة الفقرات المتبقية (19 فقرة) المستوفية لجميع محكات الشدة الانفعالية في قياس اتجاهات طلبة كلية التربية نحو مهنة التدريس، تم تطبيقها مع مقياس المنوفي (1991) لاتجاهات طلبة كلية التربية نحو مهنة التدريس المكون من 52 فقرة، على عينة قوامها 60 طالباً وطالبة (من غير عينة البحث) اختيروا عشوائياً من أقسام: التاريخ والجغرافيا واللغة العربية وقسم التربية وعلم النفس، وحسب معامل ارتباط بيرسون بين الدرجات الكلية للفقرات المستوفية لجميع محكات الشدة الانفعالية وبين الدرجات الكلية لمقياس المنوفي، بلغت قيمة معامل الارتباط المحسوبة (0.39) وهي دالة عند مستوى <0.01 وهذا يعني أن المقياسين يقيسان مفهوماً واحداً وهو اتجاهات الطلبة نحو مهنة التدريس.

نتائج البحث

أولاً/ عرض النتائج:

ما يتعلق بالهدف الأول، والخاص بالقضايا السايكومترية للاتجاهات، وهي محكات الشدة الانفعالية والصدق والثبات، فقد تبين أن (19) فقرة فقط (في مقياس الخليلي ومقابلة المكون من 42 فقرة) تمتلك القدرة على قياس الشدة الانفعالية، (15) فقرة سالبة و (4) فقرات موجبة (الملحق، 1). تتوزع الفقرات المتبقية على أبعاد المقياس بشكل غير متساو، وقد تم اعتماد هذه الفقرات في تحليل النتائج. وهكذا فإن أعلى درجة ممكنة هي (19 × 5 = 95)، وأقل درجة هي (19 × 1 = 19). أما المتوسط النظري للمقياس فقد بلغ (19 × 3 = 57). والجدول (3) يتضمن أبعاد المقياس وأعداد الفقرات المتبقية في كل بعد.

والقضية السايكومترية الثانية في الاتجاهات هي الصدق، حيث يتوافر في المقياس الحالي ثلاثة مؤشرات له وهي: الصدق الظاهري Face Validity من خلال عرضه على مجموعة من المحكمين لمعرفة مدى ملائمة التعليمات والتعديلات في صياغة بعض الفقرات، وهو أحد مؤشرات صدق المحتوى Content Validity (Anastasi, 1988). والصدق المرتبط بمحك Criterion- related Validity الذي تم تحقيقه عن طريق حساب تمييز الفقرات باستخدام الاختبار التائي، حيث يعد التمييز في الفقرات بين الأفراد الذين يمتلكون السمة المقاسة

الجـــدول (3)

أبعاد المقياس وأعداد الفقرات في كل بعد

م	اسم البعد	عدد الفقرات السالبة	عدد الفقرات الموجبة	المجموع
1	اتجاهات المعلم نحو طلابه	2	1	3
2	اتجاهات المعلم نحو زملائه	2	—	2
3	اتجاهات المعلم نحو الرضا الوظيفي	2	—	2
4	اتجاهات المعلم نحو الخصائص الشخصية للمعلم	2	—	2
5	تصور المعلم لاتجاهات المجتمع نحوه	2	2	4
6	اتجاهات المعلم نحو رؤسائه	3	1	2
7	اتجاهات المعلم نحو المناهج والنشاطات اللامنهجية	2	—	2
	المجمـــوع الكلـــي	**15**	**4**	**19**

والذين لا يمتلكونها (المجموعات المتضادة Contrastep groups) مؤشرا للصدق المرتبط بمحك (أبو حطب وآخرون، 1993). أما المؤشر الثالث هو الصدق التقاربي Convergent Validity وذلك حسب تسمية كامبل Campbell وفيسك Fiske (المذكورين في المصدر السابق ص 159) الذي تم تحقيقه من خلال حساب الارتباط بين الفقرات المستوفية لمحكات الشدة الانفعالية ومقياس المنوفي لاتجاهات الطلبة نحو مهنة التدريس، ويعد هذا الصدق أحد مؤشرات

صدق البناء Construct Validity. في ضوء المؤشرات السابقة يمتلك المقياس الحالي مؤشرات للأنواع الثلاثة للصدق التي أقرتها المنظمة النفسية الأمريكية (A P A) (Anastasi, 1988).

والقضية السايكومترية الثالثة هي الثبات، فقد بلغ معامل الفا ـ كرونباخ Alpha Coefficient (أبو حطب وآخرون، 1993) مع جميع أفراد العينة (ن = 314)، وللفقرات التسع عشرة (0.72)، وهو معامل ثبات مقبول مقارنة مع معامل ثبات المقياس الأصلي البالغ (0.83) عندما حسب لسبع وعشرين فقرة ولعينة حجمها 460 معلماً ومعلمة.

أما القضايا المنهجية في الاتجاهات، فقد تبنى الهدف الثاني للبحث مهمة توضيحها، وذلك من خلال معرفة طبيعة أثر ثلاثة متغيرات وهي: التربية العملية والسنة الدراسية والجنس، حيث سيتم التعرف على طبيعة أثر متغير التربية العملية مع الجنس والسنة الدراسية مع الجنس، لأن متغير الجنس فقط يمكن له أن يتفاعل مع التربية العملية والسنة الدراسية.

تراوحت درجات أفراد العينة بين (39 ـ 84) بوسط حسابي قدره (61.94)، وانحراف معياري مساو لـ (9.17)، وعند مقارنة وسط العينة مع الوسط النظري باستخدام الاختبار التائي لعينة واحدة بلغت قيمة ت المحسوبة (9.55) وهي دالة عند مستوى <0.001. وبذلك فإن اتجاهات الطلبة بشكل عام نحو مهنة التعليم اتجاهات إيجابية. من جانب آخر بلغ أدنى وسط حسابي للسنة الأولى (59.59)، وأعلى متوسط للسنة الرابعة بعد التربية العلمية (63). والجدول (4) يتضمن الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية موزعة حسب السنة الدراسية. بينما يوضح الشكل (2) الخط المنكسر لأوساط العينة.

الجـــدول (4)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وعدد الطلبة

موزعة حسب السنة الدراسية

م	السنة الدراسية	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	الأولى	78	59.59	10.09
2	الثانية	80	62.8	9.13
3	الثالثة	78	62.91	9.27
4	الرابعة قبل التربية العملية	78	62.46	7.83
5	الرابعة بعد التربية العملية	78	63.00	9.07

الشكـــل (2)

الخط المنكسر لأوساط درجات الاتجاهات والسنة الدراسية

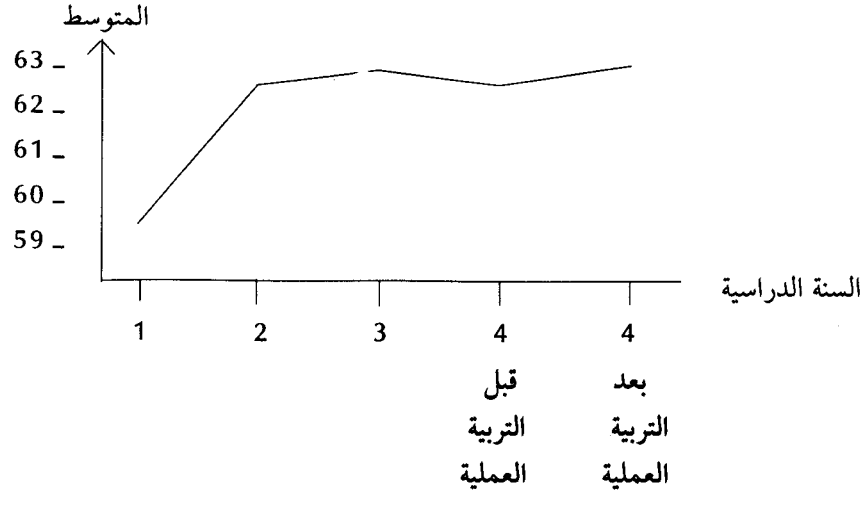

لمعرفة طبيعة أثر متغيري التربية العملية والجنس في الاتجاهات، استخدم تحليل التباين الثنائي Two- way ANOVA (2 × 2) (عودة والخليلي، 1988)، واتضح أن التأثيرات الرئيسية (المتمثلة بالتربية العملية والجنس) والتأثير البسيط (المتمثل بالتفاعل بين المتغيرين) غير دالين إحصائياً، حيث كانت قيم ف المحسوبة أقل من القيمة الجدولية. والجدول (5) يتضمن خلاصة نتائج تحليل التباين الثنائي.

الجـــدول (5)

خلاصة نتائج تحليل التباين الثنائي (2 × 2)

للكشف عن أثر متغيري التربية العملية

والجنس في الاتجاهات نحو مهنة التدريس

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الاحتمال
التربية العملية (أ)	11.308	1	11.308	0.16	غير دالة
الجنس (ب)	100.963	1	100.963	1.42	غير دالة
التفاعل (أ × ب)	165.1313	1	165.1313	2.32	غير دالة
بين الخلايا	10793.29	152	71.01		

قيمة ف الجدولية عند مستوى 0.05 وبدرجة (1،152) تساوي 3.932.

ولمعرفة أثر متغيري السنة الدراسية الجامعية والجنس في الاتجاهات، استخدم أيضاً تحليل التباين الثنائي Two- way ANOVA (4 × 2) (عودة والخليلي، 1988) واتضح أن التأثيرات الرئيسية والتأثير البسيط غير دالين إحصائياً؛ لأن قيمة ف المحسوبة أقل من القيمة الجدولية. والجدول (6) يتضمن خلاصة نتائج تحليل التباين الثنائي.

الجـــدول (6)

خلاصة نتائج تحليل التباين الثنائي (4 × 2)
للكشف عن أثر متغيري السنة الدراسية الجامعة
والجنس في الاتجاهات نحو مهنة التدريس

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الاحتمال
السنة الدراسية (أ)	584.6514	3	194.88	2.32	غير دالة
الجنس (ب)	1431.614	1	143.1614	1.71	غير دالة
التفاعل (أ × ب)	49.088	3	16.36	0.19	غير دالة
بين الخلايا	25671.355	306	83.89		

قيمة ف الجدولية عند مستوى 0.05 وبدرجة حرية (306،3) تساوي 2.64.
قيمة ف الجدولية عند مستوى 0.05 وبدرجة حرية (306،1) تساوي 3.88.

ومن أجل إلقاء مزيد من الضوء على طبيعة اتجاهات طلبة كلية التربية نحو مهنة التعليم، عدّت الاتجاهات بعد التربية العملية بمثابة مستوى خامس للسنة الدراسية واستخدام تحليل التباين الثنائي (5 × 2) بين السنة الدراسية والجنس. واتضح أيضاً أن التأثيرات الرئيسية والتأثير البسيط غير دالين إحصائياً. والجدول (7) يتضمن خلاصة نتائج تحليل التباين الثنائي.

الجـــدول (7)

خلاصة نتائج تحليل التباين (5 × 2)

للكشف عن أثر متغير السنة الدراسية

(من الأولى إلى الرابعة مع التربية العملية)

والجنس في الاتجاهات نحو مهنة التدريس

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الاحتمال
السنة الدراسية (أ)	604.08	4	151.02	2.32	غير دالة
الجنس (ب)	15.11	1	15.11	0.23	غير دالة
التفاعل (أ × ب)	341.14	4	85.28	1.31	غير دالة
بين الخلايا	24861.19	382	65.08		

قيمة ف الجدولية عند مستوى 0.05 وبدرجة حرية (382،4) تساوي 2.40.

قيمة ف الجدولية عند مستوى 0.05 وبدرجة حرية (382،1) تساوي 3.87.

مناقشـــة النتائـــج:

أظهرت النتائج أن مقياس الاتجاهات نحو مهنة التدريس يتمتع بصدق وثبات مقبولين، ولكن الفقرات التي أوفت بجميع محكات الشدة الانفعالية كانت 19 من أصل 42 فقرة، وهو أقل من العدد الذي توصل إليه مصمماً المقياس الخليلي ومقابلة (1990) والبالغ 27 فقرة. والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة بدأت تظهر في دراسات أخرى مثال ذلك، لم تصمد أمام جميع محكات الشدة الإنفعالية في دراسة الصمادي (1995) سوى 23 من أصل 63 فقرة. فماذا تخبرنا هذه النتيجة؟ هل أن محكات الشدة الانفعالية من الصرامة بحيث تتهاوى أمامها معظم فقرات مقاييس الاتجاهات؟ أم أن طبيعة المستجيبين وطبيعة موضوع الاتجاهات لهما دور في ذلك؟ إن مفهوم الاتجاهات كما تم الإشارة إليه هو مفهوم غير بسيط وغير مباشر، لتشابك جوانبه الثلاثة بعضها مع بعض، وفكرة الشدة الانفعالية ترتكز على الجانب الوجداني (أو الانفعالي) من الاتجاهات، أي أنها تعتبر أن الفقرات التي يغلب عليها جانب الحيادية (غير متأكد) لا تلمس ذلك الجانب.

فإذا كانت أكثر من نصف الفقرات غير مستوفية لمحكات الشدة الانفعالية، فهل يشير هذا إلى أنها كانت أقرب إلى الحياد منها إلى التعبير المباشر عن إيجابية أو سلبية مهنة التدريس؟ (وهذا الحياد يحمل بين طياته حياداً نحو قيمة مهنة التدريس، إذ إن الجانب الانفعالي للاتجاهات مرتبط بالقيم)، الإجابة الواضحة عن هذا السؤال غير ممكنة حالياً في ضوء عدم توفر دراسات كافية حول هذا الموضوع. لكن إذا تقبلنا مؤقتاً فكرة أن عدم استيفاء محكات الشدة الانفعالية يشير إلى حيادية نحو قيمة مهنة التدريس، فإنه ليس بالمستغرب أن تكون نتائج الدراسات السابقة المتعلقة باتجاهات طلبة كليات التربية نحو مهنة التدريس متضاربة من حيث تأثير السنة الدراسية أو الجنس أو التربية العملية على تلك الاتجاهات، إذ إن مقاييس الاتجاهات المستخدمة في تلك الدراسات لم تأخذ

محكات الشدة الانفعالية بعين الاعتبار. وهكذا فإن القضية السايكومترية المتعلقة بهذا الموضوع ما تزال بحاجة إلى المزيد من الأبحاث لتوضيحها، لكن نتائج الهدف الثاني للبحث الحالي يمكن أن تبدد جزءاً من ذلك الغموض. فقد أظهرت النتائج بعد اعتماد الفقرات المستوفية لمحكات الشدة الانفعالية، عدم وجود تأثير دال إحصائياً لمتغيرات الجنس والسنة الدراسية الجامعية (الأولى والثانية والثالثة والرابعة) والتربية العملية على الاتجاهات نحو مهنة التدريس. إذاً بعد أن تم عزل الفقرات التي تقترب من الحياد في التعبير عن الاتجاه الواضح واستخدام الفقرات التي تعكس جوانب الاتجاه، كانت تلك المتغيرات المستقلة بلا تأثير، وهنا يبرز السؤال: هل أن الاتجاهات إذا قيست بمحكات الشدة الانفعالية لا تتأثر بالجنس أو الخبرة الجامعية؟ لكن يفترض بالجامعة وبالأخص كليات التربية أن تعدل من تلك الاتجاهات، فهل هناك قصور في هذا الجانب؟ الإجابة عن هذا السؤال ليست سهلة أو مباشرة، فهناك اتجاه إيجابي نحو مهنة التدريس لدى طلبة هذه الكليات، وهذا ما أظهره ارتفاع متوسط درجات عينة البحث الحالي عن المتوسط النظري. ولكن متابعة هذه الفكرة بشكل منتظم تحتاج إلى المزيد من الأبحاث، فمثلاً يمكن استخدام مقياس للاتجاهات نحو مهنة التدريس يحتوي على فقرات ما بين 30 إلى 40 فقرة مستوفية لمحكات الشدة الانفعالية ويتم فيها مقارنة كليات التربية بكليات أخرى، أو إجراء دراسة أخرى تجريبية يتم فيها تدريس مجموعة من طلبة كلية التربية بشكل يؤدي إلى تعديل الجانب المعرفي والوجداني عندهم، ومقارنة نتائج هذه المجموعة على مقياس للاتجاهات فقراته مستوفية لمحكات الشدة الانفعالية بمجموعة ضابطة لا تتعرض لمثل ذلك التعديل. ومهما يكن من أمر فإن المشكلات السايكومترية والمنهجية المتعلقة باتجاهات طلبة كلية التربية نحو مهنة التدريس تظل قائمة ومهمة وجديرة بالبحث.

المصـــادر

1 ـ أبو حطب، فؤاد؛ عثمان، سيد أحمد؛ وصادق، آمال (1993). **التقويم النفسي**، ط 3، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

2 ـ الخليلي، خليل، ومقابلة نصر (1990). دراسة تطويرية لمقياس الاتجاهات نحو مهنة التدريس، **أبحاث اليرموك**، 6 (9)، 59 ـ 80.

3 ـ خير الله، سيد (1990). تأثير المعلومات التربوية والممارسة التعليمية على الاتجاهات النفسية للمعلمين والمعلمات. في سيد خيرالله، **بحوث نفسية وتربوية**، بيروت: دار النهضة العربية، 119 ـ 147.

4 ـ زكي، عنايات (1974). اتجاهات طلبة كليات إعداد المدرسين نحو مهنة التدريس، القاهرة: الجمعية المصرية للدراسات النفسية، **الكتاب السنوي**، 73 ـ 119.

5 ـ الصفدي، مصطفى محمد (1989). مقياس الاتجاهات النفسية والتربوية للمعلمين نحو مهنة التدريس، **مجلة كلية التربية بالإسكندرية**، 2 (1)، أكتوبر.

6 ـ الصمادي، أحمد (1995). دراسة لبناء مقياس الاتجاه نحو الإرشاد، **أبحاث اليرموك**، 11، (3)، 31 ـ 67.

7 ـ عبدالرحمن، عفيف وآخرون (1992). اتجاهات طلبة كلية تأهيل المعلمين

العالية نحو مهنة التدريس، **مؤتة للبحوث والدراسات**، 7 (3)، 191 ـ 223.

8 ـ عبدالرحيم، طلعت (1984). خبرة العام الأول في مهنة التدريس وأثرها على الاتجاهات النفسية لخريجي كليات التربية، **مجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة**، 2، 85 ـ 101.

9 ـ عليمات، محمد مقبل (1994). اتجاهات معلمي التعليم الثانوي المهني نحو مهنة التعليم في الأردن وأثر متغيرات الخبرة والتخصص والمؤهل في ذلك، **مؤتة للبحوث والدراسات**، 9 (3)، 77 ـ 94.

10 ـ عودة، أحمد سليمان؛ والخليلي، خليل يوسف (1988). **الإحصاء للباحث في التربية والعلوم الإنسانية**. الأردن: دار الفكر.

11 ـ الغامدي، حمدان أحمد (1995). اتجاهات طلاب كلية المعلمين بالرياض نحو مهنة التدريس في المرحلة الابتدائية وعلاقتهما ببعض المتغيرات، **دراسات نفسية**، 5 (2)، 197 ـ 218.

12 ـ المنوفي، سعيد جابر (1991). دور كلية التربية في تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو مهنة التدريس لدى طلابها، **مجلة العلوم التربوية والنفسية (تصدر عن كلية التربية/ جامعة المنوفية)**، 2 (7)، 168 ـ 193.

13 ـ نافع، سعيد عبده (1989). اتجاهات طلبة وخريجي كلية التربية (جامعة صنعاء) نحو مهنة التدريس وعلاقتها بالتحصيل، **دراسات تربوية**، 4 (20)، 203 ـ 242.

14 ـ هرمز، صباح حنا (1987). اتجاهات طلبة كلية التربية بجامعة الموصل نحو مهنة التدريس، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، 7 (25)، 113 ـ 115.

15- Anastasi, A. (1988). **Pscychological testing, 6th ed.** New York: Mcmillan Publishing Company.

16- Baron, R.A, & Byrne D. (1987). **Social psychology, 5th ed.** Boston: Allyn % Bacon.

17 - Eiser, T.R. (1986). **Social psycology: Attitudes, cognition and social behaviour.** Cambridge: Cambridge University Press.

18 - Shaw, M.E. & Wright, J.M. (1967). **Scales for the measurement of attitudes.** New York: Mc Graw- Hill.

19 - Shrigley, R. & Koballa, T. (1984). Attitude measurement: judging the emotional intensity of Likert- type science attitude statement. **Journal of Research in Science Teaching, 21 (2),** 111- 118.

الملحـــق (1) الفقرات المستوفية لجميع محكات الشدة الانفعالية

م	الفقـــرات	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة
2	يلجأ معظم المعلمين إلى أساليب غير مشروعة مع زملائهم لتحقيق مصالحهم الشخصية.					
4	أشعر أن الأمل ضعيف بتحسن ظروف مهنة التعليم.					
5	يتمتع المعلم بقدرات عالية تمكنه من معالجة جميع المشكلات التي تواجهه أثناء التدريس.					
6	ينظر المجتمع نظرة متدنية لمهنة التعليم.					
8	معاملة الطلاب بالعطف والود تقلل من احترامهم للمعلم.					
10	قلما يتعاون مدير المدرسة مع المعلمين لتحقيق الأهداف المرجوة.					
12	يحاول المعلم أن يعوض شعوره بالنقص بالسيطرة على طلابه.					
16	يسعى المعلم عادة لمنافسة زميل له لكي يشغل مركزاً ما أو ليحل محله.					
18	أعتقد أن مهنة التعليم لا توفر للمعلم فرصة للوصول إلى مكانة اجتماعية عالية.					
19	إذا رأيت شخصاً متزناً وناضجاً في سلوكه فغالباً ما يكون معلماً.					
20	مهما ترقّى المعلم في مهنته فسينظر المجتمع له نظرة متدنية.					
22	يكره المعلم معالجة مشكلات الطلاب غير الدراسية.					
24	طريقة تنفيذ القوانين والتعليمات من قبل الإداريين التربويين تثير في نفس المعلم الاشمئزاز.					
26	كثيراً ما يشعر المعلمون بأنهم أقلّ شأناً من غيرهم.					
27	أفضل شخص يتسلم منصب قيادي بنظر الناس هو المعلم.					
28	أعتقد أن النشاطات المدرسية الصفية عبء إضافي على كاهل المعلم.					
29	يرفض المعلم الإجازة التي يقررها الطبيب له إذا كات تؤثر على مصلحة طلابه.					
34	أعتقد أن نظرة المجتمع السلبية للمعلم ناجمة عن تعامله مع طلاب أصغر منه سناً.					
42	أعتقد أن الطرق التي يتبعها المعلمون في التعليم بالية وجامدة.					

ملاحظة: الفقرات التي تحمل الأرقام الفردية موجبة (4) فقرات والتي تحمل الأرقام الزوجية سالبة (15) فقرة.

التعليم الجامعي والعالي وتحديات المستقبل في الجماهيرية العظمى

«نظرة تحليلية ونقدية»

د/ محجوب عطية الفائدي

د/ علي محمد إبراهيم

مقدمـــــــة

يعتبر الإنسان غاية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وهو في الوقت نفسه الوسيلة المناسبة إلى تحقيقها، فالإنسان هو الذي يقوم بها، ومن أجله ينبغي أن تتحقق، ويعتبر التعليم الجامعي والعالي قمة الهرم في النظام التعليمي في أي مجتمع، ويسعى من خلاله المسئولون لإيجاد الكفاءات والخبرات العلمية العالية التي يحتاجها المجتمع لتنفيذ خططه التنموية الطموحة.

وسنحاول في هذه الورقة العلمية مناقشة فلسفة التعليم الجامعي والعالي في المجتمع الليبي، وإعطاء نبذة تاريخية مختصرة عن هذا النوع من التعليم بأشكاله المختلفة، وهي التي تتكون من المعاهد الفنية العليا، والتعليم الجامعي، والدراسات العليا.

كما سنحاول تحليل بعض الإحصاءات المتاحة عن عدد الطلاب والخريجين وتخصصاتهم المختلفة ومدى تلبيتها لحاجة المجتمع من القوى العاملة المتخصصة من العلماء والخبراء والباحثين والمعلمين، ومعرفة حجم العمالة الوافدة ونوع تخصصهم حتى يمكن توجيه التعليم إلى التخصصات والمهن التي يحتاج إليها المجتمع.

الهـدف مـن الدراســة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على برامج التعليم الجامعي والعالي في الجماهيرية العظمى، وذلك من خلال تحديد مسارات هذا التعليم وأنواعه

المختلفة، وتحديد الأهداف العامة للتعليم الجامعي والعالي التي تسعى بصفة مستمرة إلى تلبية احتياجات المجتمع من الكفاءات المؤهلة المتخصصة من ناحية، وإلى تقديم الخدمات الاستشارية والعلمية والفنية إلى مؤسسات المجتمع من ناحية أخرى.

ومن المعروف أن التعليم الجامعي العالي يشمل الدراسة في المعاهد الفنية العليا بتخصصاتها المختلفة، والتعليم الجامعي المتمثل في الكليات الجامعية التي تهتم بالعلوم الأساسية والعلوم الإنسانية والعلوم الهندسية والصناعية، والتخصصات الزراعية والطبية والدراسات الإسلامية وغيرها من العلوم والفنون واللغات، التي توفر الكوادر الفنية العليا التي يحتاجها المجتمع في الدراسات العليا التي تشمل الدرجتين العليا والدقيقة.

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الوضع الراهن للتعليم الجامعي والعالي، ومعرفة مدى قدرته على توفير احتياجات المجتمع من القوى العاملة المدربة تدريباً عالياً، واقتراح الحلول العملية التي تساعد برنامج التعليم الجامعي والعالي على تلبية احتياجات المجتمع، وبالتالي تقويم الوضع الراهن ووضع المقترحات اللازمة، حتى يؤدي التعليم الجامعي والعالي في الجماهيرية الغرض المنشود.

فلسفة التعليم الجامعي:

يعتبر التعليم الجامعي أحد المراحل المتقدمة في السلم التعليمي، ويحتل موقعاً بارزاً في سلّم النظام التعليمي في أي مجتمع، ويهدف إلى توفير الكوادر المؤهلة تأهيلاً عالياً في مختلف المجالات، كما يسعى لإجراء البحوث العلمية النظرية والتطبيقية، وإجراء التجارب المعملية، وتنظيم الدورات التدريبية في مجال التعليم التطبيقي، كما تسعى المؤسسات التعليمية في هذه المرحلة إلى تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية، وتوثيق الصلات والروابط العلمية والثقافية مع المؤسسات والهيئات البحثية، والاهتمام بالتأليف والتعريب والترجمة والنشر

لمختلف العلوم (اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم 1994).

ويعتبر من بين أهداف وفلسفة التعليم العالي بالجماهيرية العظمى ما يلي:

1 ـ تنشئة جيل واعٍ واسع الإدراك لحقوقه وواجباته، قادر على تحمل مسؤولياته وفق منهج تحليلي يكفل تحقيق أهداف المجتمع وطموحاته.

2 ـ ترسيخ الانتماء للقومية العربية وتعميق الإحساس بها، وتأكيد الولاء لوطنه العربي الكبير بما يحقق الوحدة الوطنية والقومية.

3 ـ استخدام اللغة العربية والاهتمام بنشر علومها لنقل العلوم والتقنية العلمية الحديثة، وتعليمها لأبناء الوطن وخلق مستقبل مشرق لأبناء الوطن.

4 ـ نشر العلوم بكافة أنواعها وتعليم الطلاب طرق البحث العلمي، بما يحقق نهضة علمية حديثة تحرر المواطن من التخلف والتبعية وتدفعه إلى التقدم والاستقلالية.

5 ـ يوفر التعليم العالي للفرد حرية الاختيار والتوجه إلى المهن التي يختارها حسب رغبته، أو اتجاهاته وميوله في الجامعات أو المعاهد العليا المتخصصة.

6 ـ تكوين الإطارات الفنية والمهنية العالية في التخصصات المختلفة.

7 ـ ترسيخ قاعدة البحث العلمي ومواكبة التقدم العلمي، وتنمية روح البحث العلمي والإبداع الأدبي في الفنون والعلوم الإنسانية (الحوات 1993).

نبذة تاريخية عن التعليم الجامعي في الجماهيرية:

تأسست أول مؤسسة علمية للتعليم الجامعي بالمفهوم الحديث في الجماهيرية العظمى عام 1955 حيث أنشئت أول جامعة ليبية في مدينة بنغازي، وبدأت بكلية الآداب والتربية، ثم تبعها فرع في مدينة طرابلس 1957 حيث تم

افتتاح كلية العلوم، كما أنشئت في نفس السنة كلية الاقتصاد والتجارة في مدينة بنغازي وكلية الحقوق (القانون) 1962 في مدينة بنغازي ثم كلية الزراعة 1966 في مدينة طرابلس، وفي عام 1967 بدأت الجامعة الليبية في التوسع في كلياتها وبرامجها التعليمية حيث ضمت إليها كليات الدراسات الفنية العليا بمدينة طرابلس وكلية المعلمين العليا في مدينة طرابلس، حيث كانت هاتان الكليتان تحت إشراف منظمة اليونيسكو، فأصبحت الأولى تعرف باسم كلية الهندسة، والثانية تعرف باسم كلية التربية، ثم زاد عدد الكليات فيما بعد وخاصة بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر عام 1969، ثم فصلت الجامعة الليبية عام 1973 إلى جامعتين مستقلتين هما جامعة قاريونس ومقرها مدينة بنغازي وتتبعها الكليات الموجودة في مدينتي بنغازي والبيضاء، ثم جامعة الفاتح ومقرها مدينة طرابلس وألحقت لها الكليات التي تقع في نطاقها الجغرافي.

وقد حدث هذا التوسع الكبير بسبب الزيادة في عدد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة وثانويات العلوم الأساسية، كما إن المجتمع كان في حاجة ماسة إلى جميع التخصصات، ضف إلى ذلك أنه تمّ إيفاد كثير من الطلاب سواء في المرحلة الجامعية ممن لا توجد تخصصات لهم في الجماهيرية أو الدراسات العليا إلى الخارج، وذلك للحصول على الدرجتين العليا والدقيقة في التخصصات المختلفة.

وكان الهدف الأساسي لإنشاء الجامعة الليبية في تلك الفترة هو تكوين المعلمين لمرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط، وإيجاد الكوادر الوظيفية للقيام بالأعمال الوظيفية، نظراً لندرة هذه الكوادر الإدارية أو المعلمين من العناصر الوطنية داخل المجتمع الليبي (علي الحوات. 1993، ص 32).

ونظراً للزيادة الكبيرة في عدد الطلاب الحاصلين على الثانويات العامة والثانويات التخصصية، ولقناعة المسئولين في قطاع التعليم والبحث العلمي بأن للتعليم دوراً أساسياً في برامج التحول الاقتصادي والاجتماعي الذي يشهده

المجتمع الليبي في الوقت الحاضر، وحتى يمكن أن يساهم التعليم العالي في إعداد الكوادر الفنية العالية التي تساهم في إنجاح برامج التنمية ومخططات التحول بما تحتاجه من القوى العاملة، زاد عدد الجامعات والكليات التي تشتمل على مختلف التخصصات العلمية التي يحتاج إليها المجتمع.

مما شجع المسؤولين في الجماهيرية على إنشاء أمانة خاصة بالجامعات أنشئت عام 1984 حيث تهتم هذه الأمانة بشئون التعليم الجامعي والعالي، ثم سميت فيما بعد أمانة التعليم العالي، ونظراً لحاجة المجتمع لبعض التخصصات بصورة ملحة فقد أعيد النظر في بعض الجامعات وتم تصنيفها على أساس مفهوم الجامعات التخصصية. ونتيجة لهذا التوسع في إنشاء الجامعات، فقد وصل عددها عام 1986 إلى إحدى عشرة جامعة، من بينها جامعات متخصصة مثل:

1 ـ جامعة العرب الطبية ومقرها مدينة بنغازي.
2 ـ جامعة عمر المختار للعلوم الزراعية ومقرها مدينة البيضاء.
3 ـ جامعة النجم الساطع للنفط والتعدين ومقرها مدينة البريقة.
4 ـ جامعة الراية الخضراء للعلوم الهندسية ومقرها مدينة طرابلس.
5 ـ جامعة الفاتح العظيم للعلوم الطبية ومقرها مدينة طرابلس.
6 ـ جامعة ناصر الأممية ومقرها مدينة طرابلس، ثم انتقلت إلى مدينة الخمس.
7 ـ الجامعة المفتوحة ومقرها الرئيسي في طرابلس.

وذلك بالإضافة إلى الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية ومقرها مدينة زليتن التي أنشئت عام 1996.

ثم زاد عدد هذه الجامعات بسبب الزيادة الكبيرة في عدد الطلاب كما أضيفت كليات جديدة إلى الجامعات القائمة، وبذلك وصل عدد الجامعات الليبية عام 1996 إلى 14 جامعة يوجد بها 78 كلية منتشرة في جميع مناطق الجماهيرية حيث شمل أكثر من 20 مدينة كبيرة أو متوسطة.

أنواع التعليم الجامعي العالي في الجماهيرية:

تعتبر مرحلة التعليم العالي في الجماهيرية هي المرحلة أو المستوى التعليمي الذي ينخرط فيه الطلاب بعد الانتهاء من مرحلة التعليم المتوسط أو الثانوية العامة بقسميها العلمي والأدبي، أو الثانويات التخصصية، وكذلك بعض الطلاب المتفوقين الذين انتهوا من الدراسة بالمعاهد الفنية المتوسطة، وتحصلوا على تقديرات عالية تؤهلهم لمواصلة الدراسة العليا في مجال التخصص.

وينقسم التعليم الجامعي والعالي في الجماهيرية بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع:

1 ـ المعاهد الفنية العليا ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات.

2 ـ الدراسة الجامعية، وهي الانخراط في إحدى الكليات الجامعية المعروفة حسب التخصصات المختلفة وتكون المدة ما بين (4 ـ 6) سنوات.

3 ـ الدراسة العليا وهي المرحلة التي تبدأ بعد الحصول على مؤهل جامعي (بكالوريوس أو ليسانس) وهي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ دبلوم عام وهو في الغالب سنة واحدة بعد المرحلة الجامعية.

ب ـ مرحلة الدرجة العالية (الماجستير) وهي تستغرق في الغالب ما بين (2 ـ 3) سنوات.

ج ـ مرحلة الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) ويدخل إليها الطالب بعد الحصول على الدرجة العليا وتتراوح المدة من (3 ـ 5) سنوات.

التمويل المالي للتعليم العالي:

ولكي يتم النجاح لبرنامج التعليم العالي، ونظراً لما يتطلبه من تمويل كبير وتزويده بالتجهيزات الأساسية اللازمة لتعليم وتدريب الطلاب في الكليات والمعاهد الفنية العليا، قام المسئولون في قطاع التعليم والبحث العلمي بتخصيص

ميزانية خاصة بالتعليم العالي والبحث العلمي، باعتبار أن التعليم استثمار بشري يحتاج إلى المباني والمعدات العلمية والمدربين من داخل الجماهيرية وخارجها، وذلك لإعداد الكوادر المهنية المتخصصة وتنفيذ برامج التنمية المقترحة، ومن ثم لا بد من تطوير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج التعليم العالي بأشكاله المختلفة، وقد تطورت الميزانية المخصصة للتعليم العالي من 7.3 % إلى 13.7 % من إجمالي الإنفاق الإنمائي للاقتصاد الوطني خلال الفترة من 1980 حتى 1989.

ومن المعروف أن ميزانية التعليم والبحث العلمي بالنسبة إلى ميزانية الدولة قد وصلت إلى 37.1 من الميزانية الإدارية العامة خلال عام 1986، كما إنها وصلت إلى 7.6 من ميزانية (التنمية) التحول في نفس الفترة. وقد بلغت الميزانية الإدارية العامة للمجتمع 1،364 مليون دينار، كما بلغت الميزانية العامة للتنمية (التحول) للدولة 1،700 مليون دينار. (اليونسكو 1989).

ومن المعروف أن الميزانية العامة للتعليم والبحث العلمي قد تطورت بشكل كبير، حيث وصلت في عام 1994 إلى (510) مليون دينار ليبي كان المعتمد منها (222) مليون دينار، وهي موزعة حسب أنواع التعليم المختلفة، بما في ذلك المعاهد الفنية العليا والجامعات والدراسات العليا.

كما تم الاهتمام بالتركيز على الدراسات العليا في الداخل، حيث خصص لهذا البرنامج حوالي (30) مليون دينار، وذلك للصرف منها على هذا التعليم وذلك بالإضافة إلى الميزانية المخصصة للتعليم الجامعي (اللجنة الشعبية للتعليم والبحث العلمي 1995). ويقسم التعليم العالي كالآتي:

أولاً: المعاهد الفنية العليا:

نظراً للإقبال الكبير على التعليم الجامعي، وحيث أن التعليم الجامعي لا يستطيع توفير الكوادر الفنية المتخصصة في جميع التخصصات التي يحتاج إليها

المجتمع، فقد تم إحداث برامج تعليمية جديدة على المستوى الجامعي تسمى المعاهد الفنية العليا، وذلك منذ بداية الثمانينات حيث أنشئت معاهد فنية عليا بلغ عددها (16) معهداً تقنياً عالياً، تهتم بتعليم الجوانب المهنية والتقنية التي يحتاج إليها المجتمع، ومدة الدراسة فيها (3) سنوات. وجاءت هذه البرامج التعليمية لإيجاد عناصر وطنية قادرة فنياً على توفير متطلبات المجتمع من الكوادر الفنية لتنفيذ خطط التنمية الطموحة.

ونظراً لأهمية هذا النوع من التعليم، فقد تنوعت التخصصات بشكل كبير حيث شملت المهن الإدارية والميكانيكية والهندسة وتقنيات الحاسوب والمهن الشاملة وإعداد المعلمين والمدربين وغيرها من المهن، حيث وصل عدد هذه المعاهد إلى (59) معهداً عالياً منتشرة في جميع مدن وقرى الجماهيرية. كما بلغ عدد الطلاب المنخرطين في هذه المعاهد للعام الدراسي 95/1996 (27،406) طالباً وطالبة. وقد استطاعت هذه المعاهد ـ رغم حداثتها ـ توفير بعض الكوادر الفنية التي يحتاج إليها المجتمع، ويمكن معرفة نوع التخصصات، وعدد هذه المؤسسات في كل تخصص وعدد الطلاب المسجلين للعام الجامعي 95/1995 كما في الجدول (1).

ثانياً: التعليم الجامعي:

بدأ التعليم في الجماهيرية بجامعة واحدة تشمل كلية واحدة، وكان عدد طلاب أول فوج للخريجين عام 1959 لا يزيد عن (31) طالباً. وقد تطور عدد الجامعات حتى وصل في الوقت الحاضر إلى (14) جامعة تضم أكثر من (78) كلية، كما وصل عدد الطلاب المسجلين بالجامعات الليبية في العام الدراسي 95/1996 أكثر من (126) ألف طالب وطالبة موزعين على مختلف الكليات والتخصصات، ويوضح الجدول رقم (2) أسماء الجامعات الليبية وتاريخ إنشاء كل منها ومقرها الإداري، وعدد الكليات والأقسام والطلاب في كل جامعة.

وقد جاء الاهتمام بالتعليم الجامعي رغبة في توفير الكوادر والكفاءات والخبرات الوطنية العالية التأهيل، حيث لوحظ أن هناك نقصاً واضحاً في بعض التخصصات، وأن الاعتماد على الخبرات غير الوطنية في بعض التخصصات ما زال مستمراً وخاصة في مجال التدريس الجامعي، ومعلمي القسم العلمي بالمرحلة المتوسطة.

ورغم حداثة بعض الجامعات الليبية، فإن عدد الطلاب الليبيين قد زاد بشكل كبير، حيث تطور من (13) ألف طالب في العام الدراسي 1976/75 ليصل إلى (32) ألف طالب في العام الدراسي 84 ـ 1985، وتجاوز (100) ألف عام 1993/92 ثم وصل إلى أكثر من (126) ألف طالب في العام الدراسي 1996/95، مع ملاحظة أن نسبة الطلاب غير الليبيين لا تزيد عن 10 %، وأن نسبة الإناث تصل إلى 51 %. انظر جدول رقم (3).

أما عدد الخريجيين من الجامعات الليبية فقد بلغ في الفترة ما بين 1995/70 أكثر من (79) ألف خريج، كان من بينهم (7032) طالباً من الكليات الطبية، و (8635) من الكليات الهندسية، وأكثر من (10) آلاف طالب من العلوم الأساسية، وأكثر من (35) ألف طالب من العلوم الإنسانية. انظر جدول رقم (4).

وقد وصل عدد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية في نفس العام إلى (4548) مدرساً، كانت نسبة الليبيين تمثل حوالي 45 % من العدد الإجمالي، ونسبة الإناث لا تزيد عن 7.5 % من المجموع الكليّ. انظر جدول رقم (5).

ثالثاً: الدراسات العليا:

نظراً للنقص الواضح الذي تعاني الجامعات الليبية منه في إيجاد عضو هيئة التدريس الجامعي الوطني، فقد قام المسؤولون بقطاع التعليم والبحث العلمي

بتكثيف إيفاد طلاب الدراسات العليا للخارج منذ بداية السبعينيات، وما زال مستمراً حتى الوقت الحاضر.

وحيث أن هذه الكوادر العلمية العالية لم تستطع توفير العجز المطلوب في أعضاء هيئة التدريس الجامعي، فقد تم فتح برنامج للدراسات العليا في الداخل منذ عام 1973 ـ حيث تم التخطيط لإعداد المعيدين للحصول على الدرجة العالية (الماجستير) في بعض التخصصات وفق الإمكانات المتاحة، ومن بين هذه التخصصات العلوم الأساسية، والتربوية، والقانون، والاقتصاد، كما تم أيضاً فتح مجالات في العلوم الزراعية والهندسية والطبية وغيرها من التخصصات الأخرى التي يحتاج إليها المجتمع، جدول (6).

ويصل عدد الجامعات التي يوجد فيها برنامج الدراسات العليا إلى (10) جامعات من بينها جامعات الفاتح وقاريونس والعرب الطبية والفاتح الطبية التي يوجد بها العدد الأكبر من طلاب الدراسات العليا، ويوجد بها أعضاء هيئة التدريس الوطنيين والإمكانيات المطلوبة لنجاح هذا البرنامج، وذلك بالإضافة إلى بعض الجامعات الأخرى التي بدأت في فترة متأخرة.

وقد بلغ عدد الطلاب المسجلين في برنامج الدراسات العليا للعام الدراسي 1996/95 حوالي (3267) طالباً، كما وصل عدد الخريجين من هذه الجامعات منذ افتتاحها إلى (1149) خريجاً معظمهم تحصل على الدرجة العليا (الماجستير). انظر الجدول (7).

وعلى الرغم من وجود دراسات عليا في الداخل، فإن المجتمع ما زال يواصل إيفاد بعض طلاب الدراسات العليا للخارج وخاصة في مجال الدرجة الدقيقة الدكتوراه، وقد بلغ مجموع الطلاب الموفدين للخارج حتى نهاية العام 1995 حوالي (3157) موفداً.

وقد تم دعم برنامج الدراسات العليا في الداخل حيث خصص أكثر من

(30) مليون دينار لبرنامج الدراسات العليا في الداخل، وصدرت التشريعات التنفيذية لذلك كما صدرت مجموعة من قرارات الإيفاد الداخلي، للعام الدراسي 1996/95 بلغ مجموع الطلاب المستفيدين منها (120) طالباً، كما صدرت قرارات الإيفاد القصير لتجميع معلومات أو تحليل بيانات خارج الجماهيرية وصل عدد المستفيدين منها (135) طالباً، كما طلب من الجامعات توجيه جميع المعيدين المرشحين للدرجة العالية بالدراسة بالداخل، باستثناء التخصصات التي لا توجد في الوقت الحاضر.

حاجة المجتمع الليبي إلى قوى عاملة متخصصة:

نظراً لحاجة المجتمع الليبي إلى كثير من الخبرات العلمية، فقد تم فتح كليات في جميع التخصصات المطلوبة شملت الدراسات الاقتصادية والقانونية والآداب، وذلك بالإضافة إلى العلوم الطبية والهندسية والزراعية.

ويتضح من الإحصاءات المتوفرة عن توزيع الطلاب في الجامعات الليبية في العام الدراسي 1996/95 أن الغالبية العظمى من الطلاب كانوا منخرطين في مجال العلوم الاقتصادية والسياسية حيث يزيد عدد الطلاب في هذا التخصص عن (43) ألف طالب، يلي ذلك طلاب كليات الآداب والتربية حيث وصل عدد الطلاب إلى أكثر من (32) ألف طالب، ثم يأتي بعد ذلك طلاب كليات العلوم والطب والهندسة ثم بقية الكليات الأخرى وذلك كما هو موضح بالجدول رقم (8).

من هذا يتضح أن معظم الطلاب ما زالوا يتجهون إلى العلوم الاجتماعية والإنسانية، أما العلوم التطبيقية فإن عدد الطلاب المسجلين فيها ما زال محدوداً، كما إنها لم تف باحتياجات المجتمع من الخبرات المطلوبة.

وعند مراجعة الإحصاءات المتعلقة بالعمالة الوافدة والمسجلة بالهيئة العامة

للقوى العاملة للعام 1995، تبين أن هناك أكثر من (79) ألف وافد مغترب قد تمّ التعاقد معهم في المهن المختلفة، وكان من بينهم أكثر من (11) ألف مغترب يعملون في مجال المهن الطبية، وأكثر من (4) آلاف في مجال المهن الهندسية. مما يدل على أن المجتمع الليبي ما زال في حاجة ماسة إلى مثل هذه التخصصات، غير أنه لوحظ أن نسبة كبيرة من الذين تم التعاقد معهم يعملون في مجال المهن الفنية المختلفة، حيث تصل هذه النسبة إلى 45 % من العمالة الوافدة. ضف إلى ذلك المدرسين في مجال التعليم الجامعي والتعليم المتوسط حيث تصل نسبة هذه العمالة إلى 17 % من العمالة الوافدة، انظر جدول (9).

الصعوبات التي تواجه التعليم في الجماهيرية:

هناك كثير من الصعوبات والمشاكل التي تواجه التعليم الجامعي في جميع الدول وخاصة الدول النامية ومن بينها الجماهيرية العظمى، وقد طور خبراء اليونسكو بعض المعايير التي يمكن بواسطتها تحديد ومعرفة الصعوبات التي تواجه التعليم، ويمكن توضيح هذه المعايير على النحو التالي: (أبو بطانة 1988).

1 ـ قدرة الجامعات على استيعاب الطلاب الذين يرغبون في الدراسة الجامعية.
2 ـ قدرة الجامعات على تقديم تعليم عال يتلاءم مع متطلبات المجتمع.
3 ـ قدرة الجامعات على التكيف مع التغيرات التقنية السريعة والمتطورة.
4 ـ قدرة الجامعات على التكيف مع التغيرات السريعة التي تحدث لطبيعة المهنة.
5 ـ قدرة الجامعات على التعامل مع مشاكل التمويل والموارد المتاحة.
6 ـ قدرة الجامعات على القيام بوظائف التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
7 ـ قدرة الجامعات على إحداث نوع من التوازن بين المتغيرات من حيث الكم والكيف.

سلبيات التعليم الجامعي في الجماهيرية:

لقد ساعد التوسع الكبير في التعليم الجامعي الذي أصبح منتشراً في جميع مناطق الجماهيرية على وجود خلل واضح في توزيع القوى العاملة بين المهن المختلفة، حيث أصبح معظم الطلاب يتجهون إلى التعليم الجامعي على حساب التكوين والتدريب المهني، مما أدى إلى نقص واضح في المهن الوسطى التي يحتاج إليها المجتمع بنسبة كبيرة.

وكان ذلك بسبب كثرة عدد الجامعات مقارنة بعدد السكان في المجتمع الليبي، فقد لوحظ أن متوسط عدد السكان الذين تخدمهم الجامعة الواحدة في الجماهيرية لا يزيد عن 0.3 مليون نسمة، في حين لوحظ أن العدد المتعارف عليه في بقية العالم يصل إلى جامعة واحدة لكل مليون نسمة، كما هو الحال في بريطانيا والأردن، وجامعة واحدة لكل مليوني نسمة كما هو الحال في تركيا والبرازيل، وجامعة واحدة لكل أربعة ملايين نسمة كما هو الحال في جمهورية مصر العربية (انظر الجدول رقم 10).

كما لوحظ أيضاً أن عدد الكليات الجامعية في الجماهيرية يصل إلى (78) كلية، وأن بعض هذه الكليات لا جدوى اقتصادية من وجودها لعدم توفر الحد الأدنى من التجهيزات العلمية والكوادر البشرية التي تستطيع تسييرها والإشراف عليها، حيث يصل عدد أعضاء هيئة التدريس المغتربين إلى أكثر من 90 %.

ضف إلى ذلك الكلفة الباهظة التي يتكبدها المجتمع عند إنشاء كلية هندسية جديدة لا يزيد عدد طلابها عن 50 طالباً، ناهيك عن انخفاض المستوى في التحصيل العلمي لطلاب هذه الكليات الحديثة.

كما لوحظ أيضاً أن نسبة كبيرة من طلاب الجامعات يتجهون إلى كليات العلوم الإنسانية، رغم أن المجتمع قد تشبع بالخريجيين من هذه التخصصات، في الوقت الذي يحتاج فيه المجتمع إلى تخصصات علمية، حيث أن الاعتماد ما زال

مستمراً على العمالة الوافدة سواء على مستوى الجامعات والمعاهد العليا أو التعليم المتوسط وخاصة في مجال التعليم والتدريب.

وحرصاً على المصلحة العامة، ورغبة في إيجاد مخرجات من المهن التي يحتاج إليها المجتمع، وضماناً لمستقبل الأجيال القادمة، وحفاظاً على سمعة الجامعات الليبية بين جامعات العالم في المحافل الدولية، وتلافياً للسلبيات الموجودة حالياً في التعليم الجامعي، تم تكليف لجنة على مستوى عال تتألف من أمناء اللجان الشعبية للجامعات الليبية عام 1995 لإبداء الاقتراحات المناسبة، ولإعادة النظر في هيكلية الجامعات الليبية، وقدم هذا المقترح إلى جهات الاختصاص.

وبعد مراجعة الاقتراحات الواردة في هذا التقرير، ومعرفة عدد سكان المجتمع والرقعة الجغرافية الكبيرة للمجتمع والثقافة السكانية، وعدد الطلاب الذين يحصلون على الثانوية العامة سنوياً، ومراعاة للوضع الراهن للمباني الجامعية المتوفرة والمرافق الخدمية والتجهيزات العلمية، وتوفر العناصر البشرية الوطنية وتحديد احتياجات المجتمع من الكوادر الفنية المتوسطة أو العالية لتنفيذ خططه التنموية المختلفة، رأت هذه اللجنة ضرورة التركيز على التعليم التقني المتوسط والعالي، حيث أنه يخلق الاستقرار ويوفر العناصر الفنية المطلوبة خاصة أبناء المناطق النائية والإقلال من التعليم الجامعي، وذلك عن طريق تقليص العدد الحالي من الجامعات إلى سبع جامعات وبما لا يتجاوز 60 كلية، بحيث يتم إلغاء باقي الكليات الأخرى التي لا جدوى اقتصادية من إيجادها.

وبذلك يمكن إلغاء (18) كلية وتحويلها إلى معاهد فنية عليا متخصصة في التدريب والتأهيل، ويمكن استحداث كليات جديدة بعدد محدود حسب حاجة المجتمع، مع ضرورة دعم الجامعات والكليات التي تستوعب الكليات الملغاة، ودعم الجامعات القائمة بعد التوسع (تقرير لجنة أمناء اللجان الشعبية بالجامعات 1995).

الخطوات العلمية لإصلاح التعليم الجامعي:

رغبة في معالجة المشكل القائم في التعليم الجامعي، فقد رأى المسؤولون بقطاع التعليم والبحث العلمي ضرورة إجراء بعض التعديلات والتغييرات لإعادة هيكلة بعض الجامعات الليبية، الذي تمثل في دمج بعض الكليات بجامعة الفاتح، حيث تمّ دمج كلية التربية واللغات والعلوم الاجتماعية والتربية البدنية في كلية واحدة أطلق عليها كلية الآداب، وتم دمج جميع الأقسام المتناظرة داخل الجامعة.

كما أعيد تنظيم كل من جامعتي ناصر والتحدي، حيث تمّ إلغاء بعض الكليات وضم بعض الكليات إلى الجامعة القريبة منها من الناحية الجغرافية، كما تمّ إنشاء بعض الكليات الجديدة التي كانت هناك ضرورة ملحة لإنشائها.

كما تمّ إيقاف قبول الطلاب بأقسام العلوم السياسية في جميع الجامعات اعتباراً من العام الدراسي 1996/95، نظراً لكثرة عدد الخريجين من هذا التخصص.

كما اقترح إنشاء دبلوم متخصص بعد المرحلة الجامعية يستطيع أن يدخل إليه الطلاب من جميع الكليات، الذين يرغبون الانخراط في مجال التعليم في المرحلة المتوسطة.

كما تم قفل بعض الكليات والأقسام التي لا جدوى اقتصادية من وجودها، أو عدم حاجة المجتمع إليها رغبة للتقليل من الإنفاق.

غير أن الأمور لا زالت تحتاج إلى مزيد من الإصلاح والتغيير لإعادة هيكلة بقية الجامعات الليبية بطريقة تخدم مصلحة المجتمع، وتوفر العناصر المطلوبة من القوى العاملة، مع ضرورة الحد من القبول بالجامعات حيث أن المجتمع في حاجة ماسة إلى الكوادر الفنية الوسطى أكثر من حاجته إلى خريجي الجامعات، مع ضرورة التركيز على الكيف أكثر من الكم بالنسبة للخريجين من الجامعات الليبية.

وبالرجوع إلى المعايير التي وضعها خبراء اليونسكو بالأمم المتحدة لتحديد الصعوبات التي تواجه التعليم الجامعي بالجماهيرية، نوضح الآتي:

1 ـ إن الجامعات الليبية رغم كثرة عددها فإن قدرتها الاستيعابية لا تتحمل الأعداد الكبيرة من الطلاب الحاصلين على الثانويات العامة الذين يدخلون إلى الجامعات الليبية كل عام، فقد تمّ هذا العام تنسيب أكثر من (57) ألف طالب للجامعات والمعاهد العليا في الوقت الذي لا تزيد فيه القدرة الاستيعابية لهذه المؤسسات العلمية عن (27) ألف طالب، ضف إلى ذلك الأعداد المتوقع دخولها إلى الجامعات في السنوات القادمة.

2 ـ يلاحظ أن بعض التخصصات التي يدخل إليها الطلاب بالجامعات الليبية لا يتلاءم مع متطلبات المجتمع، حيث لوحظ أن نسبة كبيرة من هؤلاء الطلاب قد اتجهوا إلى كليات الاقتصاد والعلوم السياسية والقانون والآداب، في الوقت الذي تشبع المجتمع من هذه التخصصات.

3 ـ على الرغم من أن الخطط المقترحة لتنسيب الطلاب إلى المعاهد العليا تصل إلى حوالي 40 % من الحاصلين على الثانوية العامة، إلاّ أن الأغلبية الكبرى من هذه الفئة استطاعت الدخول إلى هذه الجامعات بوسائلهم الخاصة تحت الضغوط الاجتماعية المختلفة.

4 ـ لوحظ أن بعض مؤسسات التعليم الجامعي أصبحت تركز على الكم أكثر من الكيف، بسبب تزايد الأعداد الكبيرة من الطلاب الحاصلين على الثانويات العامة والراغبين في الدراسة الجامعية، غير أن معظم هذه الأعداد الكبيرة لن تتحصل على فرص العمل المناسبة بعد التخرج من الجامعات، وهذا يساعد على زيادة نسبة البطالة الحقيقية أو البطالة المقنعة للخريجين الجامعيين في المستقبل.

المقترحات والتوصيات:

حتى يتم توفير العناصر الوطنية ذات الكفاءة العالية في المهن المختلفة، ونظراً لحاجة المجتمع إلى كوادر فنية وسطى أكثر من حاجته إلى خريجي الجامعات، يجب عدم التوسع في التعليم الجامعي وخاصة في مجالات العلوم الإنسانية، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

1 ـ ضرورة توجيه الغالبية العظمى من الطلاب الذين أنهوا مرحلة التعليم الأساسي إلى مراكز التدريب المتوسط والتكوين المهني والثانويات التخصصية، مع إلغاء تدريجي للثانويات العامة حتى نقلل من إعداد الطلاب الذين يرغبون في دخول الجامعات عن طريق التعليم الثانوي.

2 ـ وضع بعض الشروط العلمية التي تحد من قبول جميع الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بالجامعات، واقتصار القبول على الطلاب المتفوقين، وفي التخصصات التي يحتاج إليها المجتمع.

3 ـ فتح مجال تشاركيات التعليم الجامعي والتعليم الحر بالمقابل في مؤسسات تعليمية مستقلة من الناحيتين الإدارية والمالية، غير أنها يجب أن تكون تحت إشراف اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي من الناحية الأكاديمية، على أن تكون متاحة للجميع ولا تخضع لنظام التنسيب أو التوجيه.

4 ـ تخفيض العدد الحالي من الجامعات أو تقليص عدد الكليات وتحويل بعضها إلى معاهد فنية عليا، مع ضرورة تزويدها بالتجهيزات المطلوبة والتركيز على التدريب العملي.

5 ـ أؤكد على تنفيذ مقترحات لجنة أمناء اللجان الشعبية للجامعات المكلفة بشأن إعادة تنظيم وتوزيع الجامعات، بما يخدم المصلحة العامة، ويضمن للطلاب بعد التخرج فرصة عمل مناسبة.

المراجـــع

- أبو بطانة، عبدالله «الجامعات وتحديات المستقبل» مجلة عالم الفكر، المجلد التاسع عشر، العدد (2) 1988، مجلة دورية تصدر كل ثلاثة أشهر عن وزارة الإعلام بالكويت.
- الحوات، على «التعليم العالي في ليبيا» نشأته وتطوره وإنجازاته، مجلة الجامعي، تصدر عن النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، طرابلس، العدد الأول، 1993.
- التقرير الوطني للجماهيرية المقدم إلى المؤتمر الدولي للتربية، اليونسكو، جنيف 1989.
- التقرير الوطني للجماهيرية المقدم إلى المؤتمر الدولي للتربية، اليونسكو، جنيف 1994.
- التقرير المقدم من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي، سرت، للعام 1995.
- التقرير المقدم من أمناء اللجان الشعبية للجامعات بشأن إعادة تنظيم وتوزيع الجامعات في الجماهيرية إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، سرت، للعام 1995.
- التقرير السنوي المقدم من اللجنة الوطنية للجامعات إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، سرت، للعام 1996.
- التقرير السنوي المقدم من الإدارة العامة للمعاهد العليا إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، سرت، للعام 1966.

جـــدول رقـــم (1)
يوضح عدد المعاهد العليا ونوع التخصص
وعدد الطلاب في كل منها
للعام الجامعي 95/1996 إفرنجي.

رقم	نوع تخصص	عدد المؤسسات	طلاب الدارسين	
			الذكور	المجموع
1	المهن الإدارية	2	1031	1517
2	المهن الميكانيكية	2	1816	1816
3	المهن الهندسية	2	363	377
4	تقنيات الحاسوب	2	586	1082
5	إعداد المدربين	8	3474	3510
6	مهن شاملة	13	4562	6328
7	إعداد المعلمين	15	2817	6725
8	مهن أخرى	15	4420	6051
	المجموع	**59**	**19069**	**27406**

المصدر: تقرير الإدارة العامة للمعاهد العليا 1996 إفرنجي.

جـــدول رقـــم (2)

عدد جامعات الجماهيرية العظمى ومقارها الإدارية وعدد الكليات والأقسام والطلاب لكل جامعة للعام الدراسي 95/1996 إفرنجي.

م	الجامعة	تاريخ الإنشاء	مقرها الإداري	عدد الكليات	عدد الأقسام	عدد الطلاب
1	قاريونس	1955	بنغازي	6	38	26328
2	الفاتح	1957	طرابلس	11	91	35988
3	النجم الساطع	1980	البريقة	1	5	767
4	سبها	1983	سبها	7	46	4416
5	العرب الطبية	1984	بنغازي	4	4	1818
6	عمر المختار	1985	البيضاء	5	27	4918
7	الفاتح الطبية	1986	طرابلس	5	5	5735
8	ناصر	1986	الخمس	6	32	7492
9	التحدي	1987	سرت	12	79	6477
10	7 أبريل	1988	الزاوية	6	35	10470
11	الجبل الغربي	1992	الزنتان	6	43	6302
12	درنة	1995	درنة	6	20	5229
13	المفتوحة	1987	طرابلس	3	13	10395
	المجموع			78	438	126338

المصدر: ـ تقرير اللجنة الوطنية للجامعات عام 1996 أفرنجي.

ملاحظة: ـ صدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي لعام 1996 إفرنجي بإنشاء جامعة جديدة متخصصة تسمى الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية مقرها مدينة زليتن وتقبل الطلاب اعتباراً من العام الدراسي 96/1997 إفرنجي.

جـــدول رقـــم (3)
تطور عدد طلاب الجامعات الليبية
ما بين عام 1975/1976 وعام 1995/1996 افرنجي

العام الجامعي	عدد الطلاب	نسبة الزيادة
1976/75	13418	ـــ
1981/80	19315	%44
1985/84	32770	%70
1990/89	50471	%54
1992/91	72899	%44
1993/92	101093	%38
1994/93	116473	%15
1995/94	118988	%02
1996/95	126338	%06

المصادر: 1 ـ اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (تطور التعليم في ليبيا) 1994 افرنجي.
2 ـ اللجنة الوطنية للجامعات تقرير سنة 1996 افرنجي.

ملاحظة: ـ تصل نسبة الإناث بالنسبة للعدد الإجمالي لطلاب الجامعات الليبية لعام 1995/ 1996 إفرنجي إلى 51%، كما أن حوالي 10% من الطلاب غير ليبيين.

جـــدول رقـــم (4)

عدد الخريجين في بعض التخصصات العلمية بالجامعات الليبية

ما بين 1970/ 1995إفرنجي

والمنخرطين للعام 1995/ 1996.

	الخريجون الجامعيون ما بين 1970/1995 إفرنجي		المنخرطون للعام الدراسي 1995/ 1996 إفرنجي
رقم	التخصيص	العدد (1)	العدد (2)
1	الطبيات	7032	7592
2	الهندسيات	8635	10859
3	علوم زراعية	6687	4320
4	علوم أساسية	10322	17272
5	اللغات والفنون	4993	6468
6	علوم إنسانية	35082	69476
7	تخصصات أخرى	6371	10351
	المجموع	79،122	126،338

المصدر: تم احتسابها وتجميعها من المصادر الآتية:

1 ـ تقرير مركز التوثيق والمعلومات بأمانة التعليم والبحث العلمي 1996 إفرنجي.

2 ـ تقرير اللجنة الوطنية للجامعات المقدم من أمانة التعليم والبحث العلمي (1995)، ف.

جـــدول رقـــم (5)
يوضح عدد أعضاء هيئة التدريس الليبيين وغير الليبيين بالجامعات الليبية خلال العام 1995/1996 إفرنجي.

رقم	الجامعة	عدد أعضاءهيئة التدريس		نسبة الليبيين
		الليبيون	المجموع	إلى المجموع %
1	قاريونس	290	505	57
2	الفاتح	994	1459	68
3	النجم الساطع	02	53	04
4	سبها	89	360	25
5	العرب الطبية	102	293	35
6	عمر المختار	52	239	22
7	الفاتح الطبية	274	352	78
8	ناصر	59	280	21
9	التحدي	88	311	28
10	7 من أبريل	61	315	19
11	الجبل الغربي	17	201	08
12	درنة	14	136	10
13	المفتوحة	25	44	57
	المجموع	**2067**	**4548**	**%45**

المصدر: ـ تقرير اللجنة الوطنية للجامعات لسنة 1996 إفرنجي.

ملاحظة: ـ تصل نسبة أعضاء هيئة التدريس الإناث إلى حوالى 7.5% من المجموع الكلي لأعضاء هيئة التدريس الجامعي.

جـــدول رقـــم (6)

يوضع عدد الطلبة الحاصلين على الدرجة العالية (الماجستير)
منذ بدء برامج الدراسات العليا بالجامعات الليبية عام 1973 إفرنجي
وحتى نهاية العام الدراسي 1995/1996 إفرنجي
والمنخرطين في الدراسة حسب مجالات التخصص.

م	مجـــالات التخصـــص	عدد الحاصلين على الماجستير	عدد المنخرطين للعام 1996/95
1	علوم التربية	383	332 لعام 94/93
2	العلوم الزراعية	100	118
3	العلوم الطبية	151	831 (منها دبلومات) فقط
4	العلوم الهندسية والصناعية	67	230
5	العلوم الأساسية	82	144
6	علوم قانونية وتشريعات	38	128
7	اللغات والآداب	19	218
8	علوم اجتماعية وإنسانية	10	787
9	علوم اقتصادية ومالية	49	205
10	العلوم الإنسانية	215	228
11	تخصصات أخرى	34	48
	المجمـــوع	1149	3267

المصدر: 1 ـ تقرير اللجنة الوطنية للجامعات 1996.
2 ـ تقرير اليونسكو (تطور التعليم في ليبيا) 1994 إفرنجي.

جـــدول رقـــم (7)

يوضح عدد الطلاب المسجلين في برنامج الدراسات العليا للدرجة العالية (الماجستير) حسب الجامعات للعام 95/1996 إفرنجي

رقم	الجامعة	مقرها	الطلاب المسجلون في الماجستير	متحصلون على على الماجستير	بداية الدراسة
1	قاريونس	بنغازي	632	313	1973 ف
2	الفاتح	طرابلس	1015	479	1973 ف
3	العرب الطبية	بنغازي	655	151	1989 ف
4	الفاتح الطبية	طرابلس	463	22	1992 ف
5	7 من إبريل	الزاوية	195	141	1992 ف
6	التحدي	مصراتة	79	20	1989 ف
7	عمر المختار	البيضاء	18	8	1989 ف
8	الجبل الغربي	غريان	65	15	1992 ف
9	ناصر	الخمس	108	---	1985 ف
10	سبها	سبها	37	---	1995 ف
	المجمـــوع		**3267**	**1149**	

المصـــادر: 1 ـ اليونسكو تطور التعليم في ليبيا 1994 إفرنجي.
2 ـ تقرير اللجنة الوطنية للجامعات 1996 إفرنجي.

ملاحظـــة: 1 ـ يوجد أيضاً أكاديمية العلوم الاقتصادية والسياسية ومجلس التخصصات الطبية بمدينة طرابلس، وقد تخرج منها بعض الطلاب وتحصلوا على الدبلوم العالي (الدرجة العالية ـ الماجستير).
2 ـ يلاحظ أن الدراسات العليا على مستوى الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) ما زالت محدودة جداً، وأن عدد الخريجين لم يتجاوز (10) طلاب فقط.

جـــدول رقـــم (8)
يبين عدد الطلاب المنخرطين بالتعليم الجامعي
حسب الكليات (التخصصات) وعدد الأقسام في كل كلية
للعام الدراسي 1995/1996 إفرنجي

رقم	الكلية (التخصص)	عدد الأقسام	عدد الطلاب
1	الاقتصاد	7	34،409
2	الآداب	9	32،834
3	العلوم	10	13،909
4	الطبيات	6	9،829
5	اللغات	9	9،017
6	الهندسيات	16	6،949
7	القانون	—	5،673
8	خدمة اجتماعية	—	4،875
9	الزراعة	13	4،457
10	إعلام وفنون	—	2،476
11	تربية بدنية	—	1،910
	المجمـــوع	—	126،338

المصـدر: ـ تقرير اللجنة الوطنية للجامعات 1996 إفرنجي.

جـــدول رقـــم (9)
يوضح العمالة الأجنبية حسب التخصص المسجلة
بالقوى العاملة للعام 1995

رقم	اسم المهنة	العـــدد	النسبة المئوية
1	محاسب	2410	0.03
2	مزارع وراعي	2783	0.04
3	طباخ سفرجي	2899	0.04
4	مهندسون بأنواعهم	4321	0.05
5	أطباء أو صيادلة	4506	0.06
6	خدمات طبية	6629	0.08
7	عامل عادي	6241	0.08
8	مدرسون بأنواعهم	13729	0.17
9	مهن فنية مختلفة	36022	0.45
	المجمـــوع	79540	100

المصـــــدر: تقرير الهيئة العامة للقوى العاملة بالجماهيرية 1955.

الجـــدول رقـــم (10)
عدد الجامعات في بعض الدول مقارنة بعدد السكان
العام الدراسي 93/1994 ف

الـــدول	عدد السكان بالمليون	عدد الجامعات	متوسط عدد السكان اللذين تخدمهم جامعة واحدة بالمليون
مصر	60	14	4.2
سوريا	12	4	3.0
السعودية	10	7	1.4
الأردن	04	4	1.0
تركيا	60	29	2.1
البرازيل	160	80	2.0
بريطانيا	55	45	1.2
الجماهيرية	4	13	0.3

المصـــدر:

ـ تقرير لجنة إعداد وتنظيم الجامعات الليبية (هانيبال 1995 إفرنجي).

تعليق على قانون القصاص والدية وما يثيره من مشاكل في التطبيق

إعـــداد الدكتـــور
مصطفـى مصبـاح دبـارة
أستاذ القانون الجنائي المساعد
بكليـة القانـــون
جامعة قاريونس

بسم اللّه الرحمٰن الرحيم

(1) ـ مُقدِّمة:

اتَّجه المُشرِّع الليبي منذ بداية العقد الثامن من هذا القرن إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، فقد أصدر مجلس قيادة الثورة في الثامن والعشرين من شهر التمور (أكتوبر) 1971 م قراراً بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتَّفق مع المبادىء الأساسية للشريعة الإسلامية، أكَّد بمقتضاه على القيم الروحية وعلى ضرورة اتِّخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع، وأوجب مراعاة التزام المبادىء الأساسية للشريعة الإسلامية في كُلِّ ما يصدر من قوانين وتشريعات أخرى (م 1). ونصَّ على أن تُشكَّل لجان لمراجعة القوانين المعمول بها واقتراح تعديلها بما يتَّفق مع المبادىء الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع، بحيث تتولَّى هذه اللجان حصر واستظهار ما يُناقض الأحكام القطعية والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية والعمل على إزالة هذا التناقض بإعداد مشروعات قوانين بديلة أخذاً من مختلف الآراء في الفقه الإسلامي، مع تخيُّر أيسر الحلول حسبما تقتضيه المصلحة العامَّة، ومراعاة ما جرى عليه العرف في البلاد ممَّا له أصل في الفقه الإسلامي م 2).

ولم تكن المهمَّة التي أُلقيت على عاتق اللجان المُشكَّلة بمقتضى هذا القرار مهمَّة سهلة، فقد ظلّت الشريعة الإسلامية ـ وبلا انقطاع ـ منذ نشر الإسلام لواءه على الأرض الليبية هي العمدة في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية. وربَّما كان

ذلك راجعاً إلى اتّصال هذه المسائل اتّصالاً وثيقاً بالضمير وبالوجدان الإسلامي على وجه التحديد، ولهذا فقد ظلّت هذه الدائرة بمنأى عن تأثير التشريعات الأجنبية، التي اجتاحت ليبيا ـ كغيرها من الدول العربية والإسلامية ـ في القرن التاسع عشر والعشرين. أمّا المعاملات المالية فلكونها شديدة الارتباط بالنشاط الاقتصادي فقد كانت محلَّ شدٍّ وجذبٍ بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الأجنبية الوافدة. وساعد على ذلك أن المعاملات المالية ـ كسائر مظاهر الحياة الاجتماعية ـ دائمة التطوُّر، وأنها معلولة بالمصلحة، وأن دائرة الحلِّ والحُرمة فيها ضيِّقة نسبياً، وأن مجال التحريم فيها قلَّما يُحدِّده نصٌّ جزائي، بل تُحدِّده القواعد الكُلِّية والمبادىء العامَّة. وقد عمد المُشرِّع الليبي في بداية النصف الثاني من هذا القرن ـ رُبَّما من باب التبعية والافتتان ـ إلى اقتباس التنظيم القانوني للمعاملات المدنية والتجارية المعمول بها في بعض الدول الأوروبية، وبخاصة في فرنسا، وكاد الاقتباس أن يكون ترجمة أمينة للقوانين التي تحكم هذه المعاملات وتُنظِّم إجراءات التقاضي بشأنها.

وكان يُمكن أن يكون لهذا الاتِّجاه ما يُبرِّره لو أنه اقتصر على هذا الحدِّ، ولكنه مضى إلى أبعد من ذلك فلجأ إلى الأخذ بالتقنينات الغربية في المجال الجنائي الذي تظهر فيه الفوارق بين التشريع الإسلامي وغيرها من التشريعات أظهر ما تكون، ذلك أن أغلب صور التجريم التي نصّت عليها هذه التشريعات يتسَّع لها نظام التعزيز الذي يعرفه الفقه الشرعي، ثم يبقى بعد ذلك نظامان لا نظير لهما في التشريعات الأجنبية وهما الحدود والقصاص، ولكلٍّ منهما أحكام خاصة تُميِّزه، وهذه الأحكام تبدو شديدة الغرابة والشذوذ بالنسبة للفكر الغربي. ولعلَّ هذا هو ما يُفسِّر حرص اللجنة الفرعية لمراجعة التشريعات الجنائية ـ المُشكَّلة بموجب القرار المشار إليه ـ على الإسراع في إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، فلم تكد تمضي على تشكيلها سنتان حتى فرغت من إعداد أربعة قوانين نظمَّت أحكام الحدود، فصدر القانون رقم 148 لسنة 1972 م في شأن إقامة حدَّي السرقة والحرابة (11 أكتوبر ـ التمور 1972)، والقانون رقم 70 لسنة 1973 م

في شأن إقامة حدِّ الزنى، وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات (2 أكتوبر ـ التمور 1973 م)، والقانون رقم 52 لسنة 1974 م في شأن إقامة حدِّ القذف (16 سبتمبر ـ الفاتح 1974 م)، والقانون رقم 89 لسنة 1974 م في شأن تحريم الخمر وإقامة حدِّ الشرب[1] (20 نوفمبر ـ الحرث 1974 م).

وكان تقنين الأحكام الجنائية الشرعية تجربة فريدة من عدَّة وجوه. وأياً كان رأينا في صياغة هذه التشريعات من الناحية الفنية ـ وفيها كلام كثير يمكن أن يُقال ـ فإن ذلك لا يغضُّ من شأنها، وأهم ما فيها هو مُجرَّد صدورها، فهذا الحدث يُعدُّ مرحلة جديدة وخطيرة في حياة المجتمع الإسلامي. فقد أَلِفَ رجال القانون في ليبيا ـ كغيرهم من زملائهم في الدول العربية والإسلامية ـ النظام الجنائي ذا الطابع الغربي، ومن هؤلاء من ظلَّ يقاوم تطبيق أحكام الشريعة في مجال التجريم والعقاب إن جهراً أو سراً، ومنهم من كان يعاني في قرارة نفسه من أزمة حقيقية، فهم بين أن يُطبِّقوا نظاماً يبدو لهم غير إنساني، وبين أن يُنكروا معلومات هي من الدين بالضرورة. فإذا كانت هذه الأحكام قد تقرَّرت بصدور القوانين المذكورة في بلادنا فهذا يعني أن الاتِّجاه إلى تحكيم الإسلام في شؤون الحياة بلغ من القوة درجة هيَّأت له سبيل الغلبة على قوى المعارضة.

---

(1) إذا كانت حدود السرقة والحرابة والزنا والقذف مُتَّفقاً عليها، بحسبان أن الشريعة الإسلامية قد تضمَّنت في شأنها نصوصاً قطعية الدلالة على وجوب حدٍّ مرتكبيها بعقوبات حدِّية مُقدَّرة، فإن شرب الخمر محلُّ خلاف، مثله في ذلك مثل البغي والردة. وقد انحاز المُشرِّع الليبي في بداية الأمر إلى الرأي الذي يعتبر شرب الخمر من الجرائم الحدِّية، وهو ما دعاه إلى إصدار قانون تحريم الخمر وإقامة حد الشرب المشار إليه في المتن. غير أنه ما لبث أن تراجع عن هذا الاتجاه، فعدل عن شمول هذه الجريمة بالوصف الحدِّي، حيث صدر القانون رقم 4 لسنة 1994 م في شأن تحريم الخمر، ناصّاً على إلغاء القانون رقم 89 لسنة 1974 م في شأن تحريم الخمر وإقامة حدِّ الشرب، ومُقرِّراً عقوبة تعزيزية لشرب الخمر (الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار) (م 4/2).

صدر هذا القانون بتاريخ 1994/1/29 م، ونشر بالجريدة الرسمية ـ السنة الثانية والثلاثون ـ العدد الخامس ـ 1994/3/23 م، ص 112، ص 115.

وإذا كان نشاط اللجنة الفرعية لمراجعة التشريعات الجنائية قد توقّف بعد ذلك، فإن النيّة في مواصلة السير في هذا الاتّجاه لم تختف، بل إنها تعزّزت بصدور إعلان قيام سلطة الشعب مُؤكّداً على أن «القرآن الكريم شريعة المجتمع»، وكان لا بدَّ من تكريس هذا المبدأ «الدستوري» في القوانين التي يضطلع المشرع بإصدارها. فجاءت المرحلة الثانية بصدور القانون رقم 6 لسنة 1994 م بشأن أحكام القصاص والديّة. وحرصاً منا على جدّية التجربة التي بدأها المشرع الثوري في السبعينيات ويواصلها المشرع الجماهيري في التسعينيات من هذا القرن، رأينا أن نُلقي نظرة عامة على هذا القانون الأخير من حيث صياغة أحكامه من الناحية الفنية، ومن حيث وضعه في النظام القانوني الجنائي النافذ. ونعالج كُلَّ مسألة من هاتين المسألتين في فقرة على حدّة:

الفقرة الأولى
ملاحظات حول صياغة قانون القصاص والدية من الناحية الفنية

(2) ـ تمهيد وتقسيم:

صيغ قانون القصاص والدية في مواد ثمان اكتفى فيها المشرع بإيراد العموميات، فنصَّ في المادة الأولى على أن «يُعاقب بالإعدام قصاصاً كُلُّ من قتل نفساً عمداً[1]. ويسقط القصاص بالعفو ممَّن له الحقُّ فيه، وتكون العقوبة الدية». وتناول في المادة الثانية من يثبت له الحقُّ في القصاص، فنصَّ على أن «يثبت الحقُّ في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سنَّ الرشد. وإذا عفا أحدهم سقط الحقُّ في القصاص. وللدولة الحقُّ في القصاص وفي العفو إذا لم يكن للمجني عليه ولي دم أو كان ولي الدم مجهول المكان أو غائباً ولا تُرجى عودته ومن في حكمه». وعالجت المادة الثالثة حكم القتل الخطأ فقرَّرت أنه «مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة، وقانون تحريم الخمر، وقانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقلية، يُعاقب كُلُّ من قتل نفساً خطأ أو تسبَّب في قتلها بغير قصد ولا تعمُّد بالدية كما ورد في سورة النساء الآية91 والآية 92». وبيَّنت المادة الرابعة من تجب عليه الدية في القتل العمد، فنصَّت على أن:

---

(1) كان النص يجري على أن «يُعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً إذا طلبه أولياء الدم...» غير أن تعديلاً أدخل على هذا النص بموجب القانون رقم 4 لسنة 1427م حُذف بمقتضاه شرط مطالبة أولياء الدم بالقصاص.

1 ـ تجب الدية في مال الجاني في القتل العمد، وتتعدَّد بتعدُّد القتلى.

2 ـ وإذا كان القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً فالدية تتحمَّلها العاقلة».

أمَّا من تجب عليه الدية في القتل الخطأ فقد حدَّدته المادة الخامسة بقولها «تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتتعدَّد بتعدُّد القتلى، فإن لم تُوجد عاقلة تولاَّها المجتمع». وتكفَّلت المادة السادسة ببيان مُستحقيّ الدية، فنصَّت على أن «تُستحقَّ دية القتيل للورثة حسب أحكام الميراث». أما المادة السابعة فتنصُّ على أن «تُطبَّق مبادىء الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نصٌّ فيه». ونصَّت المادة الثامنة والأخيرة على أن «ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

ويُثير القانون، من خلال صياغته السابقة، مسألتين على جانب كبير من الأهمية، تتعلَّق أولاهما باقتصاره على القتل دون الإجهاض والإيذاء، وتتَّصل ثانيتهما باكتفائه بالنصّ على أحكام عامَّة لا تكفي لتطبيقه عملاً، أو هي على الأقل تجعل إعمالها من الناحية العملية أمراً صعباً، ونعرض لكلتا المسألتين فيما يلي:

(3) ـ أولاً: عدم تناول القانون للقصاص والدية في جرائم الإجهاض والإيذاء:

كان حرياً بالمُشرِّع وقد عقد العزم على مواصلة السير في تحقيق الغاية التي وضعها سلفه ـ مجلس قيادة الثورة ـ نُصب عينيه والمُتمثِّلة في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية لتكون العمدة في تنظيم أحكام التجريم والعقاب، أن يأتي قانون القصاص والدية الذي اضطلع بإصداره شاملاً لأحكام الأنفس والدماء. وقد يُقال إن المشرع آثر أن يمضي على سُنَّة التدرُّج، فرأى أن يُصدر بين الحين والحين قوانين يُعالج في كُلٍّ منها مسألة من المسائل حتى يُهيِّىء النفوس لاستقبال

النظام الجنائي الإسلامي تباعاً، حذراً من أن يفاجئهما المُشرِّع بهذا النظام دفعةً واحدة بعد اغتراب، أو بعد انقطاع طال أمده، فيحدث ما لا تُحْمَدُ عُقباه. وهذا القول صحيح من حيث المبدأ، فلقد عاش المجتمع الليبي كغيره من المجتمعات العربية والإسلامية منذ بداية هذا القرن في ظلال قوانين أغلبها غريب الأصل والمنشأ، ولكن الناس ألفوها بمضي الزمن ونظَّموا حياتهم على أساسها، لأنَّها ـ أياً ما كان الرأي فيها ـ تُعبِّر عن روح العصر وتستجيب لحاجات أهله. وإنه لمن المخاطرة بمصالح الناس وباسم الشريعة الإسلامية وجلالها أن تصطنع بعض القوانين بغير رويَّة، وأن تُطبَّق بلا تدبُّر لمدى ملاءمتها أو تقدير لعواقبها، فتكون ثمرة ذلك نفور الناس من الشريعة وأحكامها، وتطاول الجُهَّال عليها، وغلوّ الأعداء في النيل منها، واحتجاجهم بفشلنا في فهمها وتطبيقها على عدم صلاحيتها للتطبيق. ويبدو هذا القول أشدَّ صحة إذا تعلَّق الأمر بمسائل التجريم والعقاب، بالنظر إلى دقتها البالغة وآثارها الاجتماعية الخطيرة التي تُوجب على المُشرِّع أن يكون حريصاً كل الحرص متأنِّياً إلى أقصى حدٍّ، وأن يُقلِّب الأمر على مختلف وجوهه، وأن يُهيِّء المناخ الصالح لتطبيق أحكام الشريعة بشأنها قبل أن يُؤخذ الناس بها، وإلاّ ساءت العاقبة، وصار إفراطنا في الحرص على الشريعة جناية عليها من حيث لا ندري. وليس من الإنصاف أن نُلقي على المشرع وحده تبعة تهيئة المناخ لتطبيق أحكام الشريعة، فهناك آخرون يحملون جانباً من هذه التبعة، وعلى رأسهم المتفقِّهون في الدين، والمشتغلون بالقانون، والقائمون على وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة. وليس المطلوب من هؤلاء مخاطبة الجماهير بالعواطف الملتهبة ولا بالمبرِّرات الساذجة السطحية، وإنما المطلوب منهم أن يقوموا بدراسات جادَّة تجمع إلى التعمُّق في فهم نصوص الشريعة ومقاصدها البصر الحادَّ بظروف العصر وحاجات أهله، وتكون عوناً للمشرع على إخراج أحكام الشريعة للناس على هيأة لا تمسخ النصوص ولا تجافي روح الإسلام، ولا تبدو في الوقت نفسه عبئاً على المجتمع يؤوده حمله ويُثقل خُطاه، ويقعد به

عن تحقيق ما يسعى إليه من تقدُّم[1].

بيد أن هذا القول، وإن كان يصدق على المرحلة السابقة على صدور القانون، فهو لا يُبرِّر إصداره بالصورة التي جاء عليها، فإذا كان يمكننا التماس العذر للمُشرِّع في تأخُّره عن تنظيم أحكام القصاص والدية، بحُجَّة التدرُّج وتهيئة الظروف المناسبة والمناخ الملائم للقيام بهذه المهمَّة، فإن هذا لا يشفع له، وقد عقد العزم على تقنين هذه الأحكام، أن يجتزىء من هذه المسألة الواحدة جانباً منها يخصُّه بالتنظيم ويضرب صفحاً عن جوانبها الأخرى، فيأتي عمله مسخاً مُشوَّهاً. وكان يمكن أن يتذرَّع المُشرِّع بذريعة التدرُّج لو أنه بدأ بتنظيم القصاص والدية في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، وآثر الترئُّث في شمول جرائم القتل بهذا النظام إلى مرحلة لاحقة، أما أن يقع العكس فهو ما يصعب قبوله، لأن منطق التدرُّج يقتضي أن نبدأ درجات السلم من قاعدته لا من رأسه، بمعنى أن منطق التدرُّج يتطلَّب أن نبدأ بتنظيم القصاص في جرائم الإيذاء، ثم نتلوه بعد ذلك بتقنين أحكام القصاص في جرائم القتل، هذا إذا كان الأمر يحتمل القول بإمكانية الفصل بين الأمرين، وهو ما لا نعتقد بصحته. فالقصاص نظام واحد لا يتجزَّأ، وهو يجد أصله في قوله تعالى: **﴿ومن أجل ذلك كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾**[2]. ولا يقدح في هذا الأصل أن الآية قد وردت في بني إسرائيل وفي معرض بيان أحكام التوراة، فشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يأت ما يخالفه. هذا إلى أن القرآن الكريم نصَّ على حكم القصاص في القتلى بقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**

---

(1) دكتور عوض محمد عوض ـ مهمة المشرع العربي في ضوء النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة مصدراً للتشريع ـ بحث منشور ضمن دراساته في الفقه الجنائي الإسلامي ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية 1977/ ـ ص 25، ص 26.

(2) سورة المائدة ـ الآية 45.

فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[1]. ثم تلاه بحكم عام في القصاص بقوله تعالى: **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾**[2].

والمعروف أن صورة القصاص هي أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزله بالمجني عليه، وهذا هو المعنى الواضح الظاهر من نصوص الشريعة. فالجرائم التي يتعلّق بها القصاص هي من جرائم الاعتداء على النفس، وهي جرائم الدماء بالقتل أو قطع الأطراف أو إتلاف منفعتها أو الجراح. وهذه الدماء مصونة محترمة، فكلُّ اعتداء عليها إلا بحقّها يُوجب عقاباً رادعاً زاجراً، فقد قال تعالى: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله﴾**[3]. ولهذا فإنه لم يُؤثَر عن فقهاء الشريعة ـ على مختلف انتماءاتهم ومذاهبهم ـ أنهم اختلفوا في وجوب القصاص في الأطراف والجروح كما يجب في القتل، بل كانت هذه المسألة موضع اتفاقهم وإجماعهم، وهذا الأمر ثابت شرعاً بقوله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل (والخبل هو الجراح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، أن يقتصَّ أو يعفو أو يأخذ الدية».

ومن هنا فإننا نُهيب بالمُشرِّع أن يتدارك ما وقع فيه من شذوذ فيمد حكم القصاص إلى جرائم الإيذاء في الحدود المُقرَّرة في الشرع الإسلامي الحنيف، ونزولاً عند حكمته التي تقضي بأن للدماء شأنها الخطير، وأن الناس لا يشتفي غيظهم فيها السهل الليِّن من العقاب. وقد يُسرفون إن كانوا أقوياء، وقد يضعفون إن لم يكن فيهم بأس شديد. والاعتداء في جرائم الدماء ـ قتلاً كانت أو إيذاءً ـ اعتداء على أمر لا تختلف فيه مراتب الناس ولا أقدارهم، بل هم فيه سواء، وهم في دمائهم ونفوسهم على قدم المساواة فليس فيهم دم شريف ودم غير شريف، بل إن الاعتداء يُرخِّص دم المعتدى مهما تكن منزلته، ويغلي دم المجني عليه مهما

(1) سورة البقرة، الآية 178.
(2) سورة البقرة، الآية 179.
(3) سورة البقرة، الآية 194.

يكن هوانه، ولذلك قال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». فضلاً عن أن الاعتداء على الدماء يولِّد غيظاً شديداً في النفس، فيكفي أن يرى الدم يسيل لتذهب الرويَّة من المجني عليه ومن أوليائه، فيكون الإسراف في الانتقام والإيذاء، وتجاوز الحدِّ والاعتداء، والضعيف يستكين ونفسه تغلي بمراجل الحنق والانتقام من غير أن يكون له حول وطول، فيحقد على الحياة وما فيها من فيها، وفي هذه النفوس الحاقدة الحانقة التي لا تجد من المجتمع ما يشفي غيظها، ويذهب بأسقامها تتولَّد روح الانتقام. وتلافياً لهذه الأحقاد، ولحمل الناس على المساواة المطلقة حرص الشارع على تحديد العقاب ليعرف القوي حدَّه، وليرفع القانون خسيسة الضعيف، فتذهب أحقاده وأسقام نفسه، ولا يجد الإجرام في قلوب الضعفاء وأحقادها وأسقامها مباءة لآثامه[1].

وما قيل عن الإيذاء يصدق على الإجهاض، فقد حرصت الشريعة على صيانة النفس البشرية، سواء تعلَّق الأمر بإنسان اكتملت ولادته أم بجنين لمَّا يرى النور بعد. وفارق ما بين الأمرين في مجال العقاب هو أن عقوبة القتل تكون القصاص أو الدية حسب الأحوال، بينما تكون عقوبة الإجهاض الدية أو ما يعرف بغُرَّة الجنين في جميع الأحوال. ولهذا فقد كان حريّاً بالمشرع وهو بصدد تنظيم أحكام القصاص والدية أن يُفرد نصاً للدية كعقوبة في جريمة الإجهاض. والمعلوم أن دية الجنين هي نصف عشر الدية، وأنها واحدة في حالتي العمد والخطأ، إلا أنها تُغَلَّظ في حالة العمد.

وإذا كان قانون العقوبات يتضمَّن نصوصاً تُجرِّم الإجهاض وتُقرِّر عقوبات لمرتبكه (المواد 390 ـ 395)، فإن هذه العقوبات التعزيزية لا تجُبُّ عقوبة الدية المُقدَّرة شرعاً، فالدية هي الأصل بحسبانها تتعلَّق بحقٍّ فردي تمَّ الاعتداء عليه بالجريمة. أما العقوبات التعزيزية فهي إضافية بحيث يمكن توقيعها إلى جانب

(1) الشيخ محمد أبو زهرة ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ الكتاب الأول ـ الجريمة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص 104، ص 106.

العقوبة الأصلية ـ وهي الدية ـ ولا يرى فقهاء الشريعة الإسلامية بأساً من أن تُضاف إلى العقوبة المُقدَّرة شرعاً عقوبة تعزيزية، إذا رُئي أن المصلحة تُوجب ذلك. ولنا عودة إلى هذه المسألة في موضع لاحق.

حاصل القول فيما تقدم أن حصر القصاص والدية في جرائم القتل ـ كما فعل المُشرِّع في القانون محلِّ التعليق ـ هو أمر لا أصل له في الشريعة الإسلامية، فهذا النظام يسري على جرائم الدماء عموماً، سواء كانت قتلاً أو إيذاءً أو إجهاضاً، وأَوْلى بمُشرِّعنا أن يرفع هذا الخلل ما دام الله قد وفَّقه إلى تطبيق شريعته.

(4) ـ ثانياً: عدم كفاية النصوص لتنظيم أحكام القصاص والدية:

ألمعنا في صدر هذا التعليق إلى ما يعتري صياغة قانون القصاص والدية من قصور، ويكمن عيب هذه الصياغة في أنها جاءت مُبْتسرةً بحيث جعلت القانون عاجزاً عن مواجهة الفروض التي وُضع لتنظيمها، ونكاد نقول إنها جعلته أقرب ما يكون إلى المولود الميِّت!!.

وإذا كان المشرع الليبي قد بات مُلزماً ـ وفقاً لنص إعلان قيام سلطة الشعب على أن القرآن الكريم شريعة المجتمع ـ بأن تكون القوانين التي يُصدرها متَّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]، فإن هذا لا يعني أن هذا النصَّ الدستوري يُلغي التشريعات القائمة وقت صدوره صراحة أو ضمناً، ولو كانت تتعارض مع أحكام الشريعة تعارضاً جلياً، وإنما ينصرف الأثر الفوري لهذا النصِّ إلى التشريعات التالية لصدوره، بحيث ينحصر دور المشرع بالنسبة إلى التشريعات السابقة ـ وقانون العقوبات من بينها ـ في مراجعتها واستظهار أوجه التعارض بينها وبين

(1) راجع في هذا الشأن:

مصطفى دباره ـ دور المشرِّع والقاضي في ظلِّ قاعدة أن «القرآن الكريم شريعة المجتمع» محاضرة أُلقيت بكلية القانون جامعة قاريونس ـ خلال الموسم الثقافي 1990 ـ 1991.

أحكام الشريعة وتعديلها بما يرفع هذا التعارض. ومؤدَّى ذلك أن المشرع لم يكن في عجلة من أمره تدفعه إلى إعادة تنظيم أحكام القتل ـ وهو أشدُّ الجرائم على الإطلاق ـ بهذه الصورة التي صدر بها قانون القصاص والدية. فهذا العمل يقتضي دراسة واعية متأنِّية لمختلف الآراء الفقهية وإحاطة دقيقة بظروف المجتمع وحاجاته، ثم اختياراً ذكيّاً لما يُوافق حكم الشرع ويُحقِّق مصالح الناس. وأخشى ما يخشاه دُعاة الرجوع إلى شريعة الإسلام أن ينزلق المُشرِّع فيُصدر تشريعات عجلى منسوبة إلى الشريعة لم تُستقصَ في إعدادها آراء السلف ولم يستنفذ مجتهدو العصر فيها كُلَّ ما وسعهم، ولم تُراعَ فيها ظروف العصر وطبيعة العلاقات بين أفراده وجماعاته، سواء على الصعيد المحلِّي أو العالمي.

وحتى لا تُحْمَلَ ملاحظتنا هذه على مَحْمَلِ التَّحامُل، فإننا نُؤكِّد على أنه ممَّا يشرح الصدر ويبعث على الارتياح والفخر في آن معاً أن تجد أحكام الله التي شرعها لعباده طريقها إلى التطبيق من خلال القوانين التي يُصدرها مُشرِّعنا الجماهيري، ولكننا في الوقت نفسه حريصون على أن تكون هذه التجربة مثلاً يُحتذى في غير بلادنا من أقطار الأرض، ونموذجاً يستهدي به السَّاعون إلى تحقيق هذه الغاية في المجتمعات العربية والإسلامية. ولعلَّ غيرتنا هذه تشفع لنا موضوعيتنا العلمية التي قد تبلغ مبلغ القسوة في بعض المواضع.

وما يلفت النظر في القانون ـ محلِّ التعليق ـ علاوة على عدم شموله لجرائم الإيذاء والإجهاض، كما أشرنا في الفقرة السابقة، أنه تناول نوعين من القتل هما العمد والخطأ وضرب صفحاً عن نوع ثالث هو القتل شبه العمد، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني الوضعي بالضرب أو الإيذاء المُفضي إلى الموت. فالقانون لم يُشر إلى حكم هذا النوع من القتل على الرغم من أن ـ هور الفقه الإسلامي قد أولاه عناية فائقة، فضلاً عن أنه كثير الوقوع من الناحية العملية.

ولم يُشر القانون في باب القصاص إلى حكم التعدُّد، وكان أَوْلى به أن ينصَّ على مدى إمكانية قتل الواحد بالجماعة أو قتل الجماعة بالواحد. هذا إلى أنه لم

يتناول مُسقطات القصاص جميعها مكتفياً بسبب واحد منها هو العفو، حيث نصَّت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن «يسقط القصاص بالعفو ممَّن له الحقُّ فيه». ولعلَّ من أهم مُسقطات القصاص في القتل التي فات على المشرع النصُّ عليها كون المجني عليه أو وليِّه فرعاً للجاني نزولاً عند قوله ﷺ: «لا يُقاد والد بولده».

وإذا كان المشرع قد حرص على النصِّ في صُلب القانون على أن الحقَّ في القصاص يثبت لأولياء دم المجني عليه، فإنه لم يُحدِّد المقصود بـ «أولياء الدم»، وهي مسألة على جانب كبير من الأهمية، وتتنازعها آراء شتَّى في الفقه الإسلامي، وكان حريّاً بالمُشرِّع أن يجنِّب القضاء المُكلَّف بتطبيق هذا القانون مشقَّة البحث في هذه المسألة، وما يُفضي إليه من تعارض بين الأحكام التي تصدر عنه، وأن يقيم الأساس الذي تقوم عليه قاعدة المساواة بين المتقاضين، حتى لا تختلف مصائرهم باختلاف قضاتهم. وكان يُمكن للمشرع أن ينصَّ في المادة الثانية من القانون على أن أولياء الدم هم ورثة المجني عليه.

ويُؤخذ على القانون أيضاً، أنه لم يتعرَّض للشُّبهات التي تَدْرَأُ القصاص وحكم القتل في كلٍّ منها، فقد يتجاوز الموظف العام أو الشخص المُكلَّف بخدمة عامَّة ـ بحسن نيَّة ـ حدود السلطة المُخوَّلة له قانوناً، وهو يعتقد بأن فعله الذي سبَّب الموت ضروري لتأدية واجبه. وقد يرتكب الجاني القتل متجاوزاً بحسن نيَّة الحدود المُقرَّرة قانوناً لممارسة حقِّ الدفاع الشرعي. وقد يرتكب الجاني القتل تحت تأثير الإكراه بالقتل، أو وهو في حالة ضرورة لوقاية نفسه أو غيره من الموت، أو في أثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجىء، أو تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي بدرجة تُؤثِّر تأثيراً بيِّناً في قدرته على التحكُّم في أفعاله أو السيطرة عليها. وقد يُسرف الجاني أو يتجاوز القدر المأذون له به من الفعل المشروع، كما هو الحال عند ممارسته لحقِّ التأديب،

فيقع الموت نتيجة لذلك. وقد يرتكب الجاني القتل بناء على رضا المجني عليه. ففي مثل هذه الأحوال يُمكن القول بتوافر شُبهة تدرأ القصاص، غير أن أياً منها ليس من شأنه أن ينفي عن السلوك وصف الجريمة. ولعله كان قميناً بالمشرع أن يجري عليها حكم القتل شبه العمد كما فعل المشرع السوداني في قانون العقوبات لسنة 1990 م، وهو قانون حديث جاء تقنيناً لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال التجريم والعقاب. وكان يُمكن للمُشرِّع الليبي أن يستفيد منه في صياغة قانون القصاص والدية، وأن يتجنَّب بذلك الكثير من أوجه القصور التي وقع فيها.

أما في باب الدية فحال القانون لا يختلف كثيراً عن سابقه في القصاص، فليس يكفي لتنظيم أحكام الدية مُجرَّد النصّ على وجوبها في القتل الخطأ أو على من تجب ولمن تُستحقُّ بموجب نصوصٍ عامَّة هي أقرب إلى الإبهام منه إلى الإفهام. ولعلَّ أكثر وجوه القصور وضوحاً في صياغة القانون في هذا الباب أنه لم يُحدِّد مقدار الدية، وإذا كان الثابت في الشريعة الإسلامية أن دية القتل مئة من الإبل، أَوْلى بالمُشرِّع أن يُحدِّد الصورة التي يتمُّ من خلالها تقديرها بالنقود باعتبارها أداة التعامل في عصرنا، وأن يُبيِّن الجهة التي تملك هذا التقدير، وأن يفسح المجال لإعادة التقدير بين فترة وأخرى تبعاً لتغيُّر الأسعار وتقلُّبها، حتى يضمن تقديراً مُوحَّداً يسري على كافة الأشخاص بصرف النظر عن اختلاف قضاتهم من ناحية، ويكفل للنصّ القانوني مرونة تجعله صالحاً لمواجهة ما يطرأ من تغيُّر وتطوُّر في هذا المقام من ناحية ثانية. وكان يُمكن أن يُضمِّن المُشرِّع قانونه نصّاً يقضي بأن «الدية مئة من الإبل أو ما يعادل قيمتها من النقود، وفق ما تُقدِّره اللجنة الشعبية العامة من حين إلى آخر تبعاً لمستوى الأسعار، ووفقاً لما تعرضه أمانتا اللجنة الشعبية العامة للعدل والاقتصاد». ورُبَّما يكون من الأوْفق أن تُحدَّد الدية بمقدار من الذهب أو قيمته من النقود تبعاً لسعر السوق. وقد سبق لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لجأ إلى هذا الأسلوب في تقدير الدية.

أما وجه القصور الثاني الذي يعانيه القانون في باب الدية فهو الخاصُّ بالعاقلة، فقد اكتفى المشرع بالنصِّ على أنه «تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتعدَّد بتعدُّد القتلى، فإن لم توجد عاقلة تولاَّها المجتمع» (م 5). والمعروف أن نظام العاقلة يخضع لكثير من الأحكام التي تنتظمها نظرية واسعة اختلفت فيها آراء الفقهاء من السلف، وتشعبَّت فيها أقوالهم. فمن هم العاقلة؟ أهم قبيلة الجاني أي عصبته من النسب أم هم أهل ديوانه؟ ومن هم العصبة ومن هم أهل الديوان؟ ومن هم الأشخاص الذين يشتركون في العقل ومن لا يشتركون؟ وهل يحمل الجاني مع العاقلة أم لا يحمل معها من الدية شيئاً؟ وما الذي تحمله العاقلة وما لا تحمله؟ وإذا كان القانون قد صرَّح بوجوب الدية في مال الجاني في القتل العمد، وبوجوبها على العاقلة في القتل الخطأ، فما هو حكم دية شبه العمد أو الضرب والإيذاء المفضي إلى الموت؟ وهل تحمل العاقلة ما يثبت بالصلح أو الاعتراف أم لا تحمله؟ فالمُتَّفق عليه أن العاقلة لا تحمله، وسند ذلك ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﷺ: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً». وهل ينبغي على العاقلة أداء الدية دفعة واحدة أم تُنجَّم (أي تُقسَّط) على فترة من الزمن؟ وما هي حدود ما يلتزم به كلُّ فرد من أفراد العاقلة؟ فالخلاف يدور في الفقه الإسلامي حول ما إذا كان نصيب كُلِّ فرد من أفراد العاقلة مُقدَّراً أو غير مُقدَّر، وإذا كان مُقدَّراً فما مقداره، وهل يستوي كلُّ أفراد العاقلة أو يتمايزون بحسب درجة يسارهم؟.

كلُّ هذه المسائل وغيرها عزف المشرع عن تنظيمها في قانون القصاص والدية، وهو ما يُلقي على كاهل القضاء عبئاً ينوء بحمله إلى درجة قد تجعله عاجزاً عن تطبيقه.

وقد يعنُّ لمعترض أن يعترض فيقول إن المشرع أحال فيما لم يرد بشأنه نصٌّ إلى مبادىء الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون (م 7). غير أن هذا الاعتراض مردود، فقد جاءت الإحالة بصيغة شديدة العموم، بل

مُبْهَمَة. ذلك أن الشريعة الإسلامية إذا ما أُطلقت فهي تنصرف إلى معنيين، أحدهما ضيِّق والآخر واسع، فأمَّا الضيِّق فينحصر في مجموعة النصوص القطعية الثبوت والدلالة، وأمَّا الواسع فيشمل إلى جانب هذه المجموعة من النصوص سائر الأحكام التي خلص إليها المجتهدون من الفقهاء، سواء أكانت محلَّ إجماع منهم أو موضع خلاف بينهم. وإذا صحَّ أن إحالة المُشرِّع إلى «مبادىء الشريعة الإسلامية» تدلُّ على انحيازه إلى المعنى الأول، فإن هذا الفهم ليس من شأنه أن يُقدِّم حلاً للمشكلة المطروحة، فالمسائل التي خلا القانون من أحكام تُنظِّمها يتعلَّق معظمها بأمور لم ترد فيها أحكام قطعية الثبوت والدلالة، ولا مناص أمام القاضي، والحال كذلك، من أن يلجأ فيها إلى الشريعة بمعناها الواسع. وهو في سبيل البحث عن ضالَّته سيجد نفسه أمام سيلٍ من الآراء والاجتهادات. وكلُّ الآراء الاجتهادية التي تتعلَّق بالمسألة الواحدة ـ طبقاً لهذا المفهوم ـ تكون محلَّ اعتبار حتى وإن تباينت أو تناقضت. وهي تكون كذلك في الجملة دون أن يعني هذا أن يأخذ القاضي في المسألة الواحدة بالرأي ونقيضه، بل يلزمه الاقتصار على رأي واحد فيها. ويُعدُّ هذا الرأي في الحالة المعروضة هو رأي الشريعة، بشرط أن يكون قائماً على دعائم تحمله ممَّا تعارف عليه أهل الأصول. وإذا جاز للأفراد أن يختار كلٌّ منهم لنفسه من بين الآراء الاجتهادية ما يطمئن إليه قلبه فيما يَخُصُّه من أمور العقائد أو المعاملات، فذلك لا يجوز بالنسبة إلى القضاة حين يحكمون في أقضية الناس، فليس من العدل أن يحكم كُلُّ قاضٍ بما يُقدِّر صوابه عند اختلاف الآراء. لأن ذلك يُفْضي إلى اختلاف حقوق بل ومصائر المتقاضين باختلاف قضاتهم. ولنا أن نتساءل عن ضابط الاختيار الذي يركن إليه القاضي في مواطن الخلاف وما عساه يكون؟ أيكون مذهب القاضي نفسه، وقد يختلف عن مذهب غيره من القضاة، أم يكون المذهب السائد في الدولة؟ أم يكون هو الرأي الأيسر أو الأرفق بالمتهم حيثما وجد هذا الرأي في أيِّ مذهب[1]؟.

(1) تجدر الإشارة إلى أن المشرع كان قد واجه هذه المسألة في تشريعات الحدود، فعمد في بداية الأمر إلى الإحالة إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، فنص في قانون إقامة حدي السرقة والحرابة على=

وإذا كان واضع القانون لم يلزم القاضي باتباع رأي أو مذهب بعينه، فكيف السبيل إلى النعي على قضائه بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية؟ وعلى أيِّ أساس تمارس المحكمة العليا رقابتها فتحكم بصحة قضاء القاضي أو بنقضه؟.

ويلزم التنبيه هنا إلى أن التوسعة في مقام تحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق لا ينبغي أن تكون توسعة على القضاة أنفسهم، لأن ذلك من شأنه أن يُفسح المجال أمام كُلٍّ منهم لأن يختار في الحالة المعروضة عليه رأياً ثم يختار في حالة أخرى رأياً مخالفاً رغم تماثل الحالتين، بزعم أن كلاً من الرأيين ـ بموازين الاجتهاد ـ صحيح، وإنَّما تقضي المصلحة بأن تكون التوسعة على المُشرِّع وحده، فهو الذي يملك المفاضلة بين مختلف الآراء، ثم يختار من بينها ما يراه صواباً أو أدنى إلى الصواب، ثم يحمل القضاة على الحكم بمقتضاه.

ولقد كان يمكن أن يسلم مسلك واضع القانون، لو أن أحكام الشريعة الإسلامية كُلَّها كانت نصوصاً قطعية الثبوت والدلالة، لأن الإحالة عليها عندئذ تكون حريَّة بألاَّ تثير مشاكل. لكن الجانب الأكبر من أحكام الشريعة ـ وعلى وجه الخصوص ما تعلَّق منها بالجرائم ـ ذو طبيعة اجتهادية، والخلاف من خصائص هذه الأحكام. ولا يقتصر الخلاف على ما يقع بين المذاهب الفقهية المختلفة، بل هو ملحوظ كذلك داخل المذهب الواحد. وما دام واضع القانون قد آثر تنظيم مسألتي القصاص والدية فقد كان خليقاً به أن يختار من الأحكام المُخْتَلَف في

= أن «يطبق المشهور في مذهب الإمام مالك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالنسبة إلى جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً، فإذا لم يوجد نص في المشهور طُبقت أحكام قانون العقوبات» (م 1/23)، غير أنه ما لبث أن عدل عن هذا الأسلوب بالقانون رقم 8 لسنة 1975 م، في شأن تعديل بعض أحكام قوانين إقامة الحدود، فنص على أن يستعاض عن عبارة (المشهور في مذهب الإمام مالك) أينما وردت في قوانين إقامة الحدود بعبارة (المشهور من أيسر المذاهب).

شأنها ما يراه أكثر ملاءمة للتطبيق. أما نصوص القانون بشكلها الراهن فمن شأنها فتح أبواب الخلاف على مصاريعها، ولا يُؤْمَنُ أن تتناقض الأحكام، وتتفاوت مراكز المتقاضين في ظلِّ هذا الخلاف. ولنأخذ القصاص مثالاً نُبرز من خلاله مدى ما يساورنا من قلق، وما نتوقَّع أن يُثيره تطبيق هذا القانون من مشاكل وصعاب. فالخلاف في جرائم القصاص يشمل أركان الجريمة وشروطها وموانع القصاص وشُبهاته وطرق إثباته واستيفائه وأثر التقادم عليه وغير ذلك ممَّا يطول بيانه، وممَّا سبق لنا الإتيان على طرفٍ منه فيما تقدَّم.

الفقـرة الثانيـة
وضـع قانـون القصـاص والديـة
فـي إطـار النظـام القانونـي الليبـي

(5) ـ تمهيـد وتقسيـم:

يُثير نظام القانون والدية، على صعيد وضعه في النظام القانوني الليبي، عدَّة مشاكل قانونية كان ينبغي على المُشرِّع مواجهتها بحلول حاسمة لا تحتمل خلافاً أو تأويلاً. غير أنه غضَّ الطرف عن هذا الأمر وكأنه غير معنيّ به من قريب أو من بعيد. ولا تقتصر هذه المشاكل على علاقة قانون القصاص والدية بقانون العقوبات ومدى سريان أحكام هذا الأخير على جرائم القصاص والدية، وإنَّما هي تثور بشأن الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ومدى إمكانية إعمالها على الدعوى الجنائية في جرائم القصاص والدية. وقد درج المشرع في تشريعات الحدود على حسم هذه المسألة ـ بوجهيها ـ بنصوص صريحة، ولم يتركها للاجتهاد. فقد جاء فيها جميعاً أن أحكامها لا تُخلُّ بأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وذلك فيما لم يرد بشأنه نصٌّ خاصٌّ فيها. أما بالنسبة إلى الإجراءات الجنائية، فقد نصَّت قوانين الحدود على أن تُطبَّق في شأنها أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نصٌّ خاصٌّ فيها (م 3،2/23 من قانون إقامة حدَّي السرقة والحرابة، م 3،2/10 من قانون إقامة حدِّ الزنى، م 3،2/16 من قانون إقامة حدِّ القذف). وقد جاء قانون القصاص والدية خُلوّاً من نصٍّ مماثل. والغريب أن المُشرِّع نصَّ في هذا القانون على أن النصَّ المتعلِّق بالقتل الخطأ لا يُخلُّ بأحكام

قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقلية، وكان خليقاً به أن يستعير ذات الصياغة التي نهجها سلفه في تشريعات الحدود، رفعاً لكل لبس أو خلاف يمكن أن يثور بصدد هذه المسألة.

وإذا كنا قد أردنا أن يكون مدار البحث في هذا المحور من محاور الدراسة هو بيان وضع قانون القصاص والدية في إطار النظام القانوني الليبي، فليس في عزمنا تناول هذه المسألة بجانبيها الموضوعي والإجرائي، فهذا أمر يجاوز الغرض من بحثنا، فضلاً عن أنه عبء يقتضي فوق القدرة عليه فُسحةً من الوقت لم تتهيَّأ لنا بعد. من أجل هذا رأينا الاكتفاء بمعالجة العلاقة التي تربط قانون القصاص والدية بقانون العقوبات.

ومن المعروف أن أحكام قانون العقوبات تنقسم، من الناحية العملية، قسمين: قسم يضمُّ الأحكام المشتركة بين الجرائم عامَّة دون تخصيص، وقسم آخر يُحدِّد مفردات الجرائم كُلٌّ على حدة، فيُبيِّن الفعل المُؤثَّم والعقوبة المُقرَّرة له. ويُطلق على القسم الأول القسم العام من قانون العقوبات، وعلى الآخر اسم القسم الخاص. وقد نهج المُشرِّع الليبي هذا المنهج عندما وضع المجموعة الجنائية، فقد خصَّص الكتاب الأول من قانون العقوبات للأحكام العامَّة وجعل عنوانه «الجرائم عامَّة»، ثم تناول الأحكام الخاصَّة بمختلف الجرائم في الكتب الثلاثة التالية. ودقَّة المنهج تقتضينا أن نُبيِّن علاقة قانون القصاص والدية بكلٍّ قسم من هذين القسمين، وهو ما يتطلَّب تناول كُلٍّ وجه من وجهي العلاقة في فقرة على حدة:

(6) ـ أولاً: مدى سريان أحكام القسم العام من قانون العقوبات على جرائم القصاص والدية:

عرض المشرع في المادة الحادية عشرة من قانون العقوبات لعلاقة أحكام القسم العام من هذا القانون، المنصوص عليها في الكتاب الأول منه، بالقوانين

الجنائية الخاصَّة، فنصَّ على أن تُراعى أحكام هذا الكتاب في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصَّة إلا إذا وُجد فيها نصٌّ يُخالف ذلك. كما نصَّ في المادة الثانية عشرة على أنه إذا خضعت إحدى المسائل لعدَّة قوانين جنائية فإن القوانين الخاصَّة تسري دون القوانين العامَّة إلا إذا نُصَّ على خلاف ذلك. غير أن وجود هذين النصَّين في قانون العقوبات ليس من شأنه أن يحسم الخلاف في المسألة التي نحن بصددها، ذلك لأننا إزاء نوعين مختلفين من الجرائم: يتعلَّق أولهما بالجرائم التعزيزية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويتَّصل ثانيهما بجرائم القصاص والدية المنصوص عليها في القانون الخاصِّ بها. والمبدأ الذي ينبغي التسليم به، والبناء عليه، أن ما تعلَّق من الأحكام العامَّة بمُطلق الجريمة يسري على مختلف الجرائم سواء كانت حدَّية أو من جرائم القصاص والدية أو من الجرائم التعزيرية، وما كان خاصّاً بجرائم التعزير فيقتصر عليها ولا يتعدَّاها إلى سواها. غير أن هذا المبدأ، على وضوحه، شديد العموم. والسبيل إلى تعيين ما يسري وما لا يسري من الأحكام العامَّة على جرائم القصاص والدية هو استعراض هذه الأحكام وسبر كُلِّ طائفة منها لبيان ما فيها من عموم أو خصوص. ومن خلال استعراضنا للأحكام العامَّة في قانون العقوبات، بدت لنا إمكانية تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: قسم لا خلاف في سريانه على جرائم القصاص والدية، وقسم لا خلاف في عدم سريانه، وقسم هو في محلِّ الخلاف[1]:

(7) ـ أ: الأحكام العامة التي لا خلاف في سريانها على جرائم القصاص والدية:

يتضمَّن القسم العام من قانون العقوبات أحكاماً لا يثور خلاف بشأن تَعَدِّيها الجرائم التعزيرية وشمولها الجرائم في عمومها، بما في ذلك جرائم الحدود

(1) عُمدتنا في هذا التقسيم البحث القيِّم الذي وضعه أستاذنا الدكتور عوض محمد عوض حول «مدى سريان قانون العقوبات الاتحادي (بدولة الإمارات العربية المتحدة) على جرائم الحدود والقصاص والدية» ـ مجلة الأمن والقانون (تصدر عن كلية شرطة دبي) ـ السنة الثانية ـ العدد الثاني ـ يوليه 1994 م ـ ص 177 وما بعدها.

وجرائم القصاص والدية، لأنها تتَّصل إمَّا بأصل التجريم أو بأساس المسؤولية. ومن هذه الأحكام ما يتعلَّق بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية والموانع العامَّة من العقاب، وكذلك ما يتعلَّق منها بالركن المعنوي. وآية ذلك أن المُشرِّع لم يخص جرائم الحدود بأحكام خاصَّة في هذه المسائل في القوانين الخاصَّة بها، وأن القضاء لم يجد حرجاً في إخضاع هذه الجرائم للقواعد التي تضمَّنها القسم العام من قانون العقوبات في هذا الشأن. وهذا ما يدعونا إلى عدم التردُّد في القول إن جرائم القصاص والدية تخضع في أبواب الإباحة وموانع المسؤولية والعقاب والركن المعنوي لما تقرَّر من أحكام عامَّة بصددها في قانون العقوبات:

(8) ـ 1: أما أسباب الإباحة: فشأنها أنه إذا توافر أحدها انقلب السلوك المحظور مباحاً، بل قد يصبح واجباً، وهذا يعني خروجه عن نطاق التجريم، سواء كان السلوك الذي طرأ عليه السبب المبيح هو ممَّا يندرج تحت طائفة الجرائم التعزيرية، أو ممَّا يقع أصلاً تحت طائلة العقاب حدّاً أو قصاصاً، ذلك أن السبب المبيح يرفع التكليف ويمحو التجريم. وقولنا إن أسباب الإباحة المنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات تسري على جرائم القصاص والدية لا يعني تَعْدِيَةً لحكمها عن طريق القياس، بل إن الأمر يتعلَّق بمبدأ كلي نصَّ عليه المُشرِّع بمناسبة تقنين أحكام التعزير في قانون العقوبات. والمُشرِّع هنا لم يستحدث أسباب الإباحة، وإنما اقتصر دوره على إقراها وتأكيدها، ولهذا كانت النصوص الواردة في قانون العقوبات بشأن أسباب الإباحة نصوصاً كاشفة للحكم وليست مُنشئةً له، أي أنها واردة على سبيل التأكيد لا التأسيس كما يقول فقهاء الشريعة.

ومُؤدَّى ذلك أن الحكم المتعلِّق بأسباب الإباحة ثابت سواء نُصَّ عليه أم لم يُنص. وعلَّة هذا الثبوت أنه يمتنع عقلاً في ظلِّ أيِّ نظام قانوني أن يكون السلوك الواحد بالنسبة إلى الشخص الواحد محظوراً ومباحاً في آن معاً. فإذا تبين أن ثمَّة واجباً يفرض على الشخص، في ظروف مُعيَّنة، إتيان سلوك ما، أو أن ثمَّة حقّاً

يُخوِّله إتيان هذا السلوك، وكان السلوك في عامَّة أحواله جريمة، فإنه يلزم عقلاً أن يكون السلوك بالنسبة إلى هذا الشخص مباحاً، سواء صرَّح القانون بذلك أو لم يُصرِّح. على أن تنظيم القانون لأسباب الإباحة لا يعدُّ تحصيل حاصل من كُلِّ الوجوه، إذ لا يخلو تقنينها من فائدة تتجلَّى في ضبط شروطها، ومن هذه الشروط ما كان يحتمل الخلاف لولا النص، فكان بيانها في صدد الجرائم التعزيرية بياناً لها في جرائم الحدود والقصاص والدية، إذ لا يستقيم أن تختلف شروط السبب المبيح باختلاف طبيعة الجريمة التي يُحدث أثره فيها.

وقد اقتدى المشرع الليبي في قانون العقوبات بعامَّة التشريعات المعاصرة، فعنى بإيراد عدد من أسباب الإباحة، يجمع بينها أنها أسباب عامَّة لا خاصَّة، وهي ممارسة الحقِّ أو القيام بواجب والدفاع الشرعي. وبينت المادة 69 أول هذه الأسباب، فنصَّت على أنه لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحقٍّ. وإذا كان القانون الليبي لم ينص على تطبيقات استعمال الحقِّ كسبب من أسباب الإباحة، خلافاً لما درج عليه بعض التشريعات في الدول الأخرى التي أوردت جملة تطبيقات لهذا الحقِّ، منها حقُّ التأديب وحقُّ الجراحة، والحقُّ في ممارسة الألعاب الرياضية وما يقع من عنف عند ضبط من وجد متلبساً بجريمة، وحقُّ الدفاع المُقرَّر للخصوم أمام جهات القضاء، فإن خُلوَّ القانون الليبي من بيان هذه التطبيقات لا يعني عدم خضوعها للحكم العام الذي قرَّره. بل إن هذا الحكم يشمل غيرها من الحقوق الأخرى. ونشير هنا إلى أن الحقَّ الذي يُبيح السلوك لا يقتصر على ما كان القانون ـ بالمعنى الضيِّق ـ مصدره، بل ينصرف كذلك إلى الحقوق التي تُقرِّرها الشريعة الإسلامية. فإذا كان من المُتَّفق عليه أن القانون هو المصدر العام لكُلِّ الحقوق، لأن فكرة الحقِّ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة القانون، بحيث لا يُتصوَّر أن يكون هناك حقٌّ إلا إذا كان مُقرَّراً بقاعدة في القانون أو محمولاً على قاعدة من قواعده، فليس المُراد بالقانون هنا مُجرَّد نصوصه المكتوبة فحسب، وإنَّما المُراد به النظام القانوني في جُملته وبمختلف فروعه، سواء كان المصدر المباشر لقواعده هو التشريع أو مبادىء الشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادىء القانون

الطبيعي وقواعد العدالة في الحدود التي يسمح فيها القانون لما عدا التشريع من مصادر أن يُنشىء الحقوق. على أنه يشترط في كُلِّ الأحوال أن تكون القاعدة التي تُقرِّر الحقَّ أو تُقرِّه من القواعد التي تنتمي إلى النظام القانوني النافذ في الدولة دون سواه. وهذا يقتضي عدم الاعتداد بالقواعد القانونية الملغاة، ولا بقواعد الشريعة الإسلامية التي وضحت نية المشرع في عدم الأخذ بها، بصرف النظر عن سلامة مسلك المُشرِّع من الناحية الدينية أم عدم سلامته.

ولعلَّ السؤال الذي يطرح نفسه، ونحن في مقام بيان العلاقة بين الأحكام العامَّة لقانون العقوبات وقانون القصاص والدية، هو التالي: إذا كان المشرع الليبي قد اعترف لولي الدم بالحقِّ في القصاص المُقرَّر في الشريعة الإسلامية، فهل يعني ذلك أن ممارسة ولي الدم لهذا الحقِّ بأن يقتصَّ من القاتل بنفسه هو ما يخضع للحكم العام المُقرَّر في قانون العقوبات والقاضي بإباحة السلوك إذا وقع ممارسة لحق؟.

وقبل أن نتصدى للإجابة عن هذا السؤال نشير إلى أنه كان مُثاراً حتى قبل صدور قانون القصاص والدية، وكان مثاره هو نصُّ المادة الرابعة عشرة من قانون العقوبات، الذي يجري على أن «لا تخلّ أحكام هذا القانون في أيِّ حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المُقرَّرة في الشريعة الغرَّاء». وعلى الرغم من أن هذا النصَّ لم يستثن من هذه الحقوق حقَّ القصاص، إلا أنه يمكن القول مع ذلك بأن القصد الحقيقي للمشرع لا يطابق لفظه. وجمهور الفقه في مصر على أن نصَّ المادة السابعة من قانون العقوبات المصري (وهو يقابل نصَّ المادة الرابعة عشرة عقوبات ليبي) لا يُبيح لولي الدم أن يقتصَّ من القاتل بنفسه، ولو كان القضاء قد حكم نهائياً بإعدامه، وهُوَ إنْ فَعَلَ ذلك كان قاتلاً بدوره وتعيَّن عقابه بوصفه مرتكباً جريمة قتل عمد. وحُجَّتهم في ذلك أن حقَّ القصاص وإن كان مُقرَّراً بمقتضى الشريعة الإسلامية إلا أنه غير مسلم به في النظام القانوني النافذ، فقد نظَّم المُشرِّع أحكام القتل في قانون العقوبات على نحو يقطع بأنه لا يُقرُّ حقَّ

القصاص. ومن ذلك أنه عاقب على القتل العمد بالسجن المؤبَّد أو السجن، حيث نصَّ في المادة 372 عقوبات على أن «من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن». ومُؤدَّى ذلك أنه ليس من حقِّ القاضي أن يحكم بإعدام القاتل عمداً، وإذا امتنع ذلك على القاضي فإنه يمتنع على وليِّ الدم من باب أولى أن يقتصَّ من القاتل بقتله. ومفاد ذلك أن الحقوق التي تُقرِّرها الشريعة الإسلامية إنما تُنتج أثرها عند استعمالها بوصفها سبباً مبيحاً بشرط ألا يكون في القانون ما يُعطِّلها[1].

وإذا أمكن قبول هذا الحكم في ظلِّ النظام القانوني الليبي قبل صدور قانون القصاص والدية، فهل يعني ذلك أن اعتراف المُشرِّع، في هذا القانون الأخير، لوليِّ الدم بالحقِّ في القصاص يبيح له أن يقتصَّ من القاتل بنفسه؟.

نعترف بأن الإجابة بالنفي أو الإيجاب تُوقعُ الباحث ـ بوجهيها ـ في الحرج، فإذا ساغ القول في ظلِّ الوضع السابق بأنه لا يجوز لوليِّ الدم أن يقتصَّ من القاتل بنفسه بحُجَّة أن حقَّ القصاص وإن كان مُقرَّراً بمقتضى الشريعة الإسلامية إلا أنه غير مُسلَّم به في النظام القانوني الذي كان نافذاً، فإن هذه الحُجَّة لم يَعُدْ لها أساس بعد أن بات حقُّ القصاص مُقرَّراً قانوناً. وبالمقابل فإن القول بأن اعتراف المشرع لوليِّ الدم بالحقِّ في القصاص يعني إباحة ممارسة وليِّ الدم لهذا الحقِّ بنفسه هو ممَّا يدعو إلى التردُّد في التسليم به. فالمُشرِّع وإن اعترف لوليِّ الدم بهذا الحقِّ إلا أنه لم يُسلِّم له بأن يستوفيه بنفسه. وإنما خوَّله حقَّ المطالبة به أمام القضاء، وبالتالي فلا يتسنَّى عقاب القاتل عمداً بالإعدام قصاصاً إلا بصدور حكم من القضاء وبناء على طلب وليِّ الدم. وهذا واضح من صياغة نصِّ المادة الأولى من قانون القصاص والدية التي تجري على أن «يُعاقب بالإعدام قصاصاً كلُّ من قتل نفساً عمداً إذا طلبه أولياءالدم»[2]. وهذا يعني أن المُشرِّع قد قيَّد استعمال حقِّ

---

(1) راجع في ذلك: دكتور عوض محمد عوض ـ قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ 1991 ـ ص 95، ص 96 ـ الحاشية (2).

(2) بل إن المشرِّع حذف شرط مطالبة ولي الدم بالقصاص وذلك في التعديل الذي أدخله على قانون =

القصاص بضرورة المطالبة به أمام القضاء، الأمر الذي يجعل وليَّ الدم آثماً إذا عمد إلى استيفائه بنفسه. ولكن ما هو تكييف الواقعة إذا حدث ذلك؟.

أمامنا في هذا الخصوص ثلاثة حلول، أشدَّها هو اعتبار ولي الدم قاتلاً عمداً، وأخفُّها هو اعتباره مرتكباً لجريمة استيفاء الحقِّ بالذات المنصوص عليها في المادتين 287، 288 من قانون العقوبات، أما أوْسطُها فهو أن يُعتبر وليُّ الدم متجاوزاً في استعمال حقِّه، بحيث يمكن إخضاعه لحكم المادة 73 من قانون العقوبات القاضية بأنه إذا تعدَّى السلوك الحدود التي عينها القانون في باب الإباحة عوقب مرتكبه بعقوبة الجريمة الخطئية، إذا نص القانون على إمكان ارتكابها خطأ، ولعلَّه من الأوفق أن يتصدَّى المشرع لتنظيم هذه المسألة بنصٍّ صريح حسماً لكل خلاف يمكن أن يثور بشأنها، وتلافياً لما يمكن أن يثيره هذا الخلاف من مشاكل في التطبيق.

قصارى القول فيما تقدَّم أن أسباب الإباحة المنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات تسري جميعها وبشروطها المُبيَّنة في القانون على كافَّة الجرائم، سواء ما تعلَّق منها بالتعزير أو الحدِّ أو القصاص والدية، فشأن أسباب الإباحة أنه إذا توافر أحدها انقلب السلوك المحظور مباحاً، دون تفرقة بين أن يكون هذا السلوك الذي طرأ عليه السبب المبيح ممَّا يستوجب في الأصل تعزيزاً أو حدّاً أو قصاصاً أو دية، ولا يستقيم أن تختلف شروط السبب المبيح باختلاف طبيعة الجريمة التي يُحدث أثره فيها.

(9) ـ 2: **أما موانع المسؤولية**: فهي الأخرى تسري ما تقرَّر من أحكام عامة بصددها في قانون العقوبات على جرائم القصاص والدية، كما تسري على الجرائم التعزيرية والجرائم الحدِّية. فالنصوص القانونية الخاصَّة بأساس المسؤولية وموانعها لا يقتصر نطاقها على جرائم التعزير وحدها، بل تخضع لها كذلك جرائم الحدود والقصاص والدية، إذ لا يسوغ في المنطق أن يكون الشخص أهلاً لتحمُّل المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم ولا يكون كذلك بالنسبة

= القصاص والدية ـ راجع ما تقدَّم ـ ص 219 ـ الحاشية (1).

إلى البعض الآخر، وإنَّما يقضي المنطق بأن تكون للشخص حالٌ واحدة، فإمَّا أن يكون مسؤولاً أو غير مسؤول.

ولا يختلف أساس المسؤولية شَرْعاً عن أساسها وَضْعاً، فهي بطبيعتها تقوم على الإدراك والاختيار. فمن استقامت لديه القدرتان كان مسؤولاً، ومن فقد إحداهما وقت ارتكابه السلوك كان غير مسؤول. وفَقْدُ القدرتين أو إحداهما إمَّا أن يكون أصلياً منذ المولد أو مُكتسباً بسبب طارىء بعد الميلاد، وقد يكون هذا السبب وقتياً أو دائماً. ولا اعتبار لأيٍّ من هذه الأوصاف في ثبوت المسؤولية أو امتناعها، وإنَّما الاعتبار لتوفُّر المناط أو تخلُّفه وقت ارتكاب السلوك المكوِّن للجريمة. وقد نصَّ قانون العقوبات على أسباب امتناع المسؤولية وهي صغر السنِّ، والعَيْب الكُلِّي في العقل، وعاهتا الصمم والبكم إذا أفقدتا صاحبهما قُوَّة الشعور والإرادة وقت اقتراف السلوك، والسكر أو التخدير الناتج عن حادث طارىء أو قُوَّة قاهرة (المواد 79 وما بعدها من قانون العقوبات). وعلى الرغم ممَّا تُوحي به صياغة هذه المواد من أن الأسباب التي ذُكرت واردة على سبيل الحصر، فإن الراجح أنها غير ذلك، فالسبب إنَّما يستمدُّ قيمته من أثره، وأيَّما سبب أدَّى إلى فقد الشعور أو الإرادة فإنه يندرج ضمن موانع المسؤولية، وقد حرص المُشرِّع على تأكيد هذا الحكم العام في مستهلِّ بيانه لأحكام المسؤولية، حيث نصَّ على أن «لا يُسأل جنائياً إلا من له قُوَّة الشعور والإرادة ولا يُعاقب على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا لم تجز مساءلة الفاعل وقت ارتكاب الفعل» (م 79 عقوبات). على أن الخلاف في هذا الشأن يكاد يكون خلافاً نظرياً، فاستقراء الواقع يدلُّ على أن الأسباب التي وردت في القانون تستغرق من الناحية العملية كُلَّ ما يمكن تَصَوُّره من الأسباب التي من شأنها النيل من قدرتي الشعور والإرادة.

ولا تختلف نظرية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية عن نظيرتها في القوانين الوضعية الحديثة، فالإجماع في الفقه الشرعي على أن مناطها الإدراك والاختيار، فإن كان الشخص وقت إتيانه السلوك غير مدرك أو غير مختار لصغر

سنِّه أو لجنون أصابه أو لسكر تمكَّن منه، فإنه لا يسأل عمَّا ارتكب. وعلى ذلك فإن موانع المسؤولية التي نصَّ عليها قانون العقوبات تُحدث أثرها في مجال الحدود والقصاص والدية، لا باعتبارها تطبيقاً مباشراً لنصوص هذا القانون، بل لاتِّفاق هذه النصوص مع المُجمع عليه شرعاً[1].

(10) ـ 3: أمَّا موانع العقاب: فهي الأخرى لا تختلف عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية فيما يتعلَّق بسريانها على جرائم القصاص والدية، كما تسري على الجرائم الحدِّية والتعزيرية. وموانع العقاب هي أسباب تحول دون إيقاع العقوبة على الجاني رغم اكتمال جريمته، وهذه الأسباب وإن اتفَّقت مع موانع المسؤولية في أثرها إلا أنها تختلف معها في طبيعتها، فليس من شأنها إعدام أهلية الجاني، بل تظلُّ أهميته قائمة رغم وجودها. ولذلك فالتكييف الصحيح لهذه الأسباب أنها موانع عقاب لا موانع مسؤولية. ومن هذه الأسباب ما هو عامٌّ ومنها ما هو خاصٌّ. أما الأسباب العامَّة فترفع العقاب أيّاً كانت الجريمة المُرتكبة، وأمَّا الأسباب الخاصَّة فيقتصر أثرها على جرائم مُعينَّة. ويهمُّنا من هذه الأسباب، في مقام البحث، النوع الأول منها، ومن قبيل موانع العقاب التي تندرج تحت هذه الطائفة حالة الضرورة والإكراه المعنوي[2].

---

(1) بيد أن ذلك لا ينفي أن في قانون العقوبات أحكاماً تفصيلية بشأن المسؤولية، منها ما يثير خلافاً في مدى سريانه على جرائم الحدود والقصاص والدية. وسوف نعرض لبعض ذلك في موضع لاحق.

(2) الإكراه في معناه العام هو حمل الغير على إتيان ما يكره، أما في المجال الجنائي فله معنى أخص، إذ يُراد به حمل الغير على إتيان ما يعدُّ جريمة، سواء تمثَّل ذلك في صورة فعل أو امتناع. والإكراه نوعان، مادي ومعنوي، فأما المادي فيقع في الغالب على جسم الغير ويعطل دائماً إرادته، وأما المعنوي فينصبُّ أساساً على معنويات الغير ويحد كثيراً من حرية اختياره. واختلاف النوعين في الطبيعة يقابله اختلاف في الحكم القانوني، فالأول مانع من قيام الجريمة قانوناً، بحسبانه بعدم الإرادة. فالسلوك إذا تجرَّد من الإرادة كان حركة عضوية محضة، ولا يصحُّ اعتبار هذه الحركة سلوكاً إجرامياً، لأن السلوك لا ينفكُّ عن الإرادة، بل إنه لا يُسمَّى سلوكاً إلاّ لكونه تعبيراً عنها. وإذا افتقدت الحركة العضوية وصف السلوك لم تقم بها جريمة أصلاً لانتفاء أهم ركنيها وهو الركن =

ويُلاحظ أن قانون العقوبات الليبي تناول حالة الضرورة والإكراه ضمن الفصل الخاصّ بأسباب الإباحة، فنصّ في المادة 72 على أنه «لا عقاب على من ارتكب فعلاً أرغمته على ارتكابه ضرورة إنقاذ نفسه أو غيره من خطر مُحدق يُهدِّد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ما دام الفعل متناسباً مع الخطر». ونصّ في المادة 75 على أنه «لا عقاب على من ارتكب فعلاً أكرهه الغير على ارتكابه بقوة مادية عجز عن دفعها أو لم يستطع التخلُّص منها».

وفكرة الضرورة مُسَلَّمة شرعاً، فلا إثم على المُضطرّ إجماعاً، غير أن تكييف الضرورة وتحديد شروطها من المجتهدات. الأمر الذي يُتصوَّر معه الخلاف في شأنها، ومن مظاهر الخلاف في بعض مسائل الضرورة ما يتعلَّق بتكييفها، فليس في الفقه الشرعي اتِّفاق على رأي واحد في هذه المسألة. وتتردَّد الأقوال بين اعتبار الضرورة سبباً مبيحاً أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب أو مانعاً من قيام الركن المعنوي. ومن المسائل محلّ الخلاف في الفقه الشرعي بعض شروط الضرورة، ومن ذلك ما يتعلَّق بالجرائم التي تُؤثِّر فيها الضرورة، ومنه ما يتعلَّق بالحقّ الذي يتهدَّده الخطر المُنشىء لحالة الضرورة، وهل يقتصر على النفس وحدها أو يشمل المال أيضاً؟ وهل يُشترط لقيام حالة الضرورة أن يكون الحقُّ الذي أحدق به الخطر خاصّاً بالفاعل نفسه أو يصحُّ كذلك أن يكون خاصّاً بغيره؟.

= المادي. أما الإكراه المعنوي فلا يمحو إرادة المكره بل تظلُّ إرادته قائمة رغم ما يقع عليها من ضغط، والنشاط الذي يصدر عنه تحت الإكراه لا يتجرَّد من صفته الإرادية، بل يعتبر نابعاً عن إرادته، فهو نشاط ينتمي إليه مادياً ومعنوياً. وهذا يقتضي القول بأن للإكراه المعنوي حكم الضرورة وعلتها وشروطها جميعاً. والإكراه المعنوي بهذه الصفة مانع من العقاب، تكمن علته في انتفاء الخطورة الإجرامية لدى المكره. وهذا هو ما دعانا إلى أن نقتصر على الإشارة ـ في المتن ـ إلى الإكراه المعنوي دون الإكراه المادي، بحسبان أن النوع الأول من الإكراه هو ما يصدق عليه وصف المانع من العقاب دون الثاني، ولأن هذا الأخير ينفي الجريمة أصلاً، ولا يقتصر حكمه على مجرَّد امتناع عقاب من كان واقعاً تحت وطأته.

غير أن الخلاف في بعض مسائل الضرورة والإكراه في الفقه الشرعي وذهاب بعض الآراء مذاهب مختلفة عن الرأي الذي اعتنقه المشرع في قانون العقوبات ليس من شأنه أن يُبرِّر القول بأن حكم الإكراه والضرورة في قانون العقوبات يسري على الجرائم التعزيرية وحدها، وأنه يتعيَّن على القاضي أن يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فيختار من الآراء الفقهية ما يرى، سواء أكان ما يقع عليه اختياره موافقاً لحكم القانون أم مخالفاً له. والصحيح عندنا أن ما ورد في قانون العقوبات في شأن الضرورة والإكراه المعنوي، كمانِعَيْ عقاب، لا يقتصر حكمه على الجرائم التعزيرية وحدها، بل ينبسط كذلك على جرائم القصاص والدية. ذلك أنه يتعيَّن النظر إلى التشريع الجنائي الليبي في جُملته على أنه تشريع إسلامي، سواء ما كان منه مُتعلِّقاً بالحدود والقصاص والدية، وما كان مُتَّصلاً بالتعزير، إذ لا يستقيم أن ينشطر النظام الجنائي الواحد شطرين ينتمي كلٌّ منهما إلى نظام قانوني يختلف عن الآخر في فلسفته وفي أسسه. وهذا يُملي على من يُفسِّر التشريع الجنائي أو يُطبِّقه أن يجعل هذه الفكرة نُصب عينيه، وألاَّ يفترض القطيعة بين أحكام التعزير في قانون العقوبات وأحكام الحدود والقصاص والدية في القوانين الخاصَّة بها. وإذا عرض المُشرِّع في قانون العقوبات لبعض النظم أو النظريات التي لا يقتصر نطاقها على طائفة من الجرائم بعينها، بل تتَّسع للجرائم على اختلاف أنواعها وأقسامها، فلا ينبغي أن يقتصر تطبيق الحكم الذي اعتنقه المُشرِّع على الجرائم التعزيرية وحدها، وإنَّما الصحيح هو أن ينبسط هذا الحكم كذلك على جرائم الحدود والقصاص والدية، ما لم يكن المشرع قد أفرد لهذه الجرائم الأخيرة أحكاماً خاصَّة في القوانين المُنظمَّة لها. ولا يقدح في هذا الرأي أن تكون النظرية التي عرض المشرع لتنظيمها وضبط أحكامها في قانون العقوبات هي من المسائل التي تختلف الآراء الفقهية في شأنها. ذلك أنه يجب النظر إلى ما قنَّنه المشرع على أنه اختيار في موضع الاجتهاد. وهذا ما ينطبق على نظرية الضرورة والإكراه، فهذه النظرية بحدودها وشروطها المُبيَّنة في القسم العام من قانون العقوبات يجب بسطها على الجرائم المنصوص عليها في قوانين الحدود

والقصاص والدية، وعدم قصرها على جرائم التعزير المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذ لا ينبغي تأويل النصوص بصورة تُفضي إلى اتّهام المشرع بأنه يجعل لفكرة الضرورة ـ وهي من النظريات العامة ـ أكثر من معنى، وإنّما الصحيح أن تُفهم على أنها لا تختلف في النظام القانوني الواحد باختلاف الجرائم.

(11) ـ 4: أما الركن المعنوي: فقد عالجه قانون العقوبات في المواد من 62 إلى 68 منه، وبيَّن في المادة 63 المراد بالقصد الجنائي وتجاوز القصد والخطأ، وبيَّن أثر الغلط في المادة 67. وليس في شيء ممَّا اشتملت عليه هذه المواد ما يعارض أحكام الشريعة الإسلامية، بل يُمكن حمل ما اشتملت عليه كُلِّه أو جُلِّه على اجتهادات الفقهاء، ولا ينال من ذلك أن تكون هناك آراء مخالفة.

والإجماع في الفقه الشرعي على أن الحدود كُلَّها عمدية، وكذلك الجرائم التي توجب القصاص. أما جرائم الدية فالأصل عند عامَّة الفقهاء أنها خطئية، ولكنها قد تكون عمدية أحياناً. ويقع ذلك في حالتين: عند الصلح على دية، وعند تعذُّر القصاص لمانع. وفي بعض الأحيان يتساوى العمد والخطأ، كما هو الشأن في الإجهاض، إذ تجب فيه الغُرَّة ـ وهي دية ـ سواء وقع عمداً أو على وجه الخطأ.

وفكرة العمد في جرائم الحدود لا تختلف عن مثيلتها في جرائم التعزير، ولذلك فإن ما قضت به المادة 1/63 عقوبات يصلح تعريفاً للعمد في مختلف الجرائم. أمَّا الركن المعنوي في القصاص ففيه خلاف، لكن معنى العمد فيه لا يختلف عن معناه في سائر الجرائم. وفكرة الخطأ هي الأخرى واحدة في جرائم التعزير وجرائم الدية، وقد عرَّفتها المادة 3/63 تعريفاً يصلح للعمل بمقتضاه في الطائفتين.

أما حكم الجهل بالواقع أو الغلط فيه فحكمه في الفقه الشرعي هو كحكمه في القانون، إذ لا ينال الفاعل في النظامين عقاب. ولا يقدح في هذا الاتِّفاق أن فقهاء الشريعة يسلكون في الوصول إلى هذه النتيجة سبيلاً غير السبيل الذي نهجه

المشرع في قانون العقوبات. فالفقه الشرعي على أن الجهل بالواقع أو الغلط فيه شُبهة يندرىء بها الحدُّ أو القصاص، أما القانون فيخلص إلى هذه النتيجة عن طريق نفي الركن المعنوي، وهو أحد ركني الجريمة الواجب توافرهما لوجوب العقاب، غير أن أصول الشرع تتسَّع للرأي الذي اعتنقه القانون، فضلاً عن أن الخلاف بين الرأيين لا يُضير، لأنه مُجرَّد خلاف نظري لا يتمخَّض عن فوارق عملية. أما الجهل أو الغلط في حكم الشرع أو القانون فإن أثره يمكن أن يكون محلَّ خلاف.

(12) ـ ب: الأحكام العامَّة التي يمتنع سريانها على جرائم القصاص والدية

السائد في الجرائم التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات أن المُشرِّع يُحدِّد لكُلِّ جريمة عقوبتها بطريقة مرنة تسمح للقاضي بأن يُقدِّر العقوبة في كُلِّ حالة على حدة بما يناسب ظروف الجريمة وحال المجرم. ويلجأ المشرع عادة إلى جعل العقوبة ذات حدَّين، حد أدنى وحد أقصى، ويترك للقاضي حرية التقدير فيما بينهما. وفي بعض الأحيان يُقرِّر للجريمة أكثر من عقوبة ـ كالحبس والغرامة ـ ويُخوِّل القاضي سلطة اختيار إحداهما أو الجمع بينهما تبعاً لمقتضى الحال. وينصُّ المُشرِّع فضلاً عن ذلك على أسباب لتشديد العقوبة وأخرى لتخفيفها، بل إنه يجيز للقاضي في بعض الأحيان بأن يأمر بوقف تنفيذها. وقد كان من الطبيعي أن ينصَّ قانون العقوبات في قسمه العام على بعض الأحكام العامَّة التي تُنظِّم ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة (المواد 27 وما بعدها). وهذه الطائفة من الأحكام تختلف عن الطائفة التي سبق تناولها في الفقرة السابقة، فهي لا تتعلَّق بأصل التجريم ولا بالمسؤولية الجنائية، وإنَّما تتعلَّق بأمور تناسب الجرائم التعزيرية، ولا تستقيم مع جرائم الحدود والقصاص والدية. ويرجع ذلك إلى أن الحدَّ والقصاص عقوبة مُقدَّرة من جهة، وأن هذه العقوبة لا تقبل التبعيض ولا الإبدال من جهة أخرى، وأنها تقتصر على شخص من باشر عين

السلوك المُجرَّم من جهة ثالثة. ومعنى التقدير فيها أن الشارع الإسلامي نصَّ على نوعها وحدَّد مقدارها وإن كان ممَّا يقتضي التقدير. وأمَّا استعصاؤها على التبعيض فيعني أنها ذات حدٍّ واحد دائماً ولو كانت طبيعتها تسمح بأن تكون ذات حدَّين، فالسرقة الحدية عقوبتها قطع اليد، والزنا عقوبته الجلد مئة جلدة، والقذف عقوبته الجلد ثمانين جلدة والحرمان من الشهادة. وليس للقاضي إذا توافرت شروط الحدِّ أن يستبدل بالعقوبة المُقرَّرة عقوبة أخرى، سواء أكانت أشدَّ أم أخفَّ. وليس له أن يزيد في العقوبة، ولا أن ينقص منها، ولا أن يعفو عنها. وقد كان المشرع الليبي حريصاً على بيان هذا الحكم في تشريعات الحدود، فنصَّ في كلٍّ منها على أنه لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها في هذه القوانين، ولا استبدال غيرها بها، ولا تخفيضها، ولا العفو عنها (م 17 من قانون إقامة حدَّي السرقة والحرابة، م 6 من قانون إقامة حدِّ الزنا، م 2/11 من قانون إقامة حد القذف). وشأن القصاص في ذلك شأن الحدِّ، وإن اختلف عنه في قابليته للعفو عنه من قبل المجني عليه أو من وليِّ الدم، سواء أكان العفو على دية أم على غير دية.

ولما كانت جرائم الحدود والقصاص تختلف عن جرائم التعزير هذا الاختلاف الجوهري، فقد كان من الضروري ألاَّ تخضع لبعض ما تخضع له من أحكام، وعلى الأخص تلك التي تجعل للقاضي دوراً في اختيار نوع العقوبة أو في تحديد مقدارها، أو تُخوِّله على سبيل الوجوب أو الجواز سلطة تخفيف العقوبة أو تشديدها، أو تمنحه سلطة العفو عن العقوبة أو وقف تنفيذها. ومن الأحكام التي يمتنع سريانها أيضاً تلك التي تُسوِّي في العقوبة بين الشريك المباشر والشريك المُتسبِّب. فإذا كانت القاعدة في قانون العقوبات أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها (م 101 عقوبات)، فهذه القاعدة تتنافى مع طبيعة الحدود والقصاص، فلا تسري عليها، بل يقتصر تطبيقها على الجرائم التعزيرية وحدها. وقد حرص المشرع على إيراد هذا الحكم في قانون إقامة حدَّي السرقة والحرابة، فنصَّ على أن لا يُطبَّق حدُّ السرقة إذا كان الجاني شريكاً بالاتِّفاق أو التحريض أو المساعدة، ما لم تصل المساعدة إلى حدِّ اعتبار الجاني شريكاً بالمباشرة (م 6/3).

(13) ـ جـ: الأحكام العامَّة التي يصحُّ الخلاف في سريانها على جرائم القصاص والدية:

نصَّ المشرع في قانون العقوبات على طائفة من الأحكام العامَّة، يمكن أن يثور الخلاف في مدى سريانها على جرائم الحدود والقصاص والدية. ومن بين هذه الأحكام ما يتعلَّق بتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان والأشخاص (المواد 4 وما بعدها من قانون العقوبات)، ومنها ما يتعلَّق بالمسؤولية الجنائية الناقصة، سواء ما يخصُّ مسؤولية الصغير ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة (م 81 عقوبات)، أو مسؤولية المصاب بعيب جزئي في العقل (م 84 عقوبات)، وسنعرض لهذه الأحكام ومدى سريانها على جرائم القصاص والدية فيما يلي:

(14) ـ 1: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان والأشخاص:

القاعدة في هذا الشأن هي إقليمية قانون العقوبات، ويُراد بها سريان أحكامه على كُلِّ إقليم الدولة من جهة، وانحصاره في داخل هذا الإقليم وحده من جهة أخرى. وهذه القاعدة فرع من أصل عام هو انفراد كُلِّ دولة بالسيادة على إقليمها. ولا نزاع في أن نفاذ التشريعات عامَّة والجنائية خاصَّة من أبرز مظاهر السيادة. وقد استهلّ قانون العقوبات نصوصه بتأكيد مبدأ الإقليمية فنصَّ على أن «تسري أحكام هذا القانون على كُلِّ ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه» (م 4). ولكنه خرج على مبدأ الإقليمية مع ذلك في أحوال معينة فأجاز امتداد أحكامه إلى جرائم لم تقع في داخل حدود الدولة بل وقعت خارجها. ومن قبيل ذلك نصُّه على أن «كلّ ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون ـ عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ـ يُعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا، وكان الفعلُ معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه» (م 6). كما نصَّ على أنه «لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً فبرَّأته أو

أدانته واستوفى عقوبته، وتُستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون» (م 7).

والمُسَلَّم أن هذا التنظيم القانوني ينصرف إلى الجرائم التعزيرية التي تقع من المواطنين في الخارج. وهذا يُثير التساؤل عن الحكم الواجب التطبيق إذا كان ما وقع من المواطن في الخارج لا يوجب التعزير بل يوجب الحدَّ أو القصاص، هل يُعاقب المواطن إذا عاد إلى وطنه بالعقوبة المُقرَّرة شرعاً أو يمتنع عقابه؟ وبتعبير آخر: هل يسري في شأنه حكم المادتين السادسة والسابعة من قانون العقوبات أو يمتنع هذا السريان؟ تتنازع الإجابة عن هذا السؤال نظريتان في الفقه الجنائي الإسلامي، تقوم أولاهما على فكرة الإقليم بينما تُؤسَّس أُخراها على فكرة الانتماء. فأما النظرية الأولى فتُمثِّل رأي الأحناف، ومذهبهم أنه إذا ارتكب مسلم أو ذمِّي خارج دار الإسلام جريمة، فليس لوليِّ الأمر أن يعاقبه عليها، سواء أكانت هذه الجريمة موجبة للحدِّ أم للقصاص أم للتعزير. وحُجَّتهم أن إقامة الحدِّ أو التعزير أو القصاص مشروطة بالقدرة، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة خارج دار الإسلام، لانعدام ولايته، وإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة. ولا يختلف الحكم ولو كان المجني عليه مسلماً أو ذميّاً.

وأما النظرية الثانية فتُمثِّل رأي الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)، وحاصلها أن كُلَّ مقيم في دار الإسلام إذا خرج منها إلى غيرها، فإنه يظلُّ مأخوذاً بما كان مأخوذاً به إبَّان مقامه في تلك الدار، فلا يسقط عنه ما كان ملتزماً به، ولا يحلُّ له ما كان محظوراً عليه. وإذا وقع منه ما يوجب عقابه لزم عقابه، وإذا كان العقاب مُتعذِّراً حال وجوده خارج دار الإسلام فإن العذر يزول بعودته، فيجب عقابه.

وتتَّفق النظرية الأولى مع ما تُقرِّره عامَّة التشريعات المعاصرة في هذا الشأن، فالقانون باعتباره مظهراً لسيادة الدولة لا ينبغي له أن يتجاوز حدود إقليمها الذي تمارس سيادتها في نطاقه، وإلا وقع التنازع بين الدول. وأما النظرية الثانية فتتَّفق في نتيجتها مع ما أخذ به المشرع الليبي في المادة السادسة من قانون

العقوبات، لكنها تختلف في علّتها. فالجمهور يجعلون العقاب على الجرائم التي يرتكبها المسلم أو الذمّي خارج دار الإسلام أصلاً، فلم يُقيّدوا العقاب بأيّ قيد. أما القانون فيجعل العقاب، في مثل هذه الحالة، استثناء، ولهذا حرص على تقييده ببعض القيود.

وحاصل ما تقدم أن الحكم في هذه المسألة هو ممَّا يثور في شأنه الخلاف، وإذا كان صدر الشريعة قد اتَّسع للنظريتين السابقتين فما نظنَّه يضيق عن نظرية ثالثة تنحو منحى التوفيق، ونعني بها النظرية التي مال إليها المُشرِّع في قانون العقوبات، فالواضح أنه أخذ أساساً بنظرية الأحناف، ثم طعَّمها بنظرية الجمهور، حيث نصَّ على تحديد نطاق سريان قانون العقوبات بالجرائم التي يرتكبها ليبي أو أجنبي على الإقليم الليبي (م 3)، ثم أجاز بشروط مُعيَّنة عقاب المواطن على ما ارتكبه في الخارج إذا عاد إلى بلده (م 6). وإذا كان المُشرِّع قد صرَّح بهذه النظرية في مقام التعزير، فلسنا نرى ما يحول دون إعمال مقتضاها إذا كان الفعل المرتكب ممَّا يوجب الحدَّ أو القصاص[1]. بل إن القول بسريان النص على هذين النوعين من الجرائم أَوْلى من القول بعكسه. ذلك أن من حقِّ المُشرِّع أن يجتهد في موضع الاجتهاد، وإذا أدَّى به اجتهاده إلى حكم في صدد الجرائم التعزيرية،

(1) والراجح أن هذا الحكم لا يختلف سواء كانت الدولة التي ارتكب المواطن فيها جريمته مسلمة أم غير مسلمة. كما يستوي في الدولة المسلمة أن تكون ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في تشريعها أو غير ملتزمة. ومن الفقهاء المحدثين من يتوسَّع فلا يقتصر الحكم على مواطني الدولة، بل يجعله عاماً يشمل كل المقيمين في أي دولة إسلامية، وحجتهم أن الدول الإسلامية ـ وإن تعددت ـ تعتبر داراً واحدة، وينبغي أن تعامل كلها وكأنها دولة واحدة. ومُؤدَّى هذا الرأي أن من يرتكب جريمة في أي بلد إسلامي، مسلماً كان أو ذمياً، من مواطني الدولة التي ارتكب الجريمة فيها أو من مواطني دولة أخرى، يجب عقابه في أي بلد إسلامي وجد فيه. ولا يحول دون ذلك إلا أن يكون قد عوقب من قبل عما ارتكب، وبشرط أن تكون العقوبة التي وقعت عليه هي العقوبة الشرعية، فإن لم تكن كذلك وجب عقابه مرة أخرى وبالعقوبة المقررة شرعاً. غير أننا لا نميل إلى الأخذ بهذا الرأي لكونه محض اجتهاد فقهي من جهة، ولأنه غير قابل للتطبيق عملاً من جهة ثانية لما ينطوي عليه من إغراق في المثالية. هذا إلى أنه لا يستقيم مع أحكام قانون العقوبات الليبي.

وكانت علّة الحكم متوافرة بنفس الدرجة بالنسبة إلى جرائم الحدود والقصاص فإنه يتعيَّن على المفسِّر أن يَمُدَّ نطاق الحكم إعمالاً لقصده وتحقيقاً لمراده. ولو قيل بغير ذلك لأفضى الأمر إلى شذوذ، إذ يُعاقب المواطن إذا عاد، وكان ما وقع منه في الخارج نصباً أو خيانة أمانة أو سرقة ممَّا توجب التعزير، ثم يمضي بغير عقاب إذا كان ما وقع منه سرقة توجب الحدَّ، أو قتلاً يوجب القصاص.

(15) ـ 2: حكم المسؤولية الجنائية الناقصة:

رأينا أن مناط المسئولية الجنائية، في القانون والشريعة على حدٍّ سواء هو الشعور والإرادة، فإن ثبتا ثبتت، وإن تخلَّفا انتفت. والسائد في القوانين الوضعية ـ ومن بينها قانون العقوبات الليبي ـ أن بين اكتمال المسؤولية وانعدامها مرتبة وُسْطى، يتحقَّق فيها أصل المسؤولية دون أن تبلغ حدَّ التمام. ومذهب القانون في هذا الشأن تعبير دقيق عن حقيقة الواقع. فكل من الشعور وازرادة ـ كمناط للمسؤولية الجنائية ـ قد ينعدم لدى الإنسان وقد يتوافر بصورة ناقصة وقد يكتمل. فالشعور قدرة على التمييز، والتمييز معرفة، والإرادة قدرة على الاختيار الواعي، وكلتا القدرتين لا تتاح للإنسان ساعة مولده، بل لا بد لكلِّ إنسان من فترة من الزمن تنمو في خلالها قدراته وتنضج بالمخالطة والتعلُّم والتجربة. بمعنى أن هاتين القدرتين ـ الشعور والإرادة ـ تبدآن في الظهور لدى الإنسان بصورة تدريجية، وتأخذان في النمو حتى تلبغا مرحلة النضج أو حدَّ التمام. وقد يطرأ في خلال ذلك أو بعده ما يحول دون نموِّ القدرتين، أو ما يعصف بهما أو بإحداهما، أو ينال منهما نيلاً بليغاً أو يسيراً. وهذه الحقيقة بديهية لا تحتاج إلى دليل. وقد قدَّر المشرع الليبي ـ أسوة بغيره ـ أن السياسة الرشيدة تُوجب المساواة بين درجة المسؤولية والمعاملة الجنائية، فجعل للمسؤولية حالات ثلاثاً، هي الانعدام والنقصان والتمام، وخالف في المعاملة الجنائية لكلِّ حالة، على تقدير أن هذا هو ما تُمليه العدالة.

وللمسؤولية الناقصة في قانون العقوبات الليبي صورتان، إحداهما ترجع

إلى العيب الجزئي في العقل (وما في حكمه، كالتسمُّم المزمن الناتج عن تعاطي الخمور والمخدرات، أو الإصابة بعاهتي الصمم والبكم، إذا كانت قوة الشعور والإرادة، لدى المصاب بهذا أو ذاك، منقوصة بشكل جسيم دون أن تكون مفقودة) (المواد 84، 86/2، 92 عقوبات). وترجع الصورة الثانية من صورتي المسؤولية الجنائية الناقصة إلى صغر السنِّ (م 481). وقد اعتبر القانون كلاً من السببين عذراً مُخفِّفاً، إذا أدَّى إلى نقص أو ضعف ـ فعلي أو حكمي ـ في الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة.

ومبلغ علمنا أن الفقه الشرعي لم تتَّجه عنايته إلى تقسيم المسؤولية الجنائية على هذا النحو، وإنما السائد فيه أنها درجتان: الانعدام والتمام. ويُثير هذا الاختلاف بين القانون والفقه الشرعي في درجات المسؤولية تساؤلاً عمَّا إذا كانت المسؤولية الناقصة، التي أخذ بها المشرع الليبي في القسم العام من قانون العقوبات، يقتصر حكمها على الجرائم التعزيرية المنصوص عليها في القانون المذكور وحدها، أو ينصرف كذلك إلى جرائم القصاص المنصوص عليها في قانون القصاص والدية.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول إن القاعدة في الحدود والقصاص أنها عقوبات مُقدَّرة، وذات حدٍّ ثابت ولا يمكن استبدالها ولا تخفيفها. ومُؤدَّى هذه القاعدة أنه لا سبيل إلى إعمال أحكام المواد 81، 84، 86/2، 92 عقوبات بالنسبة إلى الجرائم المعاقب عنها حداً أو قصاصاً. غير أن هذه النتيجة لا تحسم المشكلة، بل تُفسح المجال للسؤال عن الأثر الذي يترتب على نقص المسؤولية في هذه الحالة: هل تمتنع المساءلة تماماً فلا يعاقب الفاعل على أيِّ وجه أو يُصار إلى التعزير؟.

ويمكن القول دفاعاً عن الرأي الأول إن الحدَّ والقصاص عقوبة مَحْضَة فيستدعي كلاهما جريمة مَحْضَة، والجنون الجزئي وما في حكمه وكذلك صغر السنِّ ينفي تمحُّض الجريمة، إذ هي لا تكون كذلك إلا إذا كان الإدراك والإرادة

مكتملين لدى فاعلها وقت ارتكابها. والشخص في الفقه الشرعي إما أن يكون عاقلاً بالغاً فيُسأل عمَّا ارتكبه مسؤولية كاملة، أو غير عاقل ولا بالغ فلا يُسأل عن شيء قط، ولا يعترف الفقه الشرعي بنصف العاقل ولا بنصف البالغ، وهذا يقتضي من الناحية الشرعية تحديد صفة المصاب بعيب عقلي جزئي أو بعاهتي الصمم والبكم أو بتسمُّم ناجم عن تعاطي الخمر والمُخدِّرات بحيث يتكون قدرته على الشعور والإرادة ناقصة، والصغير الذي أتمَّ الرابعة عشرة ولم يُكمل الثامنة عشرة: هل يكون أيٌّ من هؤلاء في المنظور الشرعي عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أم قاصراً؟ إن قيل بأنه عاقل أو بالغ ـ حسب الأحوال ـ صحَّ حدُّه والاقتصاص منه، وإن قيل بأنه مجنون أو قاصر فلا حدَّ عليه ولا قصاص. ومعنى ذلك أن فكرة المسؤولية الناقصة لا تستقيم في مجال الحدود والقصاص، وأن الأحكام القانونية الخاصَّة بها يجب استبعادها في هذا المجال، والاقتصار على الأحكام المُقرَّرة في الشريعة الإسلامية.

غير أن هذا الرأي لا يُقدِّم حلاً بقدر ما يُثير إشكالاً، ذلك أنه إذا كان تقرير المسؤولية الناقصة في مجال الحدود والقصاص يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فينبغي أن يكون الأمر كذلك في مجال التعزير أيضاً، لأن درجة المسؤولية لا ترتهن بنوع الجريمة، بل ترتهن بمناط المسؤولية، وهو الشعور والإرادة. ولا تلازم بين نوع الجريمة ـ حداً أو قصاصاً أو تعزيراً ـ وبين قيام مناط المسؤولية عنها أو تخلُّفه.

وإذا صحَّ القول بأن الحدود والقصاص عقوبات مُقدَّرة تستعصي على التخفيف ولا تقبل التبعيض أو الاستبدال، فإن ذلك لا يعني أن الأخذ بنظام المسؤولية المُخفَّفة يتلاءم فقد مع طبيعة الجرائم التعزيرية دون جرائم الحدود والقصاص، وإنَّما يمكن إعمال هذا النظام في الجرائم الأخيرة استناداً إلى فكرة الشُّبهات الدارئة للحدِّ أو القصاص، والاستعاضة عنه بالتعزير. ذلك بأنه إذا كان صحيحاً أن نقص المسؤولية لا يعدل كمالها، فالصحيح كذلك أنه لا يعدل عدمها.

وإذا كان قصور الشعور أو الإرادة من شأنه أن يحول دون إيقاع الحدِّ أو القصاص، فليس من شأنه أن يحول دون تعزير الجاني بما يُناسب حالته.

وإذا كان التعزير محكوماً ـ في النظام القانوني الليبي ـ بقانون العقوبات، وليس خاضعاً لمطلق تقدير القاضي، وذلك نزولاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات القاضي بأنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» فكيف يكون التعزير في الحالة التي نحن بصددها، وكيف يتحدَّد نوعه ومقداره؟ هل يمكن القول بأن التخفيف عن ذي المسؤولية الناقصة يتحقَّق بمجرد استبعاد تطبيق الحدِّ أو القصاص عليه وإخضاعه للعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات، أم أن التخفيف يشمل هذه العقوبة الأخيرة أيضاً؟.

يجب التسليم بداءة بأن توافر السبب الذي ينال من قوة الشعور والإرادة لدى الجاني فيُنقصها يعد شُبهةً تدرأ الحدَّ أو القصاص. ومثل هذا السبب ليس مُجرَّد شُبهة تمنع الحدَّ أو القصاص وتوجب التعزير، ولكنه شُبهة توجب التخفيف أيضاً. ومُؤدَّى ما تقدَّم أنه لا يمكن أن يقال إن التخفيف يتحقَّق باستبعاد الحدِّ أو القصاص فلا محلَّ لمزيد من التخفيف، فهذا القول يُؤدِّي من جهة إلى إعنات الجاني وتسويته بكاملي المسؤولية ممَّن تقوم في شأنهم شبهة، ويُؤدِّي من جهة أخرى إلى إمكان توقيع عقوبات تعزيرية يحظر القانون توقيعها على ناقصي المسؤولية. والحلُّ في تقديرنا هو إخضاع الجاني ـ ناقص الأهلية ـ للعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات مع تخفيفها وفقاً لأحكام المواد 81، 84، 86/2، 92 عقوبات.

ويلاحظ أننا لجأنا إلى هذا الحلِّ بسبب خُلوِّ قانون القصاص والدية من حكم يُنظِّم المسألة. وإذا كنا قد أردنا أن يكون حلاً يحكم مسؤولية ناقصي الأهلية في جرائم الحدود والقصاص، فإننا مع ذلك نستدرك فنقول بأن هذا الحلَّ يتعذر إعماله في جرائم الحدود بالنسبة إلى الصغير الذي تجاوز الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، بالنظر إلى وجود حكم خاصٌّ بها في قوانين الحدود (م 8 من قانون

إقامة حدَّي السرقة والحرابة، م 3 من قانون إقامة حدِّ الزنا، م 7 من قانون إقامة حدِّ القذف). ولمَّا كانت هذه القوانين قد قصرت أحكامها المذكورة على صغار السنِّ دون غيرهم من ذوي المسؤولية الناقصة كالمصابين بعيب جزئي في العقل أو الصم والبكم ممَّن تُسبِّب عاهتهم نقصاً في قوة الشعور والإرادة لديهم، والمصابين بالتسمُّم المزمن الناجم عن تعاطي الكحول والمخدرات، فإن مساءلة هؤلاء تخضع للقاعدة التي انتهينا إليها، سواء تعلَّق الأمر بجريمة من جرائم الحدود أو القصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أخذ في قوانين الحدود بالرأي القائل بأن الفاعل الذي لم يتم الثامنة عشرة يعتبر صبياً، وهو بالتالي غير مسؤول جنائياً. وإذا جاز تعزيره بعد بلوغه سنَّ التمييز (وهي سن السابعة) فمسؤوليته خلال هذه المرحلة ليست مسؤولية جنائية، وإنَّما هي مسؤولية تأديبية ووقائية محضة[1]. ونحن لا نوافق على مذهب المُشرِّع في هذا الشأن، لأنه يُخضع المسؤولية عن جرائم الحدود لأحكام خاصَّة تختلف عن نظيرتها في جرائم التعزير. وكان ينبغي توحيد هذه الأحكام، لأن درجة المسؤولية ـ كما بيَّنا ـ لا تُرهن بنوع الجريمة بل ترتهن بمناط المسؤولية، وهو الشعور والإدراك، ولا تلازم بين نوع الجريمة وقيام المناط أو تخلُّفه.

وإذا كان المُشرِّع قد استقرَّ في قانون العقوبات على أن الصغير الذي لم يبلغ سنَّه الرابعة عشرة لا يكون مسؤولاً جنائياً، وأن للقاضي أن يتَّخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتمَّ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يُعدُّ جريمةً قانوناً (م 80 عقوبات)، فإن هذا الحكم لا يتعارض مع أصل ثابت في الشريعة الإسلامية ممَّا لا يحول دون إعماله في مجال الحدود والقصاص. فالأصل في الشريعة الإسلامية أن الشخص لا يُسأل جنائياً إلا إذا بلغ عاقلاً. وسنَّ البلوغ في الفقه الشرعي محلُّ خلاف، فعامَّة الفقهاء يُقدِّرونها بخمسة عشر عاماً،

(1) انظر ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون إقامة حدي السرقة والحرابة حول المادة الثامنة منه.

ومنهم من يجعلها ستة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر أو تسعة عشر. فالمسألة على هذا النحو اجتهادية، لا تلزم المُشرِّع برأي مُعيَّن، وإذا رأى أن سنَّ البلوغ هي الرابعة عشرة فاجتهاده يرفع الخلاف. غير أنه ينبغي عليه أن يلتزمه في كافَّة الجرائم، فلا يصحُّ أن يتغيَّر حكم هذه السنِّ من جريمة إلى أخرى، لأن مناط المسؤولية واحد في كلِّ الجرائم سواء كانت حداً أو قصاصاً أو تعزيراً.

وليس معنى ذلك أن من بلغ هذه السنَّ تُوقَّع عليه عقوبة الحدِّ أو القصاص. فقد رأينا أن تخفيف العقوبة لحداثة السنِّ لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فليس فيها حكم قطعي يُحدِّد البلوغ بسنّ مُعيَّنة، وإنَّما الآراء في هذا الشأن ـ كما أسلفنا ـ مُتعدِّدة. ودلالة الاختلاف أن كمال الشعور والإرادة غير مُتيقَّن عند بلوغ سنّ بذاتها، فكان أن تفاوتت الأنظار في تحديد هذه السنِّ تفاوتاً كبيراً، فإذا قَدَّر المُشرِّع أن الشخص ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة يتهيَّأ له من الشعور والإرادة ما يجعله قادراً على تمييز الخير من الشرِّ، والصواب من الخطأ، ويقتضي من ثمَّ عقابه على ما يأتي من جرائم، وقَدَّر أيضاً أن حداثة السنِّ ونقص الخبرة وفورة الصبا تصلح عذراً يلزم منه أخذ الحدث بالرأفة وتخفيف العقوبة عنه بمقدار الثلثين، وحطُّ العقوبات البالغة الشدَّة عنه والاستعاضة عنها بعقوبات أخفَّ، فنصَّ على أن «يُسأل الصغير الذي أتمَّ الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تُخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها، وإذا ارتكب الصغير المسؤول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المُؤبَّد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدَّة لا تقل عن خمس سنوات (م 81 عقوبات)، نقول إنه إذا قَدَّر المُشرِّع ذلك فلسنا نرى في تقديره هذا ما يُنافي أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكننا القول تأصيلاً للمسألة بأن المشرع اعتبر الشخص بالغاً بتمام الرابعة عشرة، ثم جعل من الصبا عذراً يمتدُّ حتى تمام الثامنة عشرة، ولم يعتبر هذا العذر نافياً للبلوغ، ولكن اعتبره مُجرَّد عذر قانوني مُخفِّف يوجب على القاضي تخفيض العقوبة في شأن من يتوافر فيه إلى الثلثين، واستبدال عقوبتي الإعدام والسجن المُؤبَّد إلى السجن مدَّة لا تقل عن خمس سنوات. وليس

في الشريعة الإسلامية ما يحول دون إعمال هذا الحكم بالنسبة إلى الصغير البالغ الذي يرتكب جريمة من جرائم الحدود أو القصاص. إذ يمكن اعتبار عذر الصِّبا شُبهةً تدرأ الحدَّ والقصاص، لا سيَّما أن نظرية الشُبهة في الفقه الإسلامي تتَّسع لما هو أدنى من هذا العذر، وشأنها أن تدرأ العقوبة المُقدَّرة وتستعيض عنها بعقوبة تعزيرية.

وحاصل ما تقدَّم أن ما اشتمل عليه قانون العقوبات من أحكام عامَّة بشأن المسؤولية الجنائية الناقصة لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فهي أحكام اختارها المشرع في موضع الاجتهاد، واختياره يتَّسع له صدر الشريعة. ومُؤدَّى ذلك أن إعمال هذه الأحكام لا يقتصر على الأحوال التي تكون الجريمة المُرتبكة فيها من الجرائم التعزيرية، بل تسري كذلك على جرائم الحدود والقصاص. ونحسب أنه لا مناص من القول بذلك، لأن القول بغيره يُؤدِّي إلى الشذوذ ويُوقع في الحرج، إذ يترتَّب عليه أن الحدث على مشارف الثامنة عشرة إذا ارتكب جريمة تعزيرية عقوبتها الإعدام، وجب على القاضي أن يستبدل بها عقوبة السجن الذي لا تقلُّ مدَّته عن خمس سنوات، وأن الحدث الذي لم يكد يتجاوز الرابعة عشرة إذا ارتكب ما يوجب الإعدام قصاصاً لم يكن بدٌّ من الاقتصاص منه. وهذه التفرقة لا تجوز في ظلِّ نظام قانوني يُفترض أن يكون هناك تجانس بين أحكامه.

وترتيباً على ما سبق يَحسُن بالمُشرِّع أن يعمل على تحقيق التجانس بين الأحكام المنظِّمة للمسؤولية عن جرائم الحدود والقصاص والتعزير، وأن يُعدِّل ما قرَّره بشأن هذه الجرائم الأخيرة في قوانين الحدود بما يتَّفق والأحكام العامَّة المنصوص عليها في قانون العقوبات. ونعتقد أن ذلك يمكن أن يتمَّ على النحو التالي:

- إلغاء نصوص المواد المتعلِّقة بمسؤولية الفاعل الذي لم يتم الثامنة عشرة في قوانين الحدود.
- النص على اعتبار سنِّ الصِّبا (بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة) شُبْهةً تدرأ

الحدَّ، وتُخضع الفاعل للعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات، على أن تُطبَّق في شأنه الأحكام المتعلِّقة بالمسؤولية المخفَّفة المنصوص عليها في المادتين 81، 82 عقوبات.

وبهذا يمكن رفع التعارض والتناقض بين نصوص المسؤولية الجنائية في كلٍّ من قوانين إقامة الحدود وقانون العقوبات، وانسجام الأحكام المتعلِّقة بمسألة يُفترض أنها لا تختلف باختلاف نوع الجريمة، دون أن يكون في ذلك خلاف لأصل ثابت في الشريعة الإسلامية.

(16) ـ ثانياً: مدى سريان أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات على جرائم القصاص والدية:

عُني المشرع الليبي في قانون العقوبات ببيان الأحكام القانونية لعدد كبير من الجرائم التعزيرية، فنصَّ على الجنايات والجُنح ضدَّ المصلحة العامة (الكتاب الثاني)، والجرائم ضدَّ آحاد الناس (الكتاب الثالث)، والجُنح الأخرى والمخالفات (الكتاب الرابع). ومن هذه الجرائم، خاصَّة الجرائم ضدَّ آحاد الناس، ما يقترب كثيراً من جرائم الحدود والقصاص، بل إن منها ما يتداخل مع هذه الجرائم تداخُلاً يُفضي إلى التنازع، ويُثير من الخلاف ما يقتضي من الفقه أن يعرض له وأن يسعى إلى رفعه.

وقد عمد المشرع إلى النصِّ في قوانين الحدود على أحكام تتعلَّق بفضِّ ما يمكن أن يثور من تنازع بينها وبين قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر، فوضع في كلٍّ منها حُكْماً عامّاً قرَّر بمقتضاه أن أحكامها لا تُخلُّ بقانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر. وذلك فيما لم يرد بشأنه نصٌّ فيها. بل إنه أكثر من ذلك حرص في قانون إقامة حدَّي السرقة والحرابة على أن درء حدِّ السرقة بشُبهة من الشُبهات المنصوص عليها في المادة الثالثة منه لا يخلُّ بخضوع الحالات المتعلِّقة بها

لأحكام قانون العقوبات أو أيٍّ قانون آخر.

أما في قانون القصاص والدية فقد نهج المشرع نهجاً مخالفاً، فهو من ناحية لم يُبيِّن مدى سريان أحكام قانون العقوبات على جرائم القتل عمداً في الحالات التي يسقط فيها القصاص، وهو من ناحية ثانية لم يُبيِّن مدى سريان هذه الأحكام على القتل شبه العمد (الضرب المفضي إلى الموت) والقتل الخطأ، واكتفى بالنسبة إلى القتل الخطأ بالنصِّ على عدم إخلال الحكم المتعلِّق به في قانون القصاص والدية بأحكام قانون المرور على الطرق العامة، وقانون تحريم الخمر وقانون المُخدِّرات والمؤثرات العقلية (م 3). ومُؤدَّى هذا النص بمفهوم المخالفة أن نصوص قانون العقوبات غير واجبة التطبيق. وهذا يعني أن نصوص قانون القصاص والدية ترشح للقول بأن الأحكام الواردة في قانون العقوبات بخصوص جرائم القتل تُعتبر منسوخةً حُكْماً، أي ملغاة إلغاءً ضمنياً بموجب قانون القصاص والدية[1]. ونحن إذ نقول بهذا الرأي إنَّما نقول به على مضض، مع يقيننا بما

(1) وقد أتيح لمحكمتنا العليا الليبية أن تقول رأيها في مسألة مشابهة، فوصلت إلى ذات النتيجة التي انتهينا إليها. وكان ذلك بمناسبة نظرها طعناً في حكم قضى بمعاقبة الطاعن عن جريمة شرب الخمر بعقوبة تعزيرية منصوص عليها في المادة 115 من قانون العقوبات العسكري، نظراً لامتناع توقيع حد الشرب. وقد قضت في هذا الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه، معلِّلة قضاءها بأن «المشرع في قانون إقامة حدي السرقة والحرابة رقم 148 لسنة 72 م وفي القانون رقم 70 لسنة 73 م في شأن ءقامة حد الزنا قد أفصح عن رغبته في العقاب تعزيراً على السرقة والوطء الحرام في حالة امتناع توقيع الحد، وذلك بنصه صراحة في المادة العاشرة من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة على تطبيق قانون العقوبات، إذا لم يكتمل الدليل الشرعي المنصوص عليه في المادة المذكورة، أو إذا عدل الجاني عن إقراره، وكذلك لما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون إقامة حد الزنا من أن أحكام القانون المذكور لا تخلُّ بأحكام قانون العقوبات، أو أي قانون آخر فيما لم يرد بشأنه نص فيه. ولما كان قانون تحريم الخمر وإقامة حد الشرب قد خلا من أي نص يجيز العقاب على شرب الخمر تعزيراً في حالة امتناع توقيع الحد، فإن أي نص في أي قانون جنائي يعاقب على شرب الخمر تعزيراً قبل صدور قانون تحريم الخمر وإقامة حد الشرب يعتبر متعارضاً مع أحكام القانون المذكور. ومن ثم فإن المادة 115 من قانون العقوبات العسكري الخاصة بالعقاب على شرب الخمر التي كانت قائمة قبل صدور قانون تحريم الخمر وإقامة حد الشرب تعتبر ملغاة منذ العمل بالقانون المذكور =

يُؤدِّي إليه هذا الرأي من نتائج لا تتَّفق مع السياسة الجنائية الرشيدة. ولكننا في مقام التجريم والعقاب لا نملك أن نُعطي ألفاظ المُشرِّع مفهوماً تضيق عنه، لأننا إذا فعلنا غير ذلك تجاوزنا دائرة الاجتهاد في التفسير إلى دائرة التشريع، وهي دائرة محظورة على غير المُشرِّع. غير أن ذلك لا يعني انحيازنا إلى مذهب المُشرِّع في هذا الشأن، وكنا نأمل أن ينهج المُشرِّع في هذا الصدد على نهج سابقه في قوانين الحدود، فينص على أن العقوبات المنصوص عليها في قانون القصاص والدية لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر. ولا يقدح في هذا القول أن جرائم الحدود هي من الجرائم التي تتعلَّق بحقوق الله تعالى، بينما جرائم القصاص والدية تقع عدواناً على حقوق العبد، فالثابت في الفقه الشرعي أن الجرائم التي توجب القصاص تنطوي كذلك على عدوان يقع على حقِّ المجتمع، فالمُشرِّع إذ يعاقب عن القتل فإنه لا يحمي - فحسب - حقَّ الفرد في أعزِّ ما لديه، وإنَّما يحمي كذلك حقَّ المجتمع كُلِّه في الحياة. فحياة الإنسان ليست ملكاً خالصاً له، بل إن للمجتمع عليها حقَّ ارتفاق لقاء ما بذل في سبيلها من مغارم وما يرجوه منها من مغانم. فما يقع عليها من عدوان لا يُهدر حقَّ المجني عليه وحده، بل يعصف كذلك بحقِّ المجتمع في هذه الحياة. ولا ينحصر الضرر في هذه الدائرة فحسب، بل إن هناك خطراً كبيراً ينجم عن القتل، ويتمثَّل هذا الخطر في احتمال تكراره، إمَّا بدافع الاستمراء أو المحاكاة أو الانتقام. ومن هذه الزاوية يزداد رزء المجتمع بجريمة القتل. وقد ألقى القرآن الكريم الضوء على هذا الجانب من جريمة القتل فقال تعقيباً على قصة ولدي آدم إنه **﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنَّما قتل الناس جميعاً﴾**[1].

وليس في الشريعة الإسلامية ما يحول دون إخضاع الجاني في جريمة القتل

= لتعارضها مع أحكامه. طعن جنائي رقم 25/2 ق - جلسة 1978/4/4 - مجلة المحكمة العليا - السنة 15 - العدد الأول - أكتوبر - 1977 م - ص 180.

(1) سورة المائدة، الآية: 32.

إلى عقوبة تعزيرية إذا توافر سبب مسقط للقصاص. والأسباب التي يمتنع من أجلها القصاص كثيرة منها أن يكون الجاني أصلاً للمجني عليه، أو أن يكون المجني عليه راضياً بما وقع عليه، أو أن يكون وليُّ الدم قد عفا عن القصاص، إن كان واحداً، أو أن يكون العفو قد صدر من بعض من لهم حقُّ القصاص وإن كانوا مُتعدِّدين. وكان ينبغي على المُشرِّع أن ينصَّ في قانون القصاص والدية على أن سقوط القصاص ووجوب الدية شرعاً لا يُخلِّ بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات في باب القتل.

غير أن من العقوبات التعزيرية التي قرَّرها قانون العقوبات للقتل ما يستحقُّ وقفة مُتأمِّلة، فالمواد 368، 3/372 تُقرِّر عقوبة الإعدام تعزيراً إذا وقع القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصُّد، أو باستعمال السمِّ، أو إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى، أو إذا كان القصد منه التأهُّب لاقتراف جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل، أو مساعدة من ارتكبوا جُنحةً ما أو شركائهم على الهرب أو التخلُّص من العقوبة. وفقهاء الشريعة يُسلِّمون بحقِّ وليِّ الأمر في تعزير الجاني إذا قام مانع يحول دون القصاص منه، وجمهورهم على أن له أن يُعزِّر بما يرى. ويذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى أنه ليس في الشريعة ما يمنع من أن تكون عقوبة التعزير في القتل هي الإعدام. ولكننا لا نعتقد بصحة هذا الرأي، ذلك أن عقوبة الإعدام ـ في هذه الحالة ـ ليست عقوبة أصلية بل هي عقوبة بدلية، ولا يستقيم في العقل أن تكون عقوبة الإعدام بدلاً من القصاص لأنهما سواء، فكلاهما إزهاق للحياة. والفارق بينهما ينحصر فيمن له استيفاء الجزاء، وهو غير منتج.

وقد يُقال إن التكافؤ لا ينافي البدلية، بل هو ممَّا تقتضيه، وبالتالي فلا ضير من أن تكون العقوبة البدلية مكافئة للعقوبة الأصلية. وهذا القول صحيح لو أن البدل بهذا المعنى كان مقصوداً، لكن الواقع أنه غير مقصود، فالبحث عن عقوبة تعزيرية عند امتناع القصاص إنَّما قُصد به أن تكون هذه العقوبة بدلاً من تَخْلية الجاني وعدم عقابه، فقد كان الأصل ألاَّ يناله عقاب أصلاً، إلا أن الفقهاء قد رأوا

أن ما وقع منه إن لم يكن معصية توجب القصاص فإنه معصية توجب التعزير. وإذا كانت هذه هي علّة التعزير فما ينبغي أن تبلغ العقوبة التعزيرية مبلغ عقوبة القصاص التي امتنع توقيعها، لأنها ليست بدلاً منها، بل هي بدل من عدمها. ثم إن القول بغير ذلك يُؤدّي إلى نتائج يصعب قبولها، فقد تقع جريمة القتل مقترنة بأحد الظروف المُشدِّدة، ثم يرى وليُّ الدم إعنات الجاني فيعفو عن القصاص مقابل الدية، فيمتنع القصاص وتجب الدية نزولاً عند حكم المادة الأولى من القانون القاضية بأن «يسقط القصاص بالعفو ممن له الحقُّ فيه وتكون العقوبة الدية»، وبهذا يتحايل وليُّ الدم فيحصل على حقِّه في الدية، وهو يعلم بأن سقوط القصاص بالعفو لا يُنجي الجاني من الإعدام تعزيراً، وأنه لو اقتصَّ من الجاني ابتداء ما لزمته الدية. وأكثر من هذا فقد يتعلَّل وليُّ الدم بما يُورث شُبهة تُسقط القصاص فينال الدية، ثم يعاقب الجاني بالإعدام تعزيراً، فيكون بذلك قد ضرب عصفورين بحجر. ومن أجل هذا نرى أنه إذا امتنع القصاص في القتل لم يجز التعزير بالإعدام[1].

وهذه النتيجة تدعونا إلى التلبُّث عند نصِّ الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون القصاص والدية، فهو يقتضي بأنه إذا كان وليُّ الدم مجهولاً أو غائباً لا تُرجى عودتُه كان الحقُّ في القصاص وفي العفو للدولة. وهذا النصُّ محلُّ نظر، فالثابت في الفقه الشرعي أن جهالة وليِّ الدم وما في حكمها من الأسباب التي يمتنع فيها توقيع القصاص. وبالتالي فإن أيلولة الحقِّ في العقاب إلى الدولة في مثل هذه الحالة لا يكون على سبيل القصاص، وإنما يكون على سبيل التعزير، حتى لا يلفت القاتل من العقاب تماماً، ومُؤدَّى ذلك هو عدم إمكان توقيع عقوبة الإعدام لأن التعزير لا يصحُّ أن يبلغ مبلغ القصاص.

ثم إنَّ النصَّ بصورته الحالية يمكن أن يُؤدّي إلى الوقوع في الحرج في بعض الفروض العملية، فَهَبْ أن وليَّ الدم قد صار معلوماً أو عاد بعد أن كان غائباً،

(1) دكتور عوض محمد ـ مدى سريان أحكام قانون العقوبات الاتحادي على جرائم الحدود والقصاص والدية ـ سبقت الإشارة إليه ـ ص 207.

فهل يمتنع حقّه في المطالبة بالقصاص إذا صدر عفو عن الجاني من الدولة؟ وإذا كانت الدولة قد اقتصّت من الجاني، فهل يسقط حقُّ ولي الدم المعلوم بعد جهالة أو العائد بعد غياب في العفو والحصول على الدية؟.

الثابت شرعاً أن الحقَّ في القصاص أو الدية من حقوق العبد نزولاً عند قوله تعالى: ﴿**ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً**﴾، وأن القصاص لا يلحقه التقادم لأنه عقوبة مقدرة شرعاً لحقِّ العبد، وهذا الحقُّ لا يُقضي فيه بغير دعوى ممَّن له الحقُّ فيه وهو وليُّ الدم، وكون القصاص لا يسقط بالتقادم وإنَّما يسقط بالعفو أو بالصلح أو بالإبراء يعني أن وليَّ الدم يظلُّ حقُّه في القصاص أو في العفو مقابل الدية أو بدونها قائماً طوال حياته، ولا ينتقل إلى الدولة. وكلُّ ما لهذه الأخيرة هو ممارسة حقِّها في تعزير الجاني مقابل ما تُمثِّله جريمته من عدوان على الحقِّ العام. ولهذا فالأولى بالمُشرِّع أن يُعدِّل هذا النصَّ بصورة تتيح للدولة استيفاء حقِّ المجتمع في العقاب من جهة، ولا تهدُر حقَّ وليِّ الدم في القصاص أو الدية. مع ملاحظة أن أيلولة حقِّ العقاب عن القتل إلى الدولة إنَّما يكون ـ كما بينا ـ على سبيل التعزير لا على سبيل القصاص. وهذا يتطلَّب تعديل نصوص قانون العقوبات بحيث لا تصل العقوبة التعزيرية عن القتل حدَّ الإعدام. ونقترح في هذا الخصوص أن تكون عقوبة القتل العمد البسيط (أي غير المقترن بأي ظرف مشدِّد) السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن تكون عقوبة القتل العمد المشدد السجن المُؤبَّد (سواء وقع مع سبق الإصرار أو الترصُّد أو بالتسميم أو مرتبطاً بجناية أو جنحة أو وقع على أحد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت، أو كان الدافع لارتكابه أسباباً تافهة أو وضعية أو ارتكبت بغلظة أو توحُّش».

وسنحاول في خاتمة هذا البحث إعداد مشروع يمكن أن يستعين به المُشرِّع إذا قُدِّر لملاحظاتنا حول قانون القصاص والدية وما تكشفه من قصور يعتري نصوص هذا القانون أن تلقى هوى في نفسه، وأن تدفعه إلى الاستجابة لدعوتنا إلى تعديلها بما يضمن لهذا القانون الحدَّ الأدنى من الظروف الملائمة لتطبيقه.

الخـاتـمـــة

رأينا ما يعتري نصوص قانون القصاص والدية من قصور، وإذا كُنَّا نُقدِّر للمُشرِّع الجماهيري في ليبيا خطوته المباركة في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، نزولاً عند الحكم الذي ألزم نفسه به في إعلان قيام سلطة الشعب والقاضي بأن «القرآن الكريم شريعة المجتمع»، فإن غيرتنا على هذه التجربة الرائدة وحرصنا على أن تكون المثل الذي يُحتذى في سائر الدول العربية والإسلامية هما ما دفعانا إلى إبداء ما عنَّ لنا من ملاحظات حول منهج المشرع في قانون القصاص والدية.

ويقتضينا المنهج العلمي ألا نكتفي بالنقد دون أن نساهم بما أُتيح لنا من مجهود متواضع في سدِّ بعض ما يعتري هذا القانون من ثغرات أشرنا إلى بعضها في متن هذا البحث، وإن كُنَّا نُدرك سلفاً أن هذا العمل هو ممَّا ينوء الفرد بحمله، ولكننا مع ذلك لا نتردَّد في أن نضع بين المتخصصين وبين أيدي جماهير المؤتمرات الشعبية اقتراحاً بنصوص يُمكن أن تُشكِّل محوراً للنقاش حول مشروع قانون يُنظِّم مسألتي القصاص والدية. وسواء قُدِّر لهذا الاقتراح أن يجد لدى هؤلاء القبول أو الرفض، فَحَسْبُنا أننا نقوم بما يُمليه علينا واجبنا العلمي الذي لم تتسنَّ لنا ممارسته في المكان والزمان الطبيعيين إبَّان مناقشة مشروع قانون القصاص والدية في المؤتمرات الشعبية، بسبب وجودنا خارج البلاد لغرض استكمال مسيرتنا في الدراسات العليا.

وفيما يلي بيان أهم المقترحات في صورة مشروع قانون:

مشروع قانون بشأن القصاص والدية وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

بعد الديباجة:

المـــادة الأولـــى
القصـــــاص

1 ـ القصاص هو معاقبة الجاني المتعمِّد بمثل فعله.
2 ـ يثبت الحقُّ في القصاص ابتداء للمجني عليه ثم ينتقل من بعده إلى أولياء دمه العاقلين البالغين سن الرشد.
3 ـ في حالة القتل العمد يكون القصاص بالإعدام شنقاً، ويتمُّ تنفيذ القصاص في هذه الحالة وفقاً للأحكام المُقرَّرة في قانون الإجراءات الجنائية.
4 ـ في حالة الجراح يكون القصاص وفق أحكام الجدول الأول المُلحق بهذا المشروع. وتسري على تنفيذ القصاص في الجراح الأحكام المقررة في تنفيذ عقوبات القطع، بموجب المادة 12 من قانون إقامة حدَّي السرقة والحرابة.

المـــادة الثانيـــة
استيفـــاء القصـــاص

1 ـ حقُّ المطالبة بالقصاص مكفول للمجني وأولياء دمه، وتتولَّى الدولة استيفاء هذا الحقِّ وتنفيذ القصاص وفقاً لما هو مُقرَّر في المادة السابقة.

2 - يُشترط لتطبيق القصاص في الجراح تحقُّق المُماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار، فلا يُقتصُّ إلا من نظير العضو المُعتدى عليه، ولا يُؤخذ الصحيح بالأشلِّ أو المعيب، ولا الكامل بالناقص، ولا الأصلي بالزائد. ويُؤخذ كلُّ المحلِّ بكله وبعضه ببعضه كيفما وجب القصاص.

وينبغي استيفاء المثل من غير حيف بحيث لا يترتَّب على القصاص هلاك المحكوم عليه، أو مجاوزة الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه.

المـــادة الثالثـــة
تعـــدُّد القصـــاص

1 - يُقتل الواحدُ بالجماعة وتُقتل الجماعة بالواحد.

2 - يتعدَّد القصاص في الجراح بتعدُّد الأجزاء غير المتماثلة ويدخل الأصغر في الأكبر إلا إذا قصد الجاني المثلة بالمجني عليه فيُقتصُّ منه بالقطعين الأصغر ثُمَّ الأكبر.

3 - إذا قطع الجاني محالَّ متماثلة من مجني عليهم مُتعدِّدين وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب بالقصاص إذا طلبه أيُّ واحد منهم دون مساس بحقِّ الباقين في المطالبة بالدية كلها أو بعضها، حسب الحال.

المـــادة الرابعـــة
مُسقطـــات القصـــاص

يسقط القصاص في أيٍّ من الحالات الآتية:

1 - إذا كان المجني عليه أو وليُّه فرعاً للجاني.

2 - إذا عفا المجني عليه أو بعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل.

3 - إذا وقعت الجريمة برضا المجني عليه.

4 ـ كما يسقط القصاص باليأس من إفاقة الجاني إذا طرأ عليه جنون بعد الحكم عليه بالقصاص، أو بفوات محلّ القصاص في حالة الجراح.

المـادة الخامـسة

الديـة والتعزيـر بـدلاً مـن القصـاص

1 ـ لا يُخلُّ سقوط القصاص في أيٍّ من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة بحقِّ المجني عليه أو وليه في الدية، ما لم يكن السقوط راجعاً إلى العفو بدون مقابل.

2 ـ كما لا يُخلُّ سقوط القصاص لأيٍّ من الأسباب المذكورة بحقِّ الدولة في معاقبة الجاني تعزيراً وفقاً للأحكام المقررة في قانون العقوبات، شريطة ألا تبلغ العقوبة التعزيرية حدَّ الإعدام.

المـادة السادسـة

مـن يثبـت لـه حـقُّ القصـاص

1 ـ يثبت الحقُّ في القصاص في الجراح للمجني عليه إذا كان بالغاً عاقلاً، ويثبت هذا الحقُّ لوليِّه أو وصيِّه أو القيِّم عليه إذا انتفى عنه شرطا البلوغ والعقل.

2 ـ ويثبت الحقُّ في القصاص في القتل لأولياء المجني عليه وهم ورثته.

3 ـ الدولة وليُّ من ولا وليَّ له. وإذا ثبت أن للمجني عليه وليّاً مجهول المكان أو غائباً لا تُرجى عودته ظلَّ حقُّه في القصاص أو الدية أو العفو قائماً إذا حضر قبل تنفيذ القصاص أو دفع الدية.

4 ـ لوليِّ المجني عليه في حالة العمد من القتل أو الجراح المطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو بمقابل أو بدونه، وله في حالتي شبه العمد والخطأ في القتل والجراح المطالبة بالدية أو العفو بمقابل أو بدونه. ولا يجوز لمن ينوب عن

المجني عليه الصغير أو المجنون أن يعفو عن القصاص بدون مقابل أو بمقابل ينقص عن الدية.

5 - وإذا صدر العفو صحيحاً ممن له الحق فيه فلا يجوز الرجوع عنه بعد ذلك.

المـــادة السابعـــة

الديـــــة

1 - تجب الدية في الحالات التي يسقط فيها القصاص لسبب من أسباب سقوطه إلا إذا صدر العفو ممَّن يملكه قانوناً شاملاً للحقِّ في القصاص وفي الدية.

2 - كما تجب الدية في جرائم القتل والجـراح شبه العمد والخطأ كمـا تجب في الإجهاض. ولا يحول وجوب الدية في هذا النوع من الجـرائم دون حقِّ الدولة في معاقبة الجاني تعزيراً وفقاً للأحكام المقررة في قانون العقوبات.

3 - الدية في القتل مئـة من الإبل أو ما يعادل قيمتها من النقود وفق ما تُقدِّره اللجنة الشعبية العامة من حين إلى آخر بناء على اقتراح من أمانتي العدل والاقتصاد. ويتحدَّد مقدار الدية بوقت القضاء بها.

4 - تُقدَّر الديات من أرش الجراح وغُرَّة الجنين في الإجهاض وفق الجدول الثاني المُلحق بهذا المشروع.

5 - تتعدَّد الديات بتعدُّد المجني عليهم، ولكنها لا تتعدَّد بتعدُّد الجناة. ويكون الجناة المتعدِّدون في الجريمة الواحدة متضامنين في الوفاء بالدية، وفقاً لأحكام التضامن المُقرَّرة في القانون المدني.

6 - ينقص مقدار الدية في حالة الخطأ من القتل والجراح بقدر نسبة إسهام المجني عليه في وقوع الجريمة.

المـــادة الثامنـــة

مـن تثبـت لـه الديـة

1 ـ تثبت الدية ابتداء للمجني عليه، ثم تنتقل إلى ورثته من بعده حسب أنصبتهم في الميراث.

2 ـ إذا لم يكن للمجني عليه وارث آلت الدية إلى الدولة.

المـــادة التاسعـــة

مـن تجـب عليـه الديـة

1 ـ تجب الدية في مال الجاني في العمد من القتل والجراح والإجهاض.

2 ـ وتجب الدية على الجاني والعاقلة في جرائم شبه العمد والخطأ من القتل أو الجراح أو الإجهاض، ويسري هذا الحكم على الحالة التي يكون الجاني فيها حدثاً أو مجنوناً.

3 ـ تشمل عاقلة الجاني عصبته من أقربائه وأسرته وعشيرته وقبيلته، فإذا لم تكن للجاني عاقلة من أهل عصبته كان أهل ديوانه في الجهة التي يعمل بها عاقلة له.

4 ـ إذا تعذَّر على العاقلة الوفاء بالدية دفعة واحدة جاز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الدية على ثلاث دفعات سنوية. ولا يجوز تقسيط الدية إذا لم تتجاوز قيمتها ثلث الدية الكاملة.

5 ـ تجب الدية على الدولة إذا كان الجاني مجهولاً أو معسراً أو لم تكن له عاقلة تحمل عنه الدية.

المـــادة العاشـــرة

تعديل في بعض أحكام قانون العقوبات

1 ـ تُلغى المواد 368، 369، 370، 371، 372 من قانون العقوبات، ويُستعاض عنها بالنصوص التالية:

م 368 : القتل العمد المعاقب عليه قصاصاً:

يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً إذا طلبه أولياء الدم. ويسقط القصاص إذا توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون القصاص والدية.

ولا يحول سقوط القصاص دون وجوب الدية والتعزير.

م 369 : القتل العمد المعاقب عليه تعزيراً:

إذا سقط القصاص في القتل العمد عوقب الجاني تعزيراً بالسجن مدة لا تقلُّ عن عشر سنوات.

م 370 : ظروف مشددة لعقوبة القتل العمد تعزيراً:

تكون عقوبة القتل العمد السجن المؤبد إذا توافر أحد الظروف المشددة التالية:

أ - إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار أو الترصُّد. وسبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضدَّ أيِّ شخص كان، وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذه تدبيراً دقيقاً. أما الترصُّد فهو تربُّص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة، ليتوصَّل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف.

ب - إذا وقعت الجريمة باستعمال السمِّ. ويُعدُّ القتل بالسمِّ إذا ارتكبه الجاني باستعمال مواد يتسبَّب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً أياً كانت كيفية استعمال تلك المواد.

جـ - إذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت أو كان الدافع لارتكابها أسباباً تافهة أو وضيعة أو ارتكبت بغلظة وتوحش.

د ـ إذا تقدمت الجريمة أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، أو إذا كان القصد منها التأهُّب لاقتراف جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة من ارتكبوا جنحة ما أو شركاءهم على الهرب أو التخلُّص من العقوبة.

2 ـ تُعدَّل المادتان 374 و 377 من قانون العقوبات على النحو التالي:

م 374: القتل شبه العمد:

مع عدم الإخلال بحقِّ وليِّ الدم في الدية، يُعاقب بالسجن تعزيراً مدة لا تزيد على عشر سنوات كلُّ من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت. وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو الترصد.

م 377: القتل الخطأ:

مع عدم الإخلال بحقِّ وليِّ الدم في الدية يعاقب بالحبس تعزيراً أو بغرامة لا تزيد على مئتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ من قتل نفساً خطأ أو تسبَّب في قتلها بغير قصد ولا تعمُّد. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تتجاوز أربعمئة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطياً مواد مسكرة أو مخدرة.

3 ـ تُضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات رقم 377 مكرراً يجري نصها على النحو التالي:

م 377 مكرراً: القصاص في الجراح:

يعاقب قصاصاً كُلُّ من تسبَّب عمداً في إحداث جراح بغيره. ويسري ذلك على كُلِّ من يسبِّب لإنسان فقد عضو من أعضائه أو حواسِّه أو فقد منفعته أو وظيفته، أو أحدث في جسده شجاجاً أو جرحاً. ويُستوفى

القصاص في الجراح طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون القصاص والدية. فإذا توافر سبب من الأسباب المُسقطة للقصاص المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المذكور، عوقب الجاني تعزيراً وفقاً لأحكام المواد التالية، وذلك دون إخلال بحقّ المجني عليه في الدية.

4 ـ تُضاف إلى الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات مادة جديدة برقم 389 مكرراً يجري حكمها على النحو التالي:

م 389 مكرراً: الإجهاض المعاقب عليه بالدية:

تجب الدية في جرائم الإجهاض، سواء وقعت عمداً أو مع تجاوز القصد أو خطأ. وذلك وفق الأحكام المُقرَّرة في قانون القصاص والدية. وتتعدَّد الدية بتعدُّد الأجنَّة.

ولا يُخلُّ ذلك بتطبيق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة الحادية عشرة

إحالة

يُطبَّق المشهور من أيسر الآراء في الفقه الإسلامي فيما لم يرد بشأنه نصٌّ في هذا القانون بالنسبة إلى جرائم القصاص والدية، فإذا لم يوجد نصٌّ في المشهور طُبقت أحكام قانون العقوبات.

أما بالنسبة إلى الإجراءات الجنائية فيُطبَّق في شأنها أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نصٌّ في هذا القانون.

ولا تخل أحكام هذا القانون بأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وذلك فيما لم يرد بشأنه نصٌّ في هذا القانون.

الجـداول المرفقـة بالقانـون

الجـدول رقـم (1)
الأطراف والجراح التي يكون فيها القصاص

1 ـ العين المُبْصرة إذا قُلعت بكاملها.
2 ـ الأنف إلى حدِّ المارن.
3 ـ الأذن السليمة، ولا عبرة بالسمع.
4 ـ الشفة إذا قُطعت كلُّها ولا عبرة في بعضها.
5 ـ السنُّ إذا ثبت طبياً أنه لا يرجى ظهور بدل منها.
6 ـ اللسان إذا استوعبه القطع.
7 ـ اليد إذا كان القطع من مفصل. وللمجني عليه دية الجزء الزائد على المفصل في حالة الزيادة.
8 ـ الرجل وتُطبَّق في شأنها أحكام اليد.
9 ـ الأنامل والأصابع لليدين والرجلين إذا كان القطع من مفصل.
10 ـ الذكر إذا استوعبه القطع أو كان من الحشفة.
11 ـ الأنثيان وتُؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الأخرى.
12 ـ الموضحة وهي الجراح التي تنتهي إلى عظم.

الجـــدول رقـــم (2)

الديـــــة

أ ـ تكون الدية في القتل كاملة.

ب ـ تكون الدية في الجراح كاملة في الحالات الآتية:

1 ـ عند قطع أو فقد منفعة عضو من الأعضاء الفردية في الجسم.

2 ـ عند قطع أو فقد منفعة عضوين من الأعضاء الزوجية أو أحدهما إذا ترتَّب على ذلك ذهاب وظيفتهما.

3 ـ أصابع اليدين أو أصابع الرجلين جميعاً.

4 ـ عند ذهاب وظائف العقل والحواس والجوارح.

5 ـ عند ذهاب الأسنان جميعها.

جـ ـ يجب نصف $\frac{1}{2}$ الدية في الجراح في الحالات الآتية:

1 ـ عند ذهاب واحد من الأعضاء الزوجية.

2 ـ عند فقد منفعة أو وظيفة واحدة من الأعضاء الزوجية.

د ـ تكون الدية في باقي الأعضاء على النحو التالي:

1 ـ يجب عشر $\frac{1}{10}$ الدية عند ذهاب الأصبع، ونصف عشر $\frac{1}{20}$ الدية عند ذهاب أنملة أصبح الإبهام، وثلث عشر $\frac{1}{30}$ الدية عند ذهاب واحدة من أنامل الأصابع الأخرى.

2 ـ يجب نصف عشر $\frac{1}{20}$ الدية عند ذهاب السن.

و ـ تكون الدية في الجراح على النحو التالي:

1 ـ يجب $\frac{1}{3}$ ثلث الدية في الجائفة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف

الصدري أو البطني. فإذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين، وفيهما ثلثا $\frac{2}{3}$ الدية.

2 ـ يجب ثلث $\frac{1}{3}$ الدية في الأمة التي تصل إلى أم الدماغ، وكذلك في الدامغة التي تصل إلى الدماغ.

3 ـ تجب ثلاثة أعشار $\frac{3}{10}$ الدية في المنقلة، وهي التي تنقل العظم.

4 ـ يجب عشر $\frac{1}{10}$ الدية في الهاشمة التي تهشم عظمة الرأس أو الوجه.

5 ـ يجب نصف عشر $\frac{1}{20}$ الدية في الموضحة، وهي التي توضح العظم.

ز ـ تكون دية الإجهاض على النحو التالي:

1 ـ إذا ولد الجنين حياً ثم أدى السلوك إلى وفاته وجبت الدية كاملة.

2 ـ تكون دية الجنين إذا سقط ميتاً الغُرَّة. ومقدارها نصف عشر $\frac{1}{20}$ الدية.

وبعد... فإننا لا ندَّعي أن مشروعنا المقترح لقانون القصاص والدية كامل لا يعتريه نقص أو مُبَرَّأ من أيِّ عيب. ولكننا مع ذلك نعتقد إمكانية الاعتماد عليه كأساس يمكن أن يوضع عليه قانون يوافر فيه الحدُّ الأدنى من هذه الصفات. ونعود فنُذكِّر بأن قانون القصاص والدية النافذ يفتقر إلى الكثير من الأحكام التي تجعله قابلاً للتطبيق، الأمر الذي يُحتِّم على المُشرِّع إعادة النظر فيه بالطريقة التي تكفل له النفاذ.

والله من وراء القصد،

الفهـرس

الفقرة	الموضوع	الصفحة
(1)	ـ مقدمة	215

الفقرة الأولى
ملاحظات حول صياغة قانون القصاص
والدية من الناحية الفنية

(2)	ـ تمهيد وتقسيم	219
(3)	ـ أولاً: عدم تناول القانون للقصاص والدية في جرائم الإجهاض والإيذاء	220
(4)	ـ ثانياً: عدم كفاية النصوص لتنظيم أحكام القصاص والدية	225

الفقرة الثانية
وضع قانون القصاص والدية
في إطار النظام القانوني الليبي

(5)	ـ تمهيد وتقسيم	233
(6)	ـ أولاً: مدى سريان أحكام القسم العام من قانون العقوبات على جرائم القصاص والدية	234

الفقرة	الموضوع	الصفحة

(7) ـ أ: الأحكام العامة التي لا خلاف في سريانها على جرائم القصاص والدية 235
(8) ـ 1: أسباب الإباحة 236
(9) ـ 2: موانع المسؤولية 240
(10) ـ 3: موانع العقاب 242
(11) ـ 4: الركن المعنوي 245
(12) ـ ب: الأحكام التي يمتنع سريانها على جرائم القصاص والدية 246
(13) ـ جـ: الأحكام العامة التي يصح الخلاف في سريانها على جرائم القصاص والدية 248
(14) ـ 1: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان والأشخاص 248
(15) ـ 2: حكم المسؤولية الجنائية الناقصة 251
(16) ـ ثانياً: مدى سريان أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات على جرائم القصاص والدية 258
الخاتمة 264
مشروع قانون بشأن القصاص والدية وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات . 265
الفهرس 276